

مدخل الى فلسفة الفقه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



دار الحدیث
للطباعة والنشر والتوزیع
電話: ٠٣/٨٩٦٣٧٩ - ٠١/٥٥٤٤٨٧ - فاكس: ٠٣/١١١٩٩ - ص.ب. ٢٨٦ - غبیری - بیروت - لبنان
Tel.: 03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 28625 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: darahadi@darahadi.com - URL: <http://www.darahadi.com>

قضايا إسلامية معاصرة

مدخل إلى فلسفة الفقه

مهدي مهريزي

ترجمة: حيدر نجف وآخرين

مراجعة: عبد الجبار الرفاعي

دار المفاتيح
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحرر

فلسفة الفقه علم يتشكل، وهو كأي علم جديد في طور التكوين والصيغة، والولادة تتبع الاجتهدات في تحديد معالمه، وبيان حدوده، وتشخيص موضوعه، واكتشاف منهجه. وهذا الكتاب الذي تقدمه مجلة "قضايا اسلامية معاصرة" للقراء يصوغ رؤية أولية تضيء بعض أبعاد هذا العلم، وتسعى لللامام بشيء من ملامحه العامة، واياضاح علاقته بالعلوم الشرعية، خاصة أصول الفقه، والفقه ذاته، وما يتربّب ان يسهم به فلسفة الفقه في تنمية علم الأصول، وتطوير عملية الاستدلال الفقهي.

ومن المعلوم ان تسمية "فلسفة الفقه" لم يتناولها الدارسون إلا في السنوات الاخيرة، ولم تظهر الدعوة إلى بناء علم بهذا العنوان إلا في العقد الراهن، بعد ان اقترح أحد العلماء في العدد الأول من مجلة "نقد ونظر" التي يصدرها مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية إنشاء علم يعني بدراسة "فلسفة الفقه" على غرار ما شاع في العصور الحديثة من انشاق فلسفة بحوار كل علم، تتناول تحليل ماهية ذلك العلم، وفهمها فهماً يغور في خلفياتها وقبلياتها، ويوضح مناهجها، ويشرح التنظيم الامثل لتلك المنهج، ودائرتها، وغايتها، وجموعة العوامل المتنوعة التي تتحكم في كيفية تقوين أسس ذلك العلم ومرتكزاته. من هنا تغدو مهمة "فلسفة الفقه" ذات مدارات واسعة تتجاوز الاهتمامات التقليدية لعلم "أصول الفقه" ولا تتوقف عندها. فإنه بالرغم من ان بذور "فلسفة الفقه" أثمرتها بحوث الأصوليين وتغذت في فضاء هذه البحوث، بل اعتبر أحد الباحثين علم الأصول بمثابة فلسفة الفقه، غير ان فلسفة الفقه تتسع لمباحث حديدة لم يطرّقها علم الأصول، مثل

التعرف على اهداف الفقه، والمساحة التي يستوعبها الفقه، ومصادر الفقه، وعلاقته بالزمان والمكان، والتأثير المتبادل بين الفقه كعلم وبقية العلوم الأخرى، وأثر الظروف التاريخية في تطور تجربة الاستدلال الفقهي، ومناهج تفسير النصوص. والأطار المعرفي للفقيه وتأثيره في الاستنباط، وفي اختلاف الفقهاء وتنوع الفتوى، أي اكتشاف أثر الرؤية الكونية والثقافية الكلامية والفلسفية والثقافية العامة للفقيه في كيفية استظهاره للكتاب الكريم والرسالة الشريفة وفهمه للنصوص.

وذلك تحيطى "فلسفة الفقه" وظيفة علم الأصول المتعارفة والتي تتلخص في تأمين العناصر المشتركة في عملية الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية، إلى دراسة الخلفيات التي تسبق هذه العناصر وتوجه آليات استخدامها في الاستنباط. ويتغير آخر أن فلسفة الفقه تنقلنا إلى "ما وراء أصول الفقه" و"ما وراء الفقه" فتقودنا إلى آفاق ممتدة، وتحنّنا رؤية معمقة تبصرنا بما يكتنف فهم النصوص وتحديد مدلولاتها من عوامل، وما يوجه كيفية تعاطي أدوات الاستدلال الفقهي برمتها.

ان فلسفة الفقه تضع بين يدي الفقيه عناصر جديدة ظلت خارج دائرة الاستنباط مدة طويلة، لأنها كانت مستترة وراء العناصر المتدولة في الاستدلال الفقهي.

لكن ينبعي ان لا نسرف في التوقعات، فحسب ان هذا العلم كفيل باحداث منعطف في طرائق الاستنباط، ذلك ان فلسفة الفقه لما يزل في طور الولادة، فلم تتضح حتى اليوم تمام مرتكياته، وتفتن سائر قواعده، وتسبيبن كافة معالمه وحدوده، وليس بوسعا ان نقطف ثمرة علم في مثل هذه المرحلة. مضافاً إلى ان عملية الاستنباط ترهنها مجموعة مشكلات وتواجهها عدة عوائق، ليست ناجمة بأسرها من غياب فلسفة الفقه، وإنما تستبطن عوائق غيرها، يعود قسم منها إلى

قصور علم الاصول المتراث من جهة، فيما يعود قسم آخر إلى علوم ذات صلة عضوية بعملية الاستنباط من جهة ثانية.

غير ان المهمة العاجلة للباحثين في تشييد "فلسفة الفقه" وبيان ما يتعمى اليه من مسائل، تمثل في تحديد موقع أهداف الشريعة وغاياتها الكلية أي ما يسمى مقاصد الشريعة من هذا العلم، فهل "مقاصد الشريعة" شعبة من "فلسفة الفقه" كما اعتبره الأخ الشيخ مهدي مهريزي في هذا الكتاب؟ أم أن علم المقاصد هو علم آخر بموازاة فلسفة الفقه، وإن كان يتصل به بوشيعة عضوية؟ وهل فلسفة الفقه شعبة من أصول الفقه، أم ان فلسفة الفقه علم يولد في أحضان علم اصول الفقه مثلما ولد الاخير في أحضان علم الفقه وولد الفقه في أحضان علم الحديث؟

اعتقد اننا بحاجة ماسة إلى تطوير علم يختص بدراسة أهداف الشريعة وغاياتها العامة، وهو العلم الذي نتساءل في اطار علم الاصول وبلغ مرحلة متقدمة على يد الشاطي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة"، وأعاد تحريره بعد ستة قرون محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ في كتابه "مقاصد الشريعة الاسلامية"، واصطلح عليه "علم المقاصد". فيجب استئناف النظر في التراث المقادسي والافادة من عناصره في تدعيم أسس بنية معاصرة لعلم يهتم بمقاصد الشريعة ويستلهم الكتاب الكريم وهدى الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم، ولا يستبعد ما هو أصيل من التراث الاسلامي.

وموازاة ذلك ينبغي ان نستقر في تأصيل مركبات "فلسفة الفقه"، ونكمّل استحلاط أبعاده التي لم تستتبّ بعد. وهكذا يجب مراجعة علم الاصول وتقويمه وتحريره من الحالة التكرارية والاسراف في الافتراضات والتحليلات البعيدة عن واقع الاستنباط؛ لأن تعمية أصول الفقه تعجل بنضج "فلسفة الفقه" وكماله، كما تعمل على بلوغ نتائج هامة في "مقاصد الشريعة". ذلك ان علم الاصول هو الينبوع

الذي تفرع عنه هذان العلمان، وصارا يشكلان معه نسيجاً واحداً تستند اليه عملية الاستنباط، فكل حطوة إلى الأمام يخطوها علم الأصول تستتبعها خطوات مماثلة في تطور "فلسفة الفقه" و"مقاصد الشريعة"، بينما يفضي انكماش علم الأصول أو استغرقه في مشاغل افتراضية إلى تأخر نشوء هذين العلمين وتكاملهما.

إن العلاقة بين علم الأصول وعلم المقاصد وفلسفة الفقه علاقة عضوية، تتفاعل فيها هذه العلوم الثلاثة فيما بينها، ويكون لكل منها تأثير متبادل مع الآخر، ولذا سينعكس التطور في أي منها على الآخر، وسيكون له أثر بالغ في تجاوز المشكلات التي يعنى فيها البحث في العلمين الموازيين له. وهذا يعني أن علم الأصول سيتحرر من غير واحدة من العوائق، ويتجاوز الموضع الذي ظل يكرر نفسه عنده منذ فترة، لو تناهى البحث وتعمق في علم "مقاصد الشريعة" و"فلسفة الفقه"؛ لأن هذين العلمين يجسدان افقاً واسعاً متداً تبحث في فضاءه المسائل والمفاهيم التي لبست غائبة في البحث الأصولي زماناً طويلاً.

عبد الجبار الرفاعي

الفصل الأول

**مقاصد الشريعة
في تراث أهل البيت**

ترجمة: حيدر نجف

لعل من أهم الإشكاليات التي تطرح في إطار فلسفة الفقه، قضية مقاصد الشريعة وأهداف الفقه. ويتشكل السؤال في هذا المضمار على النحو التالي؛ ما هي الأهداف التي يرمي إليها الفقه الإسلامي؟ وكيف يمكن تشخيصها؟ وما هو تأثير هذه الأهداف في عملية الاستنباط والاجتهاد؟

وبتعبير آخر، يعني علم المقاصد بإشكاليات من قبيل:

١ - هل يصبو الفقه الإسلامي إلى غايات وأهداف معينة؟

٢ - هل يمكن تشخيص غابات ومقاصد الفقه؟

٣ - ما هي السبيل لمعرفة مقاصد الشريعة؟

٤ - ما هي العلاقة بين الأهداف والغايات، وكيف يمكن تصنيفها؟

٥ - ما هي المقاصد الأصلية والفرعية للشريعة؟

٦ - ما هو تأثير علم المقاصد في الاجتهاد والاستنباط؟

هذه تساؤلات يصطنع علم المقاصد أجوبتها. ولمزيد من الإيضاح نقول بأننا في إطار موضوع المقاصد نواجه ثلاثة مساحات لابد من التمييز بينها، لوضع النقاش في صورته الصحيحة. فأحياناً يكون مرادنا مقاصد الدين، وأحياناً نحصر أنفسنا في دائرة أضيق لبحث في مقاصد الفقه، وفي المساحة الثالثة نحدد أنفسنا أكثر، بمعرفة الغاية من حكم فقهي واحد أو عدة أحكام فقهية. ويمكننا التعبير عن هذه المساحات الثلاث بما يلي:

أهداف الدين، ومقاصد الشريعة، وملالات الأحكام.

وتكشف كل واحدة من هذه التعبيرات عن مجال معين في موضوع المقاصد.

المجال الأول: يشمل كل مقاصد الدين، فهو أوسع من إطار الفقه والشريعة، ومن الطبيعي أن يدرس هذا المجال في فلسفة الدين، وليس في فلسفة الفقه. وبعبارة تالية فإن أهداف الدين تحت في التساؤلات الأساسية حول الدين. وبالطبع فإن الإجابات عن هذه التساؤلات سيكون لها تأثير مهم في فلسفة الفقه والدراسات الفقهية.

المجال الثاني: هو مقاصد الشريعة أو أهداف الفقه، حيث ينصب الاهتمام على غaiات حزء محدد من الدين، ألا وهو الفقه. وفي هذا المجال يُدرس أحد الأسئلة التي تواجه الفقه والشريعة تحت عنوان فلسفة الفقه. وهو مجال يأتي في الترتيب بعد دائرة أهداف الدين.

المجال الثالث: هو ملوك الأحكام أو مناطها أو عللها. وفي هذا المجال تفید مفردات الملك والمساط والعلة معنىً واحداً يرتب الحكم الفقهي. وكما هو واضح من هذه المفردات فاكما ترکز على فلسفة حكم واحد من أحكام الشريعة وغايتها. وفي هذا المجال يبحث الهدف المراد من حكم معين بعيداً عن الأهداف الكلية للفقه والدين. والفرض المسبق لتل هذه الدراسة هو أن لكل حكم غاية معينة يمكن الوقوف عليها في علم الفقه.

ومن الخلطي أن موضوع مقالنا هذا يتعدد بال المجال الثاني، رغم تسليمنا بأن للدين عادة أو غaiات تتمظهر في كل واحد من اجرائه كالأصول والأخلاق والشريعة. كما أن لكل جزء من أجزاء الدين كالفقه أو الشريعة غaiات تتعدد في أحكام ذلك الجزء ودساتيره.

وبعبارة أخرى إذا تم تحليل أهداف الدين وتجزئتها فستنصل إلى أهداف الفقه والأخلاق وأصول الدين. وإذا تم تركيب أهداف هذه الأجزاء الثلاثة فستكون

التيجة أهداف الدين. ومثل هذه العلاقة قائمة أيضاً بين أهداف الفقه وملالات الأحكام.

وإذا اتضح المراد من مقاصد الشريعة وأهداف الفقه، ينبغي الإشارة إلى وجود عدة أسئلة أساسية لا مجال لمناقشتها جميعاً في هذه المقالة. لذلك نكتفي بالإجابة عن السؤالين الأول والثاني من وجهاه نظر مدرسة أهل البيت:

١ - هل للفقه الإسلامي أهداف وغايات؟

٢ - هل يمكن معرفة هذه الأهداف والغايات؟

ويعود السبب في اختيار هذين السؤالين دون غيرهما، والإجابة عنهما وفق مدرسة أهل البيت إلى قلة ما ذكره علماء الشيعة في هذا المجال، بل إن ما دونوه هو في الواقع لا شيء بالنسبة لما صدر عن علماء السنة. وهذا ما قد يوهم البعض بأن فقهاء الشيعة لا يرون للفقه من غايات، أو أنهم يرون غايات الشريعة مما لا يمكن تشخيصه والوقوف عليه، وإلا لتدارسوا هذه الغايات وبخثروا فيها.

وما نرمي إليه في هذه السطور هو دحض هذا الوهم، والتدليل على أن جواب علماء الشيعة عن السؤالين المذكورين جواب إيجابي، من دون أن ننكر تقصيرهم في إتباع البحث وإعطائه حقه من الدراسة والتدوين.

وقل أن ندخل في حيز الإجابة عن السؤالين، لابد أن نتناول بالإجمال موضوعين آخرين:

الأول: ضرورة البحث في مقاصد الشريعة.

والثاني: التاريخ الموجز لهذا الموضوع عند الشيعة والسنة.

ضرورة البحث في مقاصد الشريعة:

لا شك أن الشريعة هي فعل الله التشرعي كما أن عالم الوجود فعله التكوبني. ومثلاً للخلق والتكون أغراض وغايات، فان للشريعة والتشريع أهدافاً ومرامي معينة.

ومن الضروري معرفة أهداف الفقه وغاياته لتقدير مساره وتوجهاته العامة، إذ يمكن تحديد قيمة كل حركة وتيار عبر معرفة غايتها وأهدافها. لذلك من المناسب جداً قياس فاعلية الفقه وإيجابيته من خلال طبيعة أهدافه ومقاصده.

كما ان معرفة مقاصد الفقه تفضي الى تشخيص التحوم العامة للفقه، وفي كثير من الحالات يمكن عبرها تقدير اجتهاد المحتددين، والحكم على بعض الأحاديث والروايات.

وفي ضوء المعرفة الدقيقة بمقاصد التربعة وتشخيص مراتبها، يمكن رفع الكثير من التعارضات في مجال التشريع والتنفيذ الفقهي. كما يمكن اعتبار مقاصد الشريعة واحداً من معايير نقد الأسناد وتقديرها.

وعموماً يمكن إجلاء أهمية البحث في مقاصد الشريعة بالنقاط التالية:

- ١ - تقدير المسار العام للفقه وفاعليته.
- ٢ - تعين حدود الفقه وصلاحياته.
- ٣ - رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.
- ٤ - تقدير المسد من خلال تقدير المتن.
- ٥ - التوفر على نظم وقواعد فقهية.
- ٦ - تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في جامع منتظمة متماسكة.

تاريخ المقاصد

مع ان الغاية من هذه السطور دراسة مقاصد الشريعة من وجهة نظر شيعية، مما يعني ضرورة أن نبحث تاريخ المقاصد عند الشيعة الامامية وحسب، ولكن نظراً لكثره البحوث التي قدمها علماء السنة في هذا المجال، سنلقي أولاً نظرة على تاريخ المقاصد عندهم، ثم نأتي على تاريخها عند علماء الامامية.

طرح قضية مقاصد الشريعة لأول مرة من قبل إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٤ هـ) في كتاب (البرهان في أصول الفقه). وقد صنف الجويني الفقه الإسلامي إلى خمسة أقسام:

١ - الضروريات: وهي الأحكام التي من شأنها الحفاظ على ضروريات الحياة، مثل القصاص.

٢ - الحاجيات: وهي الأحكام التي توفر المستلزمات العامة لحياة الإنسان.

٣ - الأحكام التي تحقق للإنسان التحلي بالكرامة والابتعاد عن النواص والخبائث، مثل أحكام الطهارة.

٤ - الأحكام المستحبة غير الداخلة في الجامع الثلاثة السابقة.

٥ - الأحكام التي لا تكون فلسفتها ومبرارها واضحة بالنسبة لنا، وهي أحكام نادرة؛ لأن الأرجح هو أن تكون مقاصد الأحكام الشرعية ممكنة الفهم وقابلة للدرء^١.

وبعد الجويني جاء دور للغزالى (المتوفى ٥٠٥ هـ) الذي تناول هذه المسألة في كتابه (المستصفى في علم الأصول)، حيث يقول: «ومقصود الشارع خمسة وهو أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^٢.

ويرتب الغرالي مصالح الشريعة في ثلاثة مراتب: الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات، ويضع المقاصد الخمسة ضمن الضروريات.^٣

وبعد الغرالي، جاء سيف الدين الأمدي (المتوفى ٦٣١هـ) ليطرح هذه القضية في كتاب (الإحکام في أصول الأحكام). ويقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أصناف، حيث يقول: «والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم باتفاقه مقصد ضروري خارج عنها في العادة».^٤

ويضيف ابن السبكى (المتوفى ٧٧١هـ) حفظ ما ورجه إلى المقاصد الخمسة، ويقول: الضروري كحفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم العقل، ثم السبب، ثم المال والعرض.

ويتوسع ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) في بحث المقاصد، فيعرض على حصر مقاصد الفقه في الأمور الدنيوية، والتعاضي عن مقاصد، نظير حب الله وخشيته والاخلاص في الدين، فيقول: «وقد من الحائزين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنية، وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتكميل الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن من حفظ الدماء والأموال والفروع والعقول والدين الظاهر. وأعرضوا عن العادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعرف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكيل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المالك والخيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير

ذلك من أنواع ما أمره به وهي عنده، حفاظاً للأحوال السنوية وتحذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح^٦.

وبعد ثلاثة قرون من الجهد العلمي، كان الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) أول من تناول المقاصد بشكل تفصيلي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، وقد خصص مجلداً كاملاً من كتابه لهذا الموضوع تحت عنوان «كتاب المقاصد»^٧، وبعد أن أحصى آراء من سبقوه، أثار مسألتين جديدين: الأولى تصنيف المقاصد، والثانية سبل الكشف عن المقاصد.

والبعض يذهب إلى أن الإمام الشافعي إذا كان مؤسس علم الأصول باعتباره «قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»، فإن للشاطبي فضل السبق في تأسيس مقاصد الشريعة. فله «الفصل الكبير.. براءة ما يسمى... بروح الشريعة... وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام»^٨.

ويمكن القول: إن كتاب الشاطبي كان يحقق منعطفاً علمياً في البحوث الخاصة بمقاصد الشريعة.

ولم يشهد هذا المجال العلمي من بعده تطوراً يذكر، حتى شاهد الإمام محمد عبد النسخة المطبوعة من كتاب الشاطبي عند زيارته لتونس عام ١٨٨٤ م (١٣٣٢ هـ) فبدل جهوداً حثيثة في نشره والترويج له والإلماع إلى أهميته.

يقول الشيخ عبد الله دراز أحد تلامذة الإمام محمد عبد النسخة: «كثيراً ما سمعنا وصية المرحوم الشيخ محمد عبد لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكانت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هذه الوصية»^٩.

وبعد ذلك وصل الدور لابن عاشور (المتوفى ١٣٩٦ هـ) الذي ألف كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) منادياً فيه بشكل واسع لتأسيس علم المقاصد.

وفي الفترة المعاصرة، عكف علماء السنة على شرح مذهب الشاطي واسعشور مؤلفين في ذلك كتابات عديدة، منها.

- ١ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، لأحمد الريسي.
 - ٢ - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لساماعيل الحسني.
- وصدرت للبعض مؤلفات مستقلة في موضوع المقاصد، نظير:
- ٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي.
 - ٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن احمد بن مسعود اليولي.
 - ٥ - المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، ليوسف حامد العالم.

كما ظهرت كتب في الحكمة من التشريعات وفلسفتها، وهي مؤلفات يمكن أن تعد مفيدة جداً في مبحث المقاصد، ومن ثناذجها:

- ٦ - حكمة التشريع وفلسفته، لعلي أحمد الجرجاوي.
- ٧ - فلسفة التشريع الإسلامي، لصبيحي محمصاني.
- ٨ - أهداف التشريع الإسلامي، لمحمد حسن أبو بحبي.
- ٩ - فلسفة التشريع الإسلامي، لأحمد زكي تقاحة.
- ١٠ - تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شibli.

كانت هذه خلاصة سريعة جداً لتاريخ المقاصد عند علماء السنة. وفيما يلي سترعرض مختصراً لتاريخها عند علماء الشيعة كما ترسمه المراجع البليغية. فقد ازدهرت المقاصد عند الشيعة منذ أوائل القرن الثالث، وأخذت عنوان «كتاب العلل»، وكان من نتاجات فقهاء الإمامية في هذا المجال:

- ١ - كتاب العلل، لعلي بن أبي سهل حاتم القرزوبي.
- ٢ - كتاب العلل ، لعلي بن الحسن بن علي بن فضال.

- ٣ - كتاب العلل، لأبي محمد الفضل بن شاذان النيشابوري (المتوفى ٢٦٠ هـ).
- ٤ - كتاب العلل، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دؤل القمي (المتوفى ٣٥٠ هـ).

- ٥ - كتاب العلل، لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي.
- ٦ - كتاب العلل، لأبي عبد الله محمد بن خالد البرقي.
- ٧ - كتاب العلل، لأبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (المتوفى ٣٦٨ هـ).
- ٨ - كتاب العلل، ليونس بن عبد الرحمن.
- ٩ - علل الشرائع، لأبي محمد مفضل بن عمر الجعفي الكوفي.
- ١٠ - علل الشريعة، للحسين بن علي بن شيبان^{١٠}.

ولا أثر لهذه الكتب في الوقت الحاضر، سوى اسمائها في المراجع البليغافية. وأقدم الكتب التي ما تزال موجودة بين أيدينا هو «عملل الشرائع والأحكام» للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (المتوفى ٣٨١ هـ) والذي وضع أواخر القرن الرابع المحرق.

ومن الجدير بالإشارة أن ثمة كتاباً وضعت في ذات الفترة حول علل بعض الأحكام الشرعية، فيما يلي بعض منها:

- ١ - علل الصوم، لأبي علي القمي وأحمد بن اسحاق الأشعري.
- ٢ - علل الفرائض والنوازل، لمحمد بن الحسن عبد الله الجعفري.
- ٣ - علل النكاح والمتنة، ليونس بن عبد الرحمن.
- ٤ - علل الوضوء، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين^{١١}.
- ٥ - علل الوضوء، لحمدان بن اسحاق الخراساني.

وبعد ذلك لم تظهر أعمال ذات أهمية على هذا الصعيد، سوى إشارات مقتضبة في مداخل كتب الفقه، نذكر نماذج منها:

تحدث الشهيد الأول (المتوفى ٧٨٦ هـ) في كتاب «القواعد والفوائد» بشكل مجمل عن هذه المسألة ، فقال: «ووجه الحصر أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات. والثاني: إما أن يحتاج إلى عارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين — ثعفياً أو تقديراً — أو لا ، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات».^{١٢}.

ويستدل الفاضل المقداد (المتوفى ٨٢٦ هـ) في «التقنيق الرابع» على اختصار الأبواب الفقهية في العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام، ويكتب: «وقرروا دليل الحصر بوجوه:

الأول: أن المبحوث عنه فيه إما متعلق بالأمور الأخروية وهو العبادات أو الدنيوية. فيما ألا يفتقر إلى عبارة لفظية، فهو الأحكام، أو يفتقر ، فيما من اثنين غالباً، وهو العقود، أو واحدة، وهو الإيقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الإنسان إما يجلب نفع أو رفع ضرر، والأول: إما عاجل أو آجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والأطعمة والأسرة والنكاح، وجلب النفع الآجل بالعبادات، ودفع الضرر بالقصاص وما شاهه.

الثالث: إن الشرائع حامت لحفظ المقاصد الخمسة، وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل. وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة.

فالدين يحفظ نسب العادات، والنفس يشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتواتره الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبتوت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما».^{١٣}.

وكمما هو واضح فقد جارى الفاضل المقداد رأي حجة الإسلام الغزالي، وقسم الفقه على أساس هذا الرأي.

وما عدا هذا لا توجد أعمال وكتابات تتطرق لأهداف الفقه ومقاصد الشرعة بمنحيٍ شمولٍ مستوعبٍ. لكن ثمة إشارات فرعية تحت عنوانين تتعلق المناطق أو ملاك الحكم متوزعة في كتب الأصول والفقه. ويبدو الاهتمام بهذه الإشارات ضمن إطار الاهتمام بمقاصد الشريعة ضرورياً، من باب أن الفقيه إذا كان من القائلين بامكانية الكشف عن مناطق الحكم وتتفق معه، فلا بد له من القبول ضمن دائرة أوسع بامكانية استنباط مقاصد الأحكام وعللها. لذلك نشير إلى عينات من هذه البحوث الفرعية:

خصص الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هـ) الفائدة الحادية عشرة في كتابه «الفوائد الخاتمية» لسهاد الموضوع، وأسبغ عليها عنوان «تنقیح المناطق وحجۃ القياس المنصوص العلة»^{١٤}.

أفرد الملا مهدي التراقي (المتوفى ١٢٠٩ هـ) بحثاً موجزاً لتنقیح المناطق في كتاب «تجزید الأصول»^{١٥}.

حقق الملا نظر علي الطالقاني (١٢٤٠ - ١٣٠٦ هـ) خطورة كبيرة على صعيد المقاصد وبناء النظم الفقهية، بتأليفه كتاب «مناطق الأحكام». ويتمتع الكتاب بنسق شيق ومنطق أخاذ، بحيث يمكن أن يكون حجر الزاوية لبحوث جديدة مهمة.

وقد خصص مهدي بن محمد علي الأصفهاني (ولد في ١٢٩٨ هـ) بحثاً قصيراً لتنقیح المناطق في كتابه «الأرائك»^{١٦}.

وقدم العلامة الشعراي (المتوفى ١٣٩٣ هـ) في كتاب «المدخل الى عذب المنهل» بحثاً موسعاً في الخروج عن النص وتنقیح المناطق ومنصوص العلة^{١٧}.

كما حرر السيد محمد على المدرس في مجلة «كانون وكلاء» (مركز المحامين) مقالاً مختصاً حول تقييم المناط^{١٨}. ولم نعثر على مزيد من التباحثات في هذا المجال ضمن تاريخ الفقه الإمامي.

إمكانية تشخيص المقاصد عند الإمامية

إلى هنا قدمنا طرحاً عاماً لمسألة المقاصد في الشريعة الإسلامية .. وعندنا نصل إلى السؤال الرئيس؛ هل للفقه الإسلامي غaiات؟ وهل يمكن معرفتها؟ وما هو رأي فقهاء الشيعة في هذا المجال؟ وهل ضعف اهتمامهم بهذا الموضوع له جذوره النظرية العقائدية، أم أنه جاء نتيجة ظروف وأسباب أخرى؟

ما من شك أن الوقوف على مقاصد الشريعة يحتاج إلى قبيليات ضرورية منها:

- ١ - الإيمان بوجود مصالح ومقاصد وراء تشرع الأحكام.
- ٢ - إمكانية اكتشاف واستنباط ملاك الأحكام الشرعية.

فما لم تكن للأحكام مصالح ومقاصد ثبوتاً، لن يكون هنالك مبرر للكشف عن الملاك والمناط.

ولفقهاء الشيعة رأي ايجابي في كلتا المسألتين. فهم من ناحية يعتبرون الأحكام مقيدة وتابعة لمجموعة من المصالح التي يريد التسارع تكريسها، ومقاصد يبغي الحدّ منها. ومن ناحية أخرى يعتقدون بإمكانية اكتشاف الملاكات والمقاصد.

ففي المسألة الأولى يعتبر رأي الشيعة مطابقاً لرأي العدلية، إذ هم يرون للأفعال حسناً أو قبحاً ذاتيين، فالحسن والقبح هما ملاك الحكم الشرعي. ولذلك بإمكان العقل إدراك الملاكات. وضمن هذا النطاق ذاته يذهب الأصوليون إلى ملازمة الحكم العقلي للحكم الشرعي^{١٩}.

وعليه فلا ضرورة لمزيد من البحث والبراهين في هذه القضية، فكما قال الفقيه المعروف صاحب الجوادر: «إن الأحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح واقعية».^{٢٠}

أما المهم في الأمر، فهو مناقشة النقطة الثانية التي نتساءل فيها؛ هل ملاكات الأحكام يمكن الكشف والإدراك في المدرسة الفقهية لأهل البيت، ليمكن عبرها الوصول إلى حيز أهداف الشريعة ومقاصدها؟

وهذا ما سوف نتدارسه فيما يلي، ونحاول إقامة الأدلة عليه. وقبل سرد الأدلة، من المناسب التدقير في عدة نقاط:

١ - حينما نتحدث عن إمكانية اكتشاف الملاك، فإن حديثنا هذا يقتصر على المعاملات دون العبادات.

٢ - حتى في غير العبادات يمكن اكتشاف الملاك في أغلب الحالات لا في جميعها.

٣ - لا يخفى على أحد إمكانية خطأ العلماء في الكشف عن المناط والملاك، كما أن أخطاءهم في استنباط الأحكام واردة وشائعة.

٤ - لأجل احتساب الأخطاء عند كشف المقاصد أو التقليل منها، ينبغي تقيين هذا العملية.

٥ - القياس والاستحسان ممارستان مذمومتان في الفقه الشيعي، ولا يمكن اعتبارهما أساس استنباط الملاك.

٦ - يكمن الفرق بين القياس وكشف الملاك في أمرين:

الأول: أن القياس يكتفي بالظن غير اليقيني.

والثاني: أنه حالة شخصية.

أما في اكتشاف الملاك وتنقيح المناط، فينبغي الانتهاء إلى العلم أو الاطمئنان العقلاطي. إذ يجب أن تكون القرائن والشواهد بحيث تتحقق للفقهاء مثل هذا العلم أو الاطمئنان العقلاطي. فلا تكون العدلية شخصية مزاجية.

٧ - لا يمكن انكار أن بعض حالات تنقیح المناط وكشف الملاك ما هي في الواقع إلا قياس .. كما لابد من الاعتراف أن بعض القياسات ليست سوى تنقیح مناطق .

وبعد الإشارة الى هذه النقاط .. نسوق براهين كشف الملاك وإدراك المقاصد في الفقه التبیعی، ضمن أربعة حواس:

أولاً: الأئمة وكشف الملاك

في التسريعية التي تعترى التفكير والتعقل أساساً لازماً وحجر الزاوية في بنائها، وتأمر الإنسان بالتفكير في معطيات الدين، حينما نرى أئمة الدين يركزون على تبيّان ما وراء الأحكام من علل وأسباب وحكمة، فإن السبب هو ترغيب الناس في فهم أهداف الشريعة والبحث على كشف ملائكت أحكامها. يقول الله في كتابه الكريم: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) ^{٢١}. ويقول أبضاً: (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً) ^{٢٢}.

وهنالك آيات كثيرة أخرى تergus على التفكير والتعقل، بل إن بعض آيات الأحكام في الكتاب العزيز تتضمن في طياتها فوائد الأحكام وأسبابها.

وفي مثل هذه الأجراءات الفكرية التي يذكر فيها الأئمة العلل والأسباب إلى جانب الأحكام والتشريعات، لن يكون لهذه الحالة من مدلول سوى إمكانية الكشف عن الملائكت والترغيب في معرفتها. وهذا ما نلاحظه في الكثير من الروايات والأحاديث التي نذكر أدناه بعضاً منها:

١ - عن الرضا عليه السلام: إنما أمر من بغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من فضح الميت؛ لأن الميت إذا خرج منه الروح فقي أكثر آفة ^{٢٣} .

٢ - عن الصادق عليه السلام: انه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلني الرجل في قميص متوضحاً؟ فقال: لعلة التكبير في موضع الاستكانة والذل ^{٢٤} .

٣- عن الرضا عليه السلام في جواب محمد بن سنان في علة الزكاة: من أنها من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء .. مع ما فيها من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والحت لسهم على المواساة وتنمية الفقراء^{٢٠}.

٤- عن الرضا في جواب السؤال عن تحرير الربا قال: لما فيه من فساد الأموال؛ لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بدرهرين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلأ^{٢١}.

٥- عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار، ورشه ولم يرثها؟ فقال: هو الاضرار، ومعنى الاضرار منعه إياها ميراثها منه، فإذا زام الميراث عقوبة^{٢٢}.

٦- عن الرضا عليه السلام: وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنایات^{٢٣}.

٧- عن الرضا عليه السلام: وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرة ومشقة ومجبيه بغير ارادة منه ولا شهوة^{٢٤}.

٨- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنحتوا أولادكم لسبعة أيام؛ فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم^{٢٥}.

٩- عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن أكل الثوم فقال: إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيرة فلا يقرب مسجdenا، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا يأس^{٢٦}.

١٠- عن الرضا عليه السلام: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغير عقول شاربها^{٢٧}.

١١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما حلت القسامه احتياطًا لدماء الناس،
كيمًا إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يعتال رجلاً حيث لا يراه خاف ذلك
فامتنع من القتل^{٣٢}.

١٢ - عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم على رجلٍ حدًا بأرض العدو
حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو^{٣٣}.

مَرَّنا أن الاستدلال العقلي في إطار نصوص القرآن والسنّة يمثل أساس
الاجتهاد في الفقه الشيعي. والمراد بهذا الأسلوب، منهج الاستدلال في المنطق
الصوري، الذي يتضمن حُججًا قاطعة. أما أسلوب التمثيل المنطقي فهو أسلوب
ظني، ويسمى في الفقه قياساً، ويستند إلى كشف احتمالي عن علل الأحكام، وقد
رفضه الشيعة من بداية ظهوره في الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري. ولكن
في الحالات التي يمكن فيها الكشف عن علل الأحكام بصورة قطعية تفيد الإطمئنان
عَدُّ هذا الكشف حجة معتبرة يمكن الاستدلال بها والاستناد إليها.

وفي القرون الأولى كان المحدثون يرفضون أساليب البرهنة العقلية، ويعتبرون
هذا النمط من الكشف القطعي في عداد القياس، فيحدّرُون من الانسياق إليه، بينما
اعتبره بعض العلماء المتأخرین قياساً مشروعاً، على الرغم من أن هذه التحليلات
العقلية لا علاقة لها بالقياس في مفهومه السنّي. وربما كان التشابه الاسمي
والظاهري هو السبب في اعتبار كل الاستدلالات العقلية من قبيل القياسات
الفقهية؛ لذلك عُمِّ أصحاب الحديث الروايات الشيعية الناهية عن القياس على
جميع الاستدلالات العقلية، مع أن تلك الروايات تنهى حتى عن الاجتهاد الشخصي
الحر الذي قد يعمل به الفقيه في المسائل الشرعية والذي يسمى اصطلاحاً «الرأي». وقد كان مصطلح الاجتهاد خلال الأدوار الإسلامية الأولى، يعني فهيمًا
الاستدلالات غير العلمية أو «الرأي» وللهذا نحمد الشيعة حتى القرن الخامس أو

السادس **السهرمي** بفرضون الاجتهاد (بهذا المعنى) وهو مانحده في كتتهم الكلامية آنذاك، ومنها كتب الوجحتين، وابي القاسم علي بن أحمد الكوفي، في دحظر الاجتهاد. وإنما فالاجتهاد بمعنى الاستدلال التحليلي العقلي شاع بين علماء الامامية من القرن الثاني، وفي أواخر القرن الرابع غالباً أسلوباً فريداً في المباحث الفقهية عددهم.

وبلحاظ ما أسلفنا، من الطبيعي أن تتحول مناهج الاستدلال الشيعية خلال القرون الأولى، في النظرة السطحية للمحدثين المتأوين لاستخدام العقليات في الفقه الاسلامي، الى نوع من العمل بالرأي والقياس.

ففي روايات الشيعة التي وردت أغلبها عن طريق المحدثين أنفسهم، نجد جماعة من صحابة الأئمة يعملون بالقياس حينما لا يجدون حكماً صريحاً للمسألة في الكتاب والسنة، وفي روايات أخرى نراهم يعملون بالرأي.

وقد لاحقت همة القياس فريقاً من أعلم صحابة الأئمة وأفقيهم، من تروى عنهم آراء واجتهادات دقيقة جداً في المصادر الفقهية، ومن هؤلاء الفضل بن شاذان النيشانوري الفقيه والمتكلم الشيعي المعروف، وصاحب كتاب الإيضاح (توفي ٢٦ هـ)، الذي وصلتنا آراؤه وبخوره في الطلاق والإرث وغيرها من مسائل الفقه والعقليات. ويونس بن عبد الرحمن الذي تنقل عنه آراؤه في حلل الصلاة والزكاة والنكاح والأرث. وزرارة بن أعين الكوفي، وجميل بن دراج، أعلم أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وعبد الله بن بكير أحد أشهر فقهاء الشيعة في القرن الثاني **السهرمي**، وغيرهم من ألمع أصحاب الأئمة، والذين عيب عليهم عملهم بالقياس، في حين من الثابت تقريراً أنهم استعملوا في فقههم الأساليب الاستدلالية التحليلية دون اسلوب القياس السنوي. ولا أدل على ذلك من فتاواهم التي جمع الكثير منها صاحب كتاب «كشف النقاب».

يتضح من بحثنا وجود نوعين من الفقه الشيعي في عصر الأئمة عليهم السلام. الأول حركة الاستدلالية العقلية في المسائل الفقهية. والثانى حركة بالاجتهاد بالاستناد إلى الضوابط والأحكام الكلية للقرآن والسنة. والثانى حركة تقليدية تبنت على الأحاديث والنصوص، وتحتسب ممارسة إضافية اسمها الاجتهاد، حتى لو استندت إلى القرآن والسنة. وثمة أجزاء من الرسائل الفقهية لفقهاء عهد الأئمة، مثل الفضل بن شادان ويونس بن عبد الرحمن، وردت في آثار العهود اللاحقة، تدل بوضوح أن عملية تدوين الفقه وفصله عن الحديث بدأت منذ أواخر القرن الثاني وبدايات القرن الثالث، وهذا خلافاً للنظرية المشهورة حول تاريخ هذه العملية^{٢٥}.

وعليه فإن الروايات الواردة في ذم القياس^{٢٦}، وفي أن دين الله لا يصاب بالعقول^{٢٧}، لا تختص كشف المقاصد والملائكة، وإنما تختص بالحالات التالية:

- ١ - العبادات والشئون التعبدية المضرة.
- ٢ - كشف الملائكة على أساس الطعن والخدس الشخصي.
- ٣ - كشف الملائكة بدون ضوابط وأدلة.

فهي غير العبادات، إذا كانت هنالك ضوابط وقوانين تفضي إلى ملائكة منقحة مستدلة، وإذا كان السائد هو التريث وعدم التسرع في كشف الملائكة، وإنما الاستناد إلى شواهد وقرائن متينة، فإنها لن تكون المقصودة بتلك الروايات.

ثانياً: تنقية المناط في استنباط الفقهاء

هنا نقدم عاذج لاستخدام المناط كدليل كافٍ لعمم دائرة الأحكام أو تصسيقها. والهدف هو التدليل على اهتمام فقهاء الشيعة بالمناط، ولا تزعم إحصاء جميع الأمثلة على ذلك في الفقه، كما لا ندعى أن كل الفقهاء التزموا بهذه الحالات:

- ١ - يقول الشيخ الانباري في وضوء الجبيرة: «وقال في الذكرى: لو عمّت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع، ولا ينصح الحكم إلى خائف البرد شئومر بوضع حائل بل يتيمم لأنه عذر نادر وزواله سريع. انتهى. نعم أكثر الأخبار لا يشمل هذه الصورة لكن المناط منفع فيها».^{٢٨}.
- ٢ - يكتب الاستاذ الترمذى حول بيع القرآن للكافر، راداً على من قاس ذلك ببيع المسلم للكافر: «الفحوى متنوعة، فإنه لو كان أصل الحكم ثائتاً بأن لا يصح ملك الكافر العبد المسلم، فهو باعتبار أن ملك الكافر المسلم وعدم تمكّن المسلم على تصرفاته وأفعاله إلا برخصة منه، ولادة للكافر على المسلم، ولا يجري ذلك في ملك الكافر للمصحف. وبعبارة أخرى لو لم يكن هذا هو الملاك حرماً، فلا أقل من احتمال كونه الملاك، ومعه لا يمكن دعوى الفحوى».^{٢٩}
- ٣ - قال فريق من الفقهاء في عميم بيع الأرض إلى الأرض الزراعية والسكنية، في مبحث الخامس: «اللهم إلا أن يحكم بالمناط وأن المقصود من الحكم عدم تسلط أهل الذمة على مستقلات المسلمين كما لا يبعد ذلك».^{٣٠}.
- ٤ - وكتبوا في عميم الشراء على مطلق المعاوضات: «أقول: العمدة في العميم إلغاء الخصوصية وتنقية المناط القطعي، فإن تم وإلا وجب الاقتصار على النص».^{٣١}.
- ٥ - في رسالة للإمام الخميني إلى أحد طلابه، يذم الجمود على الحالات المذكورة في الروايات، ويعمم الأحكام على الحالات المعاصرة المستحدثة: «لابد أن

أعتر عن أسفني لما استنتموه من الأحبار والأحكام الالسنية. فحس ما كتبتُموه، يقتصر صرف الزكاة على الفقراء وبباقي الأمور المذكورة واليوم حيث وصلت مصارفها إلى مئات الحالات، لا طريق أمانا. وذكرت أن «الرهان» في السوق والرماية خاص بالسهام والأقواس وسباق الخيل وما إلى ذلك من الدواب التي كانت تستعمل في الحروب سابقاً، واليوم أيضاً يقتصر الرهان على هذه الحالات. والأطفال التي أحملت للشيعة، تعني أن يستطيع الشيعة اليوم بدون أي مانع ركوب أنواع السيارات والجرارات وتخييب الغابات وكل ما يؤثر في حفظ البيئة، وتعرّض حياة ملايين الناس للخطر، ولا يحق لأحد منهم عن هذا. [ذكرت أيضاً] أن المنازل والمساحات الازمة [اللارم تخربيها] في تحطيط التوارع وحل مشكلات المرور وحفظ حياة آلاف الناس، لا يجوز تخربيها، وأمثال ذلك. وعموماً وفق استبطاطكم من الأحبار والروايات، يجب خدمة المدينة الجديدة بالكامل، وعلى الناس العودة للسكن في الأكواخ والحياة إلى الأبد في الصحاري».^{٤٢}.

٦ - وعَمِّ الإمام الخميني أدوات تنفيذ القصاص فقال: «ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ وبالاتصال بالقوة الكهربائية».^{٤٣}.

ويبدو أن هذا التعميم جاء على ضوء التعليقات الواردة في الروايات: «ولا يترك بعث به ولكن يجهز عليه بالسيف».^{٤٤}. «لا يترك بتلذذ به ولكن يجهز عليه بالسيف».^{٤٥}.

٧ - يعَمِّمُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ جَوَادُ مُعْنِيَةُ السَّبَقِ وَالرِّمَاءِ عَلَى الْأَدَوَاتِ الْجَدِيدَةِ. ويستدل على ذلك بالقول: «ويعتبر ثانٍ انه لا اعتبار بالحافر والخف والمصل، وإنما الاعتبار بالسلاح المعروف المتداول، والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إنما ذكر هذه الثلاثة لأنها السلاح المعروف دون غيرها في عصره ... وليس هذا

اجتهاداً منا في قبال النص، وإنما هو اجتهاد صحيح ومركز في تفسير النص يتفق كل الاتفاق مع مقاصد الشريعة السمحنة الغراء تماماً...»^{٤٦}.

٨- يعمم صاحب الجواهر النفس على العرض^{٤٧}. والمسلم على المسلم والسلمة^{٤٨}، ويعتبر ذكر النفس والمسلم مجرد مثال.

٩- في مبحث الصلاة في المكان المغصوب، يعتبر صاحب الجواهر قبال من يرون أن الصلاة يجب أن تؤدى كما هو وارد في الروايات، أن التحجر والجمود آفة الفقه، ويقول: «أعاذ الله الفقه من أمثال هذه الخرافات»^{٤٩}.

١٠- يعتبر المرحوم السيد ابو القاسم الحوثي عبارة «العيدين» في روايات منع خروج المرأة من المنزل مجرد مثال، ويعمم الحكم على صلوات الجمعة والجماعة^{٥٠}.

١١- الكثير من الفقهاء يعممون روایات سلس البول، في أساليب الحيلولة دون سراية التجasse، على نماذج مشابهة لم ترد في الأحاديث^{٥١}.

١٢- يستعين الحسن البهارى في التعدي من القميص الى سائر أنواع الثياب بعلة الحكم، ثم يطرح قاعدة كليلة: «ولا يقال: إن الخبر إنما تضمن القميص خاصة فلا يجوز تعدي الحكم الى غيره، فإن العلة الموجبة لإعادة الصلاة في التجasse وهي شاملة لجميع الثياب. ثم لا يخفى أيضاً أن جل الأحكام من عبادات ومعاملات ونحو ذلك إنما خرجت في الرجال، والسؤالات إنما وضعت في الرجال مع أنه لا خلاف في دخول النساء مالم تعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدارك في الأخبار الواردة في جميع الأحكام وما ذاك إلا لما ذكرناه من حمل ما ذكر في الأخبار على مجرد التمثيل وتعدية الحكم الى ما عدا المذكور بطريق تقييح المناط القطعي»^{٥٢}.

١٣- يكتب صاحب الجواهر في تعليم حكم الإمام على محل قبور الأنبياء عليهم السلام: «وكيف كان بما عن المرتضى وابن الجنيد من طرد الحكم في سائر

قبور الأئمة الشهادة عليهم السلام لم نقف له على نص خاص، ولعلهما أحذاه من معلومية شرف قبورهم وألها مساوية للمساجدين أو تزيد مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف المكان، كما بومئ إليه بعض النصوص السابقة»^{٥٣}.

٤ - وكتب أيضاً في مسألة تلقي الركبان: «وفي أن الحكمة في النهي عن التلقي ليست بمراعاة حال الركب خاصة، الأعم من ذلك ومن حال أهل البلد باعتبار اختصاص الريح ونحوه بالتلقي خاصة كما أؤمننا إليه سابقاً فعم حينئذ جميع ذلك»^{٥٤}.

ثالثاً: شهادات علماء الشيعة

تحت هذا العنوان نورد تأكيدات طائفة من علماء الشيعة المعاصرين حول امكان معرفة الملائكة وضرورة الالتفات الى مداريله:

١ - يرى العلامة السيد محمد حسين فضل الله أن ملاك الكثير من الأحكام قابل للكشف والمعرفة، حيث يقول: «نحن نعرف أن بعض الأحكام الشرعية من الأحكام التوفيقية كالعبادات مثلاً، ولذلك نجد بعضها قد يخضع لقاعدة تختلف عن القاعدة التي يخضع لها حكم شرعي عبادي آخر. ولكننا لا نمانع من أن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية لا سيما في عالم المعاملات، مما يمكن استكشاف ملائكة بشكل وبآخر من خلال استظهاره من طبيعة النص نفسه، على أساس مناسبات الحكم والموضوع، أو من خلال القرائن المتنوعة التي تدل على ذلك.

ومن هنا فانتنا نتصور أن القول بعدم امكان إدراك الملائكة بالمطلق هو قول غير دقيق، لأننا إذا لم نستطع إدراك الملائكة في الأحكام التوفيقية كالعبادات وأمثالها، فإنه بامكاننا أن ندرك الملائكة في المعاملات، أو بعض الأحكام الأخلاقية وغير ذلك.

ولكن المشكلة هو الاستغراق في التعبدية، والتعامل مع الفقه بمنظور الأسرار والبعد المحس، ويخضرني ما يقال في تطهير بعض النجسات كالمتحسن بالبول، فاهم يتحدثون عن اشتراط غسلتين بالماء القليل، ويؤكدون على التعددية بحيث لو غسلنا كما عن بعضهم الموضع المتحسن بقطرتين على التوالي فإنه يطهر، ولكننا مع ذلك لو أهرقنا إبريقاً كاملاً دفعة واحدة بلا تعدد فإنه لا يطهر، وذلك لأن التعددية شرط في التطهير، وقد يحاب عن الفرق بين الموردين بأنه من شؤون التعبد التي لا يمكن إدراك الملاك فيها. مع أن الإنسان عندما يقف أمام موضع يتعلق بالنحافة والطهارة يعرف أن المسألة هي إزالة الاستقدار، وأن قضية التعدد قد تنطلق من خلال الحالة الطبيعية للتطهير بحيث تكون الغسلة الأولى لإزالة العين، والغسلة الثانية لإزالة الاستقدار الناشئ من طبيعة وقوع هذه العين على هذا الموقع، ولذلك لا يجد الإنسان خصوصية للتعدد إلا من خلال أنها ناظرة إلى الوضع الطبيعي في عالم الغسل، الذي تدور القذارة فيه بهذه الطريقة. وعليه فيمكن أن يستفيد الإنسان من المدار بأن الكمية الأكثر والمستمرة يمكن أن تحقق الغسل بطريقة أكيدة أكثر من سابقتها.

طبعاً هذا لا ينفي أن يكون ثمة عدد من الأحكام الشرعية غير معروفة من جهة الملائكة والعلل، كما في العادة الشهرية للمرأة، وعدم قضاء الصلاة مثلاً وقضاء الصيام، وقد يقف المرء عاجزاً عن تفسير لسهذه الأحكام، ولكن ذلك لا يعني الاستغراق في الظاهرة التعبدية في الوقت الذي لا خصوصية لسهذا المورد أو ذاك لو تأمل الفقيه فيه بشكل جيد، لأن القضية ليست قضية أسرار على الدوام وبشكل كامل كما يوحى البعض»^{٠٠}.

ويفصل العلامة فضل الله بين كشف الملاك وبين القياس، ويرى أن بينهما فرقاً أساسياً، فيقول: «لأن القياس هو أن تستقل بالحكم من موضوع إلى آخر على أساس

الظن في أن الملاك مشترك بينهما، والظن ليس حجة، فتكون النتيجة ليست حجة أيضاً، بينما ما نقوله هو أن نستظهر الملاك في الدليل، أو نستظهر الملاك من خلال العناصر المتنوعة هنا وهناك، مما يتحقق لنا العلم بالملائكة أو يتحقق لنا الاطمئنان بهذا الملائكة، وهذا ليس من القياس، بل هو أشبه بخصوص العلة. ألا ترى الآن لو قال الشارع: لاتشرب الخمر لأنه مسكر، ألا تتعذر في الحرمة من الخمر إلى كل مسكر؟ وإنما صحة التعذر لأننا فهمنا بطريقة التعليل أن العنوان هو المسكر وليس الخمر، كذلك إذا فهمنا في كل مورد الملائكة بشكل قطعي، أو بما تقوم به الحجّة، فانا نستطيع أن نسري هذا الحكم من هذا الموضوع إلى موضوع آخر، لأن جهة الحaque به من جهة (اكتشاف) العنوان المشترك بين الموضوعين الذي يتبع له العنوانان معاً، كما في المسكر»^٦.

٢ - العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين هو الآخر يرى إمكانية المعرفة بمقاصد الشريعة في غير العبادات، ويقول: «التعبد في العبادات المختصة أمر لا ريب فيه ومستلزم به، وأما في مجالات المجتمع، فيما نسميه الفقه الخاص في باب الأسرة أو المكافآت الفردية مثلاً، نحن لا نعتقد للتعبد معنى على الإطلاق ولا بد أن تنزل الأمور وفقاً للأدلة العليا في الشريعة وللقواعد العامة في الشريعة التي هي الضوابط الأساسية، لا بد أن تنزل على مقاصد الشريعة وعلى ما نفهمه من المناطق، يعني بعبارة أخرى – لا أقول المصالح والمفاسد الواقعية فقد ناقش بأننا لا نعرفها – ولكن ما يبدو لنا من حكمـة التشريع لا بد أن تنزل على هذا.

من هنا من جملة أسباب الخلل في المنهج هو هذا، مثلاً ذكر مثلاً بسيطاً، وهناك ما هو أهـم منه، يحضرني وهو متداول بين الناس: وهو أن يبدأ المؤمنون طعامهم بالملح ويختتموه بالملح بدعوى أنه مستحب أكله، سواء كان ذلك في البلاد الحارة أم في البلاد الباردة، في الصيف أم في الشتاء، يوجد نص وردت فيه نصيحة

البدء بتناول الملح قبل الطعام وفي ختامه. لا أعرف الآن مدى القيمة السنديّة لهذا النص حجة ودلالة. (التعبير المتداول في كتب الفقه أنه يستحب أي أنه حكم شرعي) أنا لا أفهم باب التعبد في هذا الأمر، أنا أفهم أن الملح مادة غذائية لها صلة بالجسد وبكيمياء الجسم، وأن الإنسان يفتقد في البلاد الحارة كمية من ماء جسده بالتعرق فيحتاج إلى تعويضها، وأما في البلاد الباردة أو في البلاد المعتدلة إذا كانت نسبة الملح في الطعام عالية قد لا يحتاج الإنسان إلى مزيد من الملح، وبالتالي قد يكون من غير الراجح أن يستعمل الملح في طعامه»^٧.

وهكذا يستنتج: «تحتاج إلى أن نتعامل مع نظام العبادات بمنهج مختلف عن المنهج الذي نتعامل به مع تشرع الأمور الوضعية في الفقه العام أي فقه الأمة ككل، وفقه المجتمع وعلاقات المجتمع ، وفقه الأفراد داخل المجتمع في علاقتهم مع الدولة أو مع الجماعات أو مع بعضهم، والمبدأ الأساسي — إلا أن يثبت خلاف ذلك بنصر قاطع — أنه لا يوجد تعبد في باب المعاملات العامة، يعني في الفقه السياسي والتنظيمي والاقتصادي والأسري والاجتماعي، لا يوجد تعبد، لابد أن تلتزم مقاصد الشريعة هنا»^٨.

٣ - يذهب الشيخ محمد جواد مغنية إلى أن لا تعبد في المعاملات، فغايتها والمصلحة منها قابلة للإدراك: «... لأن المعاملات لا تعبد فيها. ومصلحتها ظاهرة - في الغالب - ... وبالتالي فإن الحمد على حرفة النص يجب في العبادات، سواء أعرفنا المصلحة منها، أم لم نعرف، أما في المعاملات فينبغي التوفيق القريب بين النص والمصلحة المعلومة»^٩.

وهو لا يرى هذا في العبادات، وإنما يعتبرها تعبدية محضة: «ومهما يكن فإن على من يتكلم في مسائل دينية وشرعية أن لا يعتمد على مجرد إدراكه وفهمه لأن

دين الله لا يصاب بالعقل، كما قال أهل البيت عليهم السلام ، بل عليه أن يرجع إلى مصادر الدين والشريعة، ويستنبطها بمعرفة وروية^{٦٠}.

ويكتب في معرض مقارنة الحائض بالجنب من حيث صيام شهر رمضان: «وهل تلحق الحائض والنفاس بالجنب في حكم النوم؟ .. الجنواب: كلا، لأن النص في ذلك مختلف بالجنب، والقياس باطل عندنا، أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما.. لو نص الشارع على ذلك صراحة، بحيث يكون من العلل المنصوصة، وليس لأحد كائناً من كان أن يستتبع علل الأحكام من عددياته»^{٦١}.

٤- الشيخ محمد هادي معرفة هو الآخر من الفقهاء الذين يؤكّدون أن ملائكت الأحكام غير العبادية واضحة وممكّنة المعرفة، فيكتب في مقال عنوان «الواقعية في الرؤية الفقهية للإمام الخميني»: «من الخصائص المدهشة في فقه الدين الإسلامي الأصيل، رؤيته ونزعته الواقعية، حيث تلاحظ المصالح الواقعية في جميع أبعاد الشريعة، وقد تأسس الفقه من اليوم الأول على أساس (الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية). ولذلك قيل (الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية) أي أن ما ي قوله الشرع هو ذات ما يقوله العقل بنظرته الواقعية الحالية من أكذار الأوهام. ومن هنا يتّأطى التطابق بين العقل والشرع. فأحكام الشرع سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات، تقوم جميعها على أساس الواقع، وهي في الحقيقة تحرس المصالح الواقعية للإنسان لتضمن له السعادة والرخاء، وتلبّي حاجاته الفطرية في الدارين. ولذا فإنّ الفقيه القدير هو من يدرس القضايا اليومية برؤيه واقعية، ويتناول المصادر الفقهية في ضوء هذه الرؤية الواقعية، وهذا ما يسمى اصطلاحاً (شم الفقاہة). فالفقیہ هو من يحيط بجميع جوانب الشريعة، وتكون له معرفة واسعة بملائكت الأحكام الشرعية، باستثناء أحكام العبادات.

الفقهاء الكبار، لاسيما القدماء منهم، كانوا ينظرون إلى الفقه من هذه الزاوية، ويتعاملون مع المصادر الفقهية من أجل الاستنباط الصحيح، ولذا نراهم ينحرون التفقه ألواناً متعددة دائماً، ويخفظون الفقه حياً متحركاً فاعلاً ضامناً لحالات المجتمع، مجيناً على قضايا الإنسان العلمية في كافة أبعاد الحياة. وهكذا فإن الفقه الإسلامي، من وجهة نظر شيعية، في حالة اتساع متواصلة، وهذا باب الاجتهد لم يغلق في أي حين من الأحيان، بل كانت مفتوحة في كل الأزمان على جميع القضايا المعاشرة».^{٦٢}

ويوضح رأيه في الشمامش: «العبادات وحدتها هي التي تكون ملاكات أحكامها غير بينة، ولا يستطيع أحد المعرفة الدقيقة بجميع أسرار الممارسات العبادية. أما باقي الأحكام الشرعية فقابلة للإدراك وملاكتها ممكنة الفهم، وقد حاول كبار الفقهاء (لا سيما الماضين منهم) الوقوف على جميع أبعادها وملاكتها، وقد كان التوفيق حليفهم في هذه المهمة».^{٦٣}

٥ - يقول الاستاذ الشهيد مرتضى المطهرى: «لم يتطرق الإسلام إطلاقاً إلى شكل الحياة وصورها الظاهرية، فالتعاليم الإسلامية منصبة جميعها على الروح والمعنى والطريق التي توصل البشرية إلى تلك الأهداف والمعانى. الإسلام يطرح أهدافه ومفاهيمه ويشير إلى طريق الوصول إلى هذه المفاهيم والأهداف، ويترك البشر أحراجاً في غير ذلك. وبهذه الطريقة يتعد عن أي صدام مع التنمية الحضارية والتطور الثقافي.

في الإسلام لا توجد وسيلة مادية أو شكل ظاهري يأخذ صفة القداسة، بحيث يرى المسلمون من واجبهم حفظ هذا الشكل الظاهري. ولعل احتساب التضارب مع مظاهر التنمية العلمية والحضارية يمثل واحدة من السمات التي حققت للدين

الاسلامي تطابقه الدائم مع مقتضيات الزمان، وأقالت العقبة الكبرى عن طريق
خلوده واستمراريته»^{٦٤}.

رابعاً: صياغة النظم

ما يحدُّر بالتأمل والتدقّيق ما بذله بعض الفقهاء الشيعة المعاصرین من جهود في استكشاف وتدوين النُّظم الفقهية، وخصوصاً من زاوية الكشف عن مقاصد الشرعة وملامح الأحكام. ذلك أن إعادة تشكيل أنظمة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية والقضائية و ... على أساس الأحكام الفقهية المختلفة، عملية غير ممكنة من دون المعرفة بالمبادئ الرئيسية والأهداف الأصلية للإسلام وشرعيته. ومن هنا نرى أن هذه الجهود موازية للمساعي المبذولة في إطار علم المقاصد.

ويعدّ الفقيه المفكر الشهيد محمد باقر الصدر رائد صياغة النظم الفقهية. فهو يؤكد على ضرورة ايجاد تحول عميق في الفقه، وهذا منوط باكتشاف الأنظمة والنظريات الفقهية. يكتب في هذا المضمار: «من الناحية العمودية أيضاً لابد من أن يتوجّل هذا الاتجاه الموضوعي في الفقه ليصل إلى النظريات الأساسية، لأنّ يكتفى بالبناءات العلوية والتشريعات التفصيلية، بل ينفذ من حلال هذه الساءات العلوية إلى النظريات الأساسية والتطورات الرئيسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام؛ لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بمتى تلك النظريات والتطورات. ففي مجال الحياة الاقتصادية، ترتبط تلك الأحكام بنظرية الإسلام بالذهب الاقتصادي الإسلامي، وفي مجال السكافح والطلاق وعلاقة المرأة مع الرجل، ترتبط بنظرياته الأساسية عن المرأة والرجل ودور كل منها. هذه النظريات الأساسية تشكل القواعد النظرية لهذه البنية العلوية، لابد من التوغل عمودياً أيضاً إليها، ومحاولة اكتشافها بقدر الامكان»^{٦٥}.

وعلى هذا الاساس بادر هو رحمة الله لاكتشاف النظام الاقتصادي الاسلامي. واضح أن الوصول الى النظام غير ممكن من دون الكشف عن الأهداف الأساسية والخطوط الكلية للشريعة. ومعرفة هذه الأهداف والخطوط العامة يعني إمكانية وضع أنظمة فقهية اسلامية.

ويعرض الفقيه الشهيد محمد باقر الصدر البناء الكلي للاقتصاد الاسلامي بال نحو التالي: «يتالف الهيكل العام لل الاقتصاد الاسلامي من أركان رئيسية ثلاثة يتحدد وفقاً لسها محتواه المذهبي، ويتميز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى في خطوطها العريضة. وهذه الأركان هي كما يلي:

- ١ - مبدأ الملكية المزدوجة.
- ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدد.
- ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية».^{٦٦}

ويرى من الضروري وصولاً إلى مثل هذا النظام دراسة أحكام الشريعة والقانون المدني الاسلامي. فيكتب: «على أساس ما تقدم يصبح من الضروري أن ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر بناءً فوقياً للمذهب في نطاق عملية اكتشاف المذهب، وإن لم تكن داخلة كلها في صميم المذهب ذاته؛ ولأجل هذا سوف يتسع البحث في هذا الكتاب لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، كما يتسع لبعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة، وتحديد موارد الدولة وسياستها العامة في إنفاق تلك الإيرادات، لأن هذا الكتاب ليس كتاب عرض للمذهب الاقتصادي فحسب، وإنما هو كتاب يحاول أن يمارس عملية اكتشاف لهذا المذهب ويحدد لهذه العملية أسلوبها وسيرها ومضمونها ونتائجها».^{٦٧}

وأخيراً يطرح السؤال؛ لماذا، رغم كل هذه التأكيدات على امكانية اكتشاف الملاك، ظلل علم المقاصد مهجوراً عند الشيعة؟ وفي الجواب ينبغي القول: أولاً إله لم يكن شائعاً إلى درجة عالية حتى عند السنة. فالي زمن الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) لم تكن هناك سوى اشارات في مطاوي كتب الأصول والفقه. وإذا لم يكن الشيعة متقدمين في هذا المضمار، فافهم بلا شك غير متأخرين. فبغض النظر عما دوّنه في ناب عمل الأحكام والشريعة، مما أشرنا إلى تماذج منه في تاريخ المقاصد، فقد ظهر كتاب الشيخ الصدوقي (المتوفى عام ٣٨١ هـ) أواخر القرن الرابع الهجري. وكتاب المواقف الذي وضعه الشاطبي أواخر القرن الثامن، لم يحظ بالاهتمام المناسب طوال قرون من الزمان. وهذا الصدد يقول عبد الله دراز أحد محققين كتاب المواقف: «بقي أن يقال إذا كانت منزلة الكتاب كما ذكرت وفضله في الشريعة على ما وصفت، فلماذا حجب عن الأنظار طوال هذه السنين، ولم يأخذ حظه من الإذاعة، بل العكوف على تقاديره ونشره بين علماء الشرق؟ فلو لم تكن الكتب المشتهرة أكثر منه فائدة ما احتجب واشتهرت».^{٦٨}.

وقد قيل: إن أول طبعته للكتاب كانت في عام ١٣٣٢ هـ^{٦٩}. وثاني أشهر كتاب في هذا العلم وضعه بن عاشور (المتوفى ١٣٩٦ هـ) متأثراً بالشاطبي. أما باقي كتابات السنة في المقاصد فظهرت خلال الربع الأخير من القرن العشرين.

وفي هذه الفترة صدرت مؤلفات مهمة للشيعة حول المقاصد، لم نذكرها في الصفحات السابقة^{٧٠}. ومع ذلك من المناسب الوقوف عند بعض الظروف التاريخية والفكرية التي مرت على الفقه الشيعي وتسببت في تطوير الاهتمام بعلم المقاصد:

- ١ - استمرار عصر الأئمة لفترة طويلة من بعد السنة الحادية عشرة للهجرة وحتى سنة ٣٢٩ هـ (أي بداية الغيبة الكبرى). ويكمّن تأثير هذا العامل في أن

المصادر الروائية لدى الشيعة غدت أكثر بكثير مما لدى السنة. فكل ما صدر عن الأئمة عليهم السلام طوال ٣١٠ سنوات الحق بسنّة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وصار جديراً بالدراسة والاعتبار.

٢- صدور روايات عن الأئمة في ذم القياس والنهي عنه. وقد أشرنا الى هذا الموضوع في الصفحات الماضية.

٣- ابعاد الفقه الشيعي عن الحكومة والدولة كان سبباً مهماً في عدم الاهتمام بالمقاصد. فمادام الفقه مكرساً لحل مشكلات الفرد، قلماً يواجه معضلات عويصة وطرقاً مسدودة، تدفعه إلى الإفادة من القواعد والمقاصد الفقهية. وأية ذلك أن عشرين سنة من عمر الثورة الإسلامية في إيران، ونزول فقه الشيعة إلى ساحة الحياة والحكم، كانت له آثار ملموسة مهمة على صعيد تطوير علم المقاصد. وفي هذا المجال ترك المزيد من الإيضاحات لاثنين من كبار فقهاء الشيعة.

يقول العلامة محمد حسين فضل الله جواباً عن السؤال حول عدم اهتمام علماء الشيعة بعلم المقاصد: «الحقيقة أن علماء الشيعة قد تحركوا في هذا المجال سواءً أكان ذلك في أحاجيهم التفصيلية الفقهية أم في أحاجيهم على مستوى القاعدة، وأكثر ما تعرضوا له بعنوان (التزاحم)، وهو عنوان لا يختلف عن (علم المقاصد)، لأن الفقيه وهو في مقام البحث والتزاحم غالباً ما يطلُّ على المصالح كما في الحالات التي يتزاحم فيها حكم وحكم آخر، ويتعلق أحدهما بالأعراض أو الأنفس أو غير ذلك، فيقولون: يتحمّل هذا الحكم لصالح الحكم الآخر الذي يتعلق بالأنفس، ويقولون: إن الشارع لا يريد ضياع النفس، أو انه يحتاط في الدماء ... ولذلك فاي واجب، أو حرام لا يمكن أن يصدّم أمام إنقاذ النفس بحيث يسقط الواجب ويسقط الحرم أمام حالة ضرورة إنقاذ النفس التي ترتفق على ترك واجب أو فعل حرم.

كما ويلاحظ في الفقه الشيعي الحديث عن النظام العام للناس بشكل واسع النطاق، وهو عبارة أخرى عن حركة المصالح وتضاربها في حياة الناس، وهو معنى يتقاطع مع علم المقاصد.

نعم، على مستوى التعميد الأصولي لن تأخذ المسألة بعدها الكافي، ولكنها ليست بعيدة عن الذهنية الفقهية الشيعية على كل حال، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فانا لا نسلم حصر مقاصد الشريعة في الدوائر الخمس التي توصل إليها الشاطئ وغيره، لأن المسألة تنطلق من استقراءات خاصة ذاتية، وقد تتسع المسألة لتشمل موارد أخرى لم يرد فيها السرع على أساس النص الخاص، مما أصبح يمثل قضايا انسانية عامة تصل إلى مستوى الضرورات الحياتية التي لا معنى لوجود الإنسان بدونها. فإذاً المسألة متحركة جداً، ولا يبعد أن تكون منفتحة على حياة الناس كلها»^{٧١}.

ويقول العلامة محمد مهدي شمس الدين أيضاً في تفسير ظاهرة إهمال الشيعة لعلم المقاصد: «هذه الملاحظة صحيحة بالنسبة إلى الأبحاث الفقهية التقليدية، أما في الأبحاث الفقهية الحديثة فإن من الآثار الإيجابية التي انتجتها محاولات تطبيق الشريعة الإسلامية في إيران وبعض البلاد الإسلامية - العربية وغيرها، وما واجهه العاملون على بلورة الصيغ التطبيقية للشريعة من مشكلات، أنها فتحت هذا الباب في الفكر الأصولي و مجالات الاجتهاد الفقهي عند الفقهاء الشيعة. وأعتقد أن السبب في تقصير الفكر الشيعي الفقهي والأصولي عن ولوح هذا الحقل في مجالات الاستبساط في الماهج الآخر، هو سبب تاريخي وليس فكريأ ... هو لا يرجع إلى اختلال فكري وإنما إلى ظرف تاريخي؛ فالفقه الشيعي لأسباب تتعلق بالوضع السياسي انعزل عن السلطة وعن المجتمع العام وعن قضايا علاقة المجتمع والانسان بالسلطة من جهة، وعن العلاقات داخل المجتمع الإسلامي العام وداخل مجتمع

ال المسلمين المتفاعل مع المجتمعات البشرية الأخرى من جهة ثانية. وهذا المنهج الذي يلحظ النص الفقهي باعتباره يعالج حالات فردية، وحتى فيما يتعلق بالنظرية العامة عالج قضايا الجماعة الشيعية ومشكلاتها، ولم يعالج مشكلات المجتمع الإسلامي وقضايا الأمة. في هذا الحقل المرسوم بالحذر والذي يحكمه منهجه فقهي قاصر نمت نزعة الحذر من تجاوز النصوص البيّنة ومن تجاوز الحدود الصارمة، بل أدى هذا إلى ظاهرة موجودة في فقه الشيعة بدرجة غير مسوقة، وتنبع بأحد مظاهر الخلل المنهجي أو القصور المنهجي، وهي ظاهرة الاحتياطات في مقام الفتوى. وقد اشرت إليها في كثير من أبحاثي الفقهية والأصولية، والمكمل محکوم بالعمل بالاحتياط في نسبة عالية جداً من الفروع، وهذا يقتضي اختيار أصعب المواقف لئيمان عدم الخطأ، طبعاً هذا يلغى أي رؤية للمقاصد لأنه إذا أردنا أن نحتاط في كل شيء فالاحتياط لا يتناسب مع حرکية الحياة وإنما يتعلق بضمان الخلاص الأخروي وضمان عدم الوقوع في الخطأ، وهذا الأمر يتلاءم مع العبادات ولا يتلاءم مع الفقه العام ... أعتقد أن تفاعل الفقيه الشيعي مع مشكلات الحياة الحديثة وافتتاح المسلم الشيعي على مشاكل الحياة الحديثة سيؤدي في النهاية إلى ولوح الفقيه الشيعي إلى هذا الحال من مجالات الاستباط والإهتمام بهذا البعد الاستباطي».^{٧٢}.

وعلى كل حال، يمكن التفاؤل بالخطوات التي وضعت على هذا الطريق. إذ من المهم جداً أن تأخذ المقاصد مكانتها الواقعية في الفقه الإسلامي، سواء الشيعي منه أو السنّي، وتلعب دورها الأساسي في تفعيل الشريعة وإحيائها.

الهوامش

- (١) البرهان في أصول الفقه، ج٢: ص٩١٣ - ٩٣٧.
- (٢) المستصفى في علم الأصول، ج١: ص٢٨٦ - ٢٨٦.
- (٣) نفس المصدر، ص٢٩٠ - ٢٨٩.
- (٤) الإحکام في أصول الأحكام، ج٣: ص٣٩٤.
- (٥) مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطئي، ص٨٣.
- (٦) القنواوى، ج٣٢: ص٢٣٤.
- (٧) المواقف في أصول الشريعة، ج٢.
- (٨) المحددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، ص٣٠٩.
- (٩) المواقف، ج١: ص١٢.
- (١٠) الدررية إلى تصانيف التسوعة، ج١٥: ص٣١٢ - ٣١٤.
- (١١) نفس المصدر، ص٣١٣ - ٣٢٤.
- (١٢) القواعد والموائد، ج١: ص٣٠.
- (١٣) التنقیح الرائع، ج١: ص١٤ - ١٥.
- (١٤) الفوائد الخاتمة، ص١٤٥ - ١٥١.
- (١٥) تحرير الأصول، ص٩٩.
- (١٦) الأرائك، ص١٣٥.
- (١٧) المدخل إلى عذب المهل، ص١٧٤ - ١٨٨.
- (١٨) مجلة (كانون وكلام) - العدد ٦٤ - سنة ١٢٣٨ [١٩٥٩م] ص٨ - ١٢.
- (١٩) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ص١٦٢ - ١٨٠.
- (٢٠) حواهر الكلام، ج٢: ص١٢٩.
- (٢١) النحل: ٤٤.
- (٢٢) العرقان: ٧٣.
- (٢٣) وسائل التسوعة، ج٢: ص٩٢٩، الحديث ١١.

- (٢٤) المصدر نفسه، ج: ٣، ص: ٢٨٩، الحديث ١١.
- (٢٥) المصدر نفسه، ج: ٦، ص: ٥، الحديث ٧.
- (٢٦) المصدر نفسه، ج: ١٢، ص: ٤٢٥، الحديث ١١.
- (٢٧) نفس المصدر، ج: ١٧، ص: ٥٣٤، الحديث ٧.
- (٢٨) نفس المصدر، ج: ١٨، ص: ٣٧، الحديث ٨.
- (٢٩) نفس المصدر، ج: ١، ص: ١٧٩، الحديث ١٠.
- (٣٠) وسائل الشيعة، ج: ١٥، ص: ١١١، الحديث ٥.
- (٣١) نفس المصدر، ج: ١٧، ص: ١٦٩، الحديث ١.
- (٣٢) نفس المصدر، ص: ٢٦٢، الحديث ١٦.
- (٣٣) نفس المصدر، ج: ١٩، ص: ١١٧، الحديث ٣.
- (٣٤) تذكرة الأحكام، ج: ١٠، ص: ٤٠.
- (٣٥) مقدمة أبي بير فقه شيعي [مدخل إلى فقه الشيعة] ص ٣٤ - ٣٧.
- (٣٦) مثل: السنة إذا قبضت حق الدين. الحاسن، ج: ١؛ الكافي، ج: ١؛ ص: ٢١٤؛ وسائل الشيعة، ج: ١٨؛ ص: ٢٥؛ بخار الأنوار، ج: ١٠٤. ان دين الله لا يصاب بالقياس. الكافي، ج: ١؛ ص: ٥٧؛ الحاسن، ج: ١؛ ص: ٢١١.
- (٣٧) مثل: ان دين الله عز وجل لا يصاب بالعقل. كمال الدين وإتمام النعمة، ص: ٣٢٤؛ بخار الأنوار، ج: ٢؛ ص: ٣٠٢.
- (٣٨) كتاب الطهارة، ص: ١٤٣.
- (٣٩) إرشاد الطالب، ج: ١.
- (٤٠) كتاب الخمس، الشیعی المتنظری، ص: ١٤٠.
- (٤١) نفس المصدر، ص: ١٤١.
- (٤٢) صحيفه نور [صحيفه النور، الأعمال والخطابات والرسائل الكاملة للإمام الخميسي]
- ج ٩١: ص ٢١
- (٤٣) تحریر الوسیلة، ح: ٢؛ ص: ٥٣٥.
- (٤٤) وسائل الشيعة، ج: ١٩، ص: ٩٥، الحديث ١.

- (٤٥) نفس المصدر، الحديث ٣.
- (٤٦) فقه الإمام الصادق عليه السلام، ج ٤: ص ٢٣٦.
- (٤٧) حواهر الكلام، ج ٥: ص ١٠٣.
- (٤٨) نفس المصدر، ج ٣٨: ص ٣٣٥.
- (٤٩) نفس المصدر، ج ٨: ص ٣٠٠.
- (٥٠) بيان العروة، كتاب النكاح، ج ٢: ص ١١٥.
- (٥١) التقييع، ج ٥: ص ٢٨٩؛ تحرير الوسيلة، ج ١: ص ٣١.
- (٥٢) الحدائق الراصرة، ج ٥: ص ٤٤٢.
- (٥٣) حواهر الكلام، ج ١٤: ص ٣٤٠.
- (٥٤) نفس المصدر، ج ٢٢: ص ٤٧٣.
- (٥٥) الاحتجاد والحياة، ص ٤٤-٤٥.
- (٥٦) نفس المصدر، ص ٤٥.
- (٥٧) نفس المصدر، ص ٢١.
- (٥٨) نفس المصدر، ص ٢٢.
- (٥٩) فقه الإمام الصادق، ج ٣: ص ١٥٨.
- (٦٠) نفس المصدر، ج ١: ص ٢٤٤.
- (٦١) نفس المصدر، ج ٢: ص ١٩ - ٢٠.
- (٦٢) كيهان اندیشه [عالم الفکر]، العدد ٢٩، ص ٣٩-٤٠.
- (٦٣) نفس المصدر، ص ٤٠.
- (٦٤) حتم سوت [ختم السوة] ص ٧٧ - ٧٨.
- (٦٥) المدرسة القرآنية، ص ٣١-٣٢.
- (٦٦) اقتصادنا، ص ٢٧٩.
- (٦٧) نفس المصدر، ص ٣٧٢.
- (٦٨) المواقفات، ج ١: ص ٩.
- (٦٩) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص ٧٠.

(٧٠) جموعه مأذن شناسی زمای و مکائی [مجموعه مصادر الزمان والمكان] ج ٤٥، ٢٤، ٢٥، ٤٥؛ ایضاً فصلية نقد ونظر، العدد ١؛ ورسالة ماجستير بعنوان «تنقیح الماءط» مدرسة الشهید مطهری. وترجمة كتاب «نظیرة المقاصد الشرعیة عند الإمام الشاطئی» الى الفارسیة في الحوزة العلمیة بمدینة قم من قبل مرکز الدراسات والأبحاث الإسلامیة، والاعداد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٣ من مجله قضایا إسلامیة معاصرة، الخاصة بفلسفة الفقه ومقاصد الشریعة.

(٧١) الاحتماد والحياة، ص ٤٧-٤٨.

(٧٢) نفس المصدر، ص ٢٤-٢٥.

الفصل الثاني

نظرة الى طرق توثيق النصوص

ترجمة: وسام حسن

تمهيد

تعدّ السنة (وهي قول المقصوم و فعله و تقريره) المصدر الثاني من مصادر التشريع عند المسلمين كما ان "علوم القرآن" تبحث عما يرتبط بالقرآن الكريم كذلك "علم الحديث" يبحث عما يرتبط بالسنة.

ويتكلّل علم الحديث البحوث التي ترتبط بتقديم أسناد الأحاديث، بمعنى التثبت من صحة انتساب ما بين أيدينا من أحاديث إلى المقصوم (عليه السلام). وما يرتبط بهم معناه.

ويتطلّب البحث عن سند الحديث توضيحاً لثلاثة محاور أساسية:

- ١ — البحث عن اتصال السند بالمقصوم.
- ٢ — البحث عن عدم التحرير الفظي.
- ٣ — البحث عن حدود النقل بالمعنى.

والبحث عن المحور الأول ينبع حصول الاطمئنان أو العلم بصدور الحديث عن المقصوم، والمحور الثاني ينبع سلامة الحديث من الحذف والإضافة أو تبديل العبارة المخلّ بالمعنى، ويعلم في المحور الثالث حدود النقل غير المخلّ بالمعنى.

ولهذه المحاور الثلاثة بحوث نظرية علاوة على البحوث التطبيقية والعملية.

وتتبّع في البداية دراسة القواعد في هذه المحاور ثم تطبيق على الأحاديث كافة. وقد تصدّت كتب (علم الحديث) لدراسة المحور الأول وبخثه تفصيلاً من خلال "القواعد الرجالية" و"علم الرجال"، لكن المحورين الآخرين ظلّاً بعيدين عن البحث المنسجم والدراسة المعمقة.

ورغم أنَّ كتب علم الحديث تداولت بحوثاً عديدة من المحور الأول (من قبيل: تنوع الحديث، معيار الوثاقة، التوثيق الإجمالي، ألفاظ الجرح والتعديل، تبييز المشتركات، أصحاب الإجماع، قرائن اعتبار السند، و...)، لكنَّ الاهتمام بالبحث الذي هو أكثر شمولاً (وهو دراسة طرق تقويم اتصال السند) لم يكن كما ينبغي، وأنَّ العناوين المشار إليها ابْحاث من الدرجة الثانية، إذا قيَسَت إلى الابْحاث المتعلقة بمعرفة الطرق التي أتاها الشارع لتقويم السند، وكذلك السبل التي انتهجها العقلاء لهذا الصدد.

يتناول المقال هذه القضية العامة في باب طرق تقويم أسناد الحديث. هناك رأيان عامان لتقويم سند الأحاديث ودراسة اتصالها بالمعصوم، فشمة من لا يرى حاجة لعلم الرجال وما يتضمنه من ابْحاث، لأنَّ روایات الكتب الأربع وبعض المصادر الحديثية الأخرى لا تتطلب استقصاءً لأسنادها لأنعدام الريب في صحته، وينسب هذا الرأي للمحدثين والخبراء.

وبالإِزاء هذا الرأي، يكتمل علماء الأصول الوضع والدرس في المخاطب الروائية، فيشددون على ضرورة الاهتمام بعلم الرجال الذي يفيدنا في فرج الأحاديث الصحيحة عن غيرها.

ويتكفل هذا المقال البحث عن هذين الرأيين وتقديمه نظرة جديدة في الموضوع، ولهذا فإنَّ البحث سينشطر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: رأي الخبراء

يزغ الفكر الأخباري في عصر الملاً أمين الاسترآبادي المتوفى عام (١٠٣٣ هـ)، وكان الشهريستاني المتوفى عام (٥٤٨ هـ) قد استخدم مصطلح الأخبارية قبلة الأصولية في "الملل والنحل" عندما قسم علماء الإمامية إلى خبراء وأوصوليين^١. كذلك استفاد العلامة الحلي المتوفى عام (٧٢٦ هـ) من هذا

التقسيم، إذ اعتبر الشيخ الطوسي المتوفى عام (٤٦٠ هـ) والسيد المرتضى المتوفى عام (٤٣٦ هـ) أصوليين^٢.

وكان المتقدّمون من أمثال الشيخ المفید المتوفى عام (٤١٣ هـ) والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، يستخدمون مصطلح "المتعلّقين بالأخبار"^٣ و"أصحاب الحديث"^٤ والمتسلّكين بالأخبار^٥. وقد نسب الأخباريون منهجهم إلى قدماء الشيعة واعتبروا بعض الشخصيات مثل الشيخ الصدوق المتوفى عام (٣٨١ هـ) والكليني المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) من الاخباريين^٦. ولا يمكن قبول ادعاء الملاّميين الاسترآبادي الذي ينسب فيه منهجه للمتقدّمين بشكل كامل. ورغم أنّ من غير الصحيح اعتبار الشيخ الصدوق والكليني أخباريين إلاّ أنه يمكن العثور على جذور الأخبارية الجديدة في أقوال القدماء؛ فمثلاً قال الشيخ المفید:

"لَكُنَّ أَصْحَابَنَا الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْأَخْبَارِ، أَصْحَابُ سَلَامَةٍ وَبَعْدَ ذَهَنٍ وَقَلَّةَ فَطْنَةٍ، يَمْرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِيمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ فِي سَنَدِهَا، وَلَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ حَقَّهَا وَبِاطْلُهَا وَلَا يَفْهَمُونَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي إِثْبَاتِهَا وَلَا يَحْصُلُونَ مَعَاهِي مَا يَطْلُقُونَ مِنْهَا".^٧

وللأخبارية الجديدة التي أطلقها الملاّميين الاسترآبادي آراء خاصة^٨ منها تأكيداً أنّ الكتب الأربع معتبرة، ورغم وجود اختلافات داخل الأخبارية في هذا الصدد، لكنّ الأخبارية تجمع على عدم الحاجة لـ "علم الرجال" وتقويم السندي، فهي تعتقد بسلامة هذه الجماعة من الجعل والوضع. وقد أقامت أدلة أخرى هي أقرب منها إلى المؤيدات، نقدت في محلّها، وذلك من قبيل أنّ عمل المشهور بالحديث يرفع الحاجة إلى علم الرجال، أو أنّ علم الرجال يقود إلى فضح الرواية، أو عدم اجتماع شرائط الشهادة في علماء الرجال^٩. وهذه لا تعدو كونها أدلة

فرعية، إذ يتمثل الدليل الأساس للأخبارية في تصورها سلامة الأحاديث المشار إليها.

خصص الملاّ أمين الاسترامادي في الفصل التاسع من "القواعد المدنية"^{١٠} لتصحيح أحاديث الكتب، وأقام اثني عشر دليلاً على مدعاه معتبراً تلك الأدلة من توفيق الملك العلام ومن دلالة أهل الذكر (عليهم السلام).

وبتبعه في ذلك حسين بن شهاب الدين العاملي المتوفى سنة (١٠٧٦ هـ)^{١١}. وأكّد الملاّ محسن فيض الكاشاني المتوفى سنة (١٠٩١ هـ) في مقدمة "الوافي" صحة أحاديث الكتب الأربع^{١٢}، وأقام الشيخ الحرّ العاملي^{١٣} المتوفى عام (١١٠٤ هـ) اثنين وعشرين دليلاً على صحة مراجع وسائل الشيعة (التي تزيد على سبعين كتاباً)^{١٤} وسجّل شهادات المؤلفين على صحة الكتب^{١٥} وأشار إلى القراءات الرجالية على وثاقة الرواية^{١٦}.

واستدلّ الشيخ يوسف البحرياني المتوفى سنة (١١٨٦ هـ) على أنَّ كتب الحديث معتبرة^{١٧}، وصرّح بأنَّ الأخبار المروودة لا تتضمن حديثاً بمحضه، إذ قال: "ولعلك بمعونة ذلك تعلم أنَّ الترجيح بين الأخبار بالتقىة — بعد العرض على الكتاب العزيز — أقوى المرجحات، فإنَّ حل الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق إنما نشا من التقىة ومن هنا دخلت الشبهة على جمهور متأخرى أصحابنا رضوان الله عليهم فظنوا أنَّ هذا الاختلاف إنما نشا من درس أخبار الكذب في أخبارنا..."^{١٨}.

وصرّح في محلٍ آخر بأنَّ منشأ الاختلاف هو التقىة وليس هو الحعل والوضع^{١٩}، كذلك أجاز العلامة الجلبي العمل بروايات الكتب الأربع^{٢٠}، وأكّد الميرزا حسين النوري صاحب "مستدرك الوسائل" في خاتمة الكتاب أنَّ الكتب الأربع وبقية المراجع معتبرة^{٢١}.

ونكتفي في نقد هذه النظرية بنقل جملة من الأحاديث مع اعترافات كبار علماء الشيعة التي تؤكد وقوع الجعل والدس في كتب الحديث.

أ- الأحاديث

١— علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهمالي، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبـي الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـهـ) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبـي الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـهـ) أنتـم تختلفونـمـ فيها وتزعمونـ أنـ ذلكـ كـلـهـ باطلـ، أفترـىـ الناسـ يـكـذـبـونـ علىـ رسولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ) مـعـتمـدـينـ وـيـفـسـرـونـ القرآنـ بـآرـائـهـ؟ـ فأـقـبـلـ عـلـىـ فـقـالـ:ـ قدـ سـأـلـتـ فـاقـهـمـ الجوابـ:

إنـ فيـ أيـديـ النـاسـ حـقـاـ وـبـاطـلاـ وـصـدـقاـ وـكـذـباـ وـيـاسـخـاـ وـمـنـسـوـخـاـ وـعـاتـاـ وـخـاصـاـ وـمـحـكـماـ وـمـتـشـابـهاـ وـحـفـظـاـ وـوـهـاـ وـقـدـ كـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ) عـلـىـ عـهـدـهـ حـيـنـ قـامـ خـطـيـباـ فـقـالـ:ـ أـيـهـاـ النـاسـ قـدـ كـثـرـتـ عـلـىـ الـكـذـابـ فـمـنـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ^{٢٢}.

٢— قال يونس بن عبد الرحمن: "وافتـتـ العـراـقـ فـوـجـدـتـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) مـتـوـافـرـينـ فـسـمـعـتـ مـنـهـمـ وـأـخـذـتـ كـبـهـمـ وـعـرـضـتـهـاـ مـنـ بـعـدـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـأـنـكـرـ مـنـهـاـ أـحـادـيثـ كـثـيرـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ:ـ إـنـ أـبـاـ الـحـطـابـ كـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ — لـعـنـ اللهـ أـبـاـ الـحـطـابـ — وـكـذـلـكـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ،ـ فـلـاـ تـقـبـلـوـاـ عـلـيـاـ خـالـفـ الـقـرـآنـ^{٢٣}.

٣ — محمد بن قولويه والحسين بن بندار معاً، عن سعد بن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك ما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني ابن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلاَّ ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإنَّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدثها أبي فاتفقا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربِّنا تعالى وسنة نبيِّنا محمد (صلى الله عليه وآله) ^٤.

٤ — سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن أبي بحران، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): "إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَيَسْقُطُ صِدْقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ" ^٥.

إنَّ هذه الأحاديث — وأمثالها كثيرة — سواءً كانت صحيحة أو لا، فإنَّها تؤكِّد إمكانية وقوع الجعل والدسَّ في الأحاديث، فإذا كانت صحيحة فقد ثبت وقوع الكذب في الروايات باعتبارها قول المعصوم، وإذا كانت كاذبة وموضوعة، فهذا دليل على وقوع الجعل والدسَّ.

وإذا قيل: إنَّ هذه الأحاديث تتبيَّن وقوع الكذب في عصر المقصومين (عليهم السلام) لكنَّ جهود أصحاب الأصول ومؤلفي الكتب الأربع في تقييم الأحاديث أدَّت إلى أن تصبح أحاديث هذه الكتب صحيحة وصادقة، فإنَّ النَّصَّ الآتي للشهيد الصدر خير حوار عن ذلك:

"عملية التبيه الأكيدة من الأئمة على وجود حركة الدسَّ والتي أعقبتها التحفظ الشديد من قبل أصحاب الأئمة والسلف المتقدم من علماء الطائفة في مقام نقل الحديث وروابته وتطهير الروايات عما دسَّ فيها، وإنْ كان لها الفضل الكبير

البالغ في تحصين كتب الحديث من أكثر ذلك الدس والتزوير، إلا أنَّ هذا لا يعني حصول الجزم واليقين بعدم تواجد شيء مما زور على الأئمة (عليهم السلام) في مجموع ما بآيدينا من أحاديثهم، سيما إذا لاحظنا أنَّ العملية كانت تمارس في كثير من الأحيان عن طريق دس الحديث الم موضوع في كتب المؤثوقين من أصحاب الأئمة كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن، فربما كان بعض ما نجده اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشویه والدس الذي وقع فيها في تلك العصور^{٢٦}.

وقد أجبَ آية الله السيد الخوئي عن هذه الشبهة بصورة مماثلة^{٢٧}.

ب - عقيدة علماء الشيعة

قال الشيخ المفيد:

"وبالجملة إنَّه ليس كُلَّ حديث عُزِّي إلى الصادقين (عليهما السلام) حَقّاً عنهم وقد أُضِيفَ إِلَيْهِم مَا لَيْسَ بِحَقٍّ عَنْهُمْ وَمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ وَلَا يَفْرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ"^{٢٨}.

وقد اعتبر الشيخ الصدوق بعض الروايات الطيبة بأنَّها مجهولة^{٢٩}. كذلك اعترف الشيخ الطوسي خلال نقله حديثاً عن كتاب حذيفة بن منصور بأنَّ بعض الروايات المنسوبة لـ حذيفة موضوعة^{٣٠}.

وقال المامقاني المتوفى سنة (١٣٥١ هـ):

"... رابعها: أنَّ أخبارنا قد تضمنت جملة من الأخبار الم موضوعة فلا يجوز العمل بها إلا بعد تحقيق حال رجالها، أمَّا الصغرى فلوجهين عقلي ونقلني: أمَّا الأول فهو أنه لا ريب في حصول العلم الإجمالي بوجود الوضاعين والمندسين والمتعمدين الكذب على الله ورسوله وأوليائه صلوات الله عليهم بين الرواية والعلم بتصدور ذلك منهم حاصل لكل متبع لكتب الأخبار حتى

إنَّ المغيرة بن سعيد قال فيما حكى عنه قد دسَّت في أخباركم كثيرة تقرب من مائة ألف حديث.

وأمَّا الثاني فلاستفاضة الأخبار بذلك...^{٢١}.

وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى عام (١٣٧٣ هـ): "وهناك ملاحظة دقيقة لا بدَّ من التنبيه عليها والإشارة إليها وهي: إنَّ من الخليَّ عدَ المسلمين عموماً بل وعند غيرهم أنَّ الوضع والعمل والدرس في الأخبار قد كثُرَ وشاع وامتنجت المحمولات في الأخبار الصحيحة بحيث يمكن أن يقال: إنَّ الموضوعات قد غلت على الصاحح الصادرة من أئمَّاء الوليِّ وأئمَّة الدين ويظهر أنَّ هذه المفسدة والفتق الكبير في الإسلام قد حدث في عصر النبوة حتَّى صار النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحذر منه وينادي غير مرَّة: "من كذب عَلَيَّ فليتبوأ مقعده من النار وإنَّه ستكثُرُ عَلَيَّ الكذابة" ومع كلَّ تلك المحاولات والتهويات لم تنفع في الصدَّ عن كثرتها فضلاً عن إبادته... ثمَّ تابعت القرون على هذه الوحيمة وانتشرت هذه الخصلة الذميمه ففي كلَّ قرنٍ أشخاص معروفوون بالجعل..."

وهذا بابٌ واسعٌ يحتاج إلى فضل بيان لا مجال له هنا وإنَّما الغرض هل يبقى وثوق بعد هذا بصدور هذه الأخبار من أئمَّتنا المعصومين الذين هم ترجمة الوليِّ وبجسمة العقول والمثل العليا فكيف يحدُّثون بما لا يقبله العقل ولا يساعدُه الوجдан... وإنَّما الغرض المهم تبيه أرباب المذاهب الإسلامية وغيرهم بل وحتى عامة الإمامية أنه لا يجوز التعويل والاعتماد على ما في كتب الأحاديث من الأخبار المروية عن أئمَّتنا ولا يصحُّ أن ينسب إلى مذهب الإمامية ما يوجد في كتب أحاديثنا ولو كانت في أعلى مراتب الحلالَة والوثاقة، وقد اتفقت الإمامية قولًا واحدًا أنَّ أوَّلَتْ كتبَ الحديث وأعلاها قدرًا وأسماؤها مقاماً هو كتاب "الكافِ" ويليه "الفقيه" و "الاستبصار" و "التهذيب" ومع ذلك لا يصحُّ الاعتماد على ما روِيَ فيها

فإنَّ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالسَّقِيمُ وَالْمَعْوَجُ وَالْمُسْتَقِيمُ وَالْغَثُّ وَالسَّمِينُ مِنْ حِيثِ السَّدَّ
تَارَةٌ وَمِنْ حِيثِ الْمَنْ أُخْرَى وَمِنْ كُلَّتَا الْجَهَتَيْنِ ثَالِثَةٌ...^{٣٢}.

وقد اعتبر آية الله الميرزا أبو الحسن الشعراوي نحو خمس الأحاديث مزورة
وموضوعة، وقد أكد هذا الأمر في عدة مواضع من كتابه "المدخل إلى عذب
النَّهَل"^{٣٣}.

ونقل الأستاذ السيد حلال الدين الآشتياي نصاً عن أستاده آية الله البروجردي
فائلا: المسألة الأخرى هي تعين الصحيح من غيره من الأحاديث والروايات، فرحم
الله السيد البروجردي الذي قال مرأة: "الأصل الأول في أغلب الأخبار والروايات
الواردة في مدح وذم البلدان وفي خواص الفاكهة وفضائل الأفراد، هو عدم الحاجة،
لأنها موضوعة من جانب الشيعة والستة لما يحقق مصالحهم"^{٣٤}.

وقد وصف الإمام الخميني — رضوان الله تعالى عليه — الكثير من روایات
مستدرک الوسائل بالضعف^{٣٥}، وقال سماحته بشأن روایات الحيلة في الربا:
"ولا أستبعد أن تكون تلك الروایات من دس المخالفين لتشويه سمعة الأئمة
الطاهرين كما لا أستبعد ذلك في روایات الواردة في باب بيع العنب أو التمر ممن
يعلم أنه يصنعه خمراً حيث ورد فيها عن أبي عبد الله (عليه السلام): "السُّنْنَا نَبِعُ
مَنْ نَمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَبِيئًا"^{٣٦}، وفي روایة: "نَحْنُ نَبِعُ مَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُ
خَمْرًا"^{٣٧}. مع ما ورد من التشديد في أمر الحرام الخبيث، أفالا يكون البيع ممن يعلم
أنه يجعله خمراً إعانته على ذلك وهي مما لا يعقل صدوره من المقصوم (عليه
السلام)، وكيف كان إن العمل بمثل تلك الروایات جرأة على المولى لمخالفة
مضمونها للكتاب والستة"^{٣٨}.

وقال آية الله الخروي (رحمه الله):

"إِنَّمَا فِي الْكَافِي – وَلَا سِيمَا فِي الرُّوْضَةِ – رِوَايَاتٌ لَا يَسْعَنَا الصَّدِيقُ
بِصَدْرِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَا بَدَّ مِنْ رَدِّ عِلْمِهَا إِلَيْهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)
وَالتَّعَرُّضُ لَهَا يُوجِبُ الْخُروجَ عَنِ وَضْعِ الْكِتَابِ... وَعَلَى الْحَمْلَةِ: إِنَّ دُعَوى الْقُطْعَ
بِعَدِ صَدْرِهِ بَعْضُ رِوَايَاتِ الْكَافِي عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) – وَلَوْ إِجْمَالًا – قَرِيبَةٌ
جَدًّا وَمَعَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْحَّ دُعَوى الْعِلْمِ بِصَدْرِهِ جَمِيعُ رِوَايَاتِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ)? بَلْيَ سَتَرْفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَاتِ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ كُلُّهَا صَحِيحَة،
فَضْلًا عَنْ كُونَهَا قَطْعَيْهِ الصَّدِيقُ"٣٩".

وقال الشهيد الصدر في بحث حجية ظواهر القرآن، بشأن بعض الروايات:
"وهذه الرواية وغيرها من أمثلها حير دليل وشاهد عند المنصف على أن ليس
كل ما يتواجد في الكتب الأربعة بصحيح ولا أصحاحها يلتزمون بذلك وإنما كان
غرضهم تدوين الحديث ولهذا كانوا يروون فيها المتناقضات فلا بد من إعمال
قواعد السندي الأخذ بروايتها"٤٠.
كما أنه يعتقد أن الغلة والباطنية وضعوا روايات كثيرة وبنوها بين أحاديث
الأئمة (عليهم السلام)٤١.

وهو يعتبر الجعل والدس أحد عوامل التعارض في الأحاديث إذ يقول:
"وَمِنْ جَمْلَةِ مَا كَانَ سِبَباً لِحُصُولِ الاختِلافِ وَالْتَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا
عَمَلِيَّةُ الدَّسِّ بَيْنِهَا وَالتَّزوِيرِ فِيهَا الَّتِي قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمَغْرِبِينَ وَالْمَعَادِينَ لِمَذَهَبِ أَهْلِ
الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى مَا يَنْقُلُهُ لَنَا التَّارِيخُ وَكُتُبُ التَّرَاجِمِ وَالسِّيرِ وَقَدْ وَقَعَ
كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الْأَئِمَّةِ أَنفُسُهُمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ جَمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
وَرَدَتْ تَبَّةً أَصْحَاحُهُمْ إِلَى وَجْهِ حَرْكَةِ الدَّسِّ وَالتَّزوِيرِ فِيمَا يَرْوَوْنَ عَنْهُمْ مِنْ
الْأَحَادِيثِ..."٤٢".

الثاني - رأي الأصوليين:

يرى علماء الأصول ضرورة تقويم أسناد الأحاديث مع أنهم يطرحون آراءً مختلفة تماماً، فبعضهم يعمل بالحديث إذا كان الرواية سليمة وعادلة^{٤٣}؛ ففي "فرائد الأصول" أكد الشيخ الأنصاري أن المشهور يعتبر الإيمان (التشريع) في الرواية^{٤٤}. وثمة من يرى أن الرواوي ليكون ثقة فلا بد أن يوثقه اثنان من العدول السبعة ومن أهل الخبرة في الرجال؛ لأن التوثيق الرجال في باب الشهادة والتعدد معتبر في الشهادة^{٤٥}.

وهناك فئة ثالثة توكل ضرورة توثيق سلسلة الرواية جميتها ليعتني بنقلها^{٤٦}. وثمة من يذهب إلى أن رأي علماء الرجال إنما هو حجة من باب الفتوى، لأن باب العلم في هذا المجال قد انسد^{٤٧}. وتوجد آراء أخرى من هذا القبيل.

وقد رأينا أن نبحث في نظريتين فقط، على أن يتضمن النقد الموجه لبقية النظريات من خلال هذا البحث.

أ- الرأي المشهور

فالمشهور عند الفقهاء والأصوليين أن إثبات صحة الحديث يتطلب تفحص القرائن المفيدة للعلم والاطمئنان وأن البحث عن سلسلة السند هو إحدى تلك القرائن.

وقد بين المحقق الحمداني هذا الرأي بالشكل الآتي:

"ليس المدار عندنا في جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المصطلحة... بل المدار على وثاقة الرواوي أو الوثوق بصدور الرواية، وإن كانت بواسطة القرائن الخارجية التي عمدتها كونها مدونة في الكتب الأربع أو مأخوذة من الأصول المعتبرة مع اعتناء الأصحاب بها وعدم إعراضهم عنها، ولا شبهة في أن قول بعض: بأنّ

فلا نأ ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواية لا يؤثر أزيد مما يحصل من أخبارهم بكونه من مسابح الإجازة. ولأجل ما تقدّمت الإشارة إليه جرت سيرني على ترك الفحص عن حال الرجال والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة كونها في المسنة متسابح المتقدمين الذين تفحصوا عن حالمهم^{٤٨}.

ونقل صاحب الوسائل عن الشيخ البهائي قوله:

"وهذا الاصطلاح (تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربع) لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقتنى بما يوحى الوثيق به والرکون إليه"، ثم ذكر حمس القراءن.

وقد ذكر صاحب الوسائل نفسه (٢١) فرينة في الفائدة التاسمة^{٤٩}.

ورغم قرب هذا الرأي من الواقع لكنه يواجه عدة إشكاليات منها:

١ - انعدام الضوابط

يقول أصحاب هذا الرأي: إن اعتبار الحديث يتأتى من الاطمئنان أو العلم بالصدور وفي غير هذه الحال لا يعمل بالحديث. لكنهم لم يوضحوا أن المعتبر هو الاطمئنان النوعي والشخصي. فإذا كان شخصياً فهو أمر يفتقد لأى ضابط إذ يكون تابعاً للذهبية الأشخاص ومزاجهم فيتعلق بباب البحث العلمي. وإذا كان بوعياً فيحب إثبات القراءن التي يقبلها العقل وترتضاها الشريعة.

وعليه فإن الرأي المشهور هو إما أن يكون فاقداً للضوابط أو أنه لم يوضح توضيحاً صحيحاً.

٢ - عدم الاهتمام بنقد المضمون

لا يهتم هذا الرأي بنقد المضمون وهو أمر مقبول عند العقلاة وقد أوصى به الشرع.

الم تشدّد الأحاديث على عرض الحديث على القرآن؟ وهل يمكن قبول الحديث أو الأحاديث المخالفة للقرآن حتى لو توفرت على قرينة؟ وهل يمكن قبول حديث لا ينسجم مع حكم العقل؟ كيف يمكن الإذعان لرواية تعارض مع الواقع والوجدان؟ إن نقد المحتوى تدعنه السيرة العقلانية، إضافة إلى التوصية الشرعية بذلك، كما سيأتي بيانه.

٣ - ضعف بعض القرائن

لا يمكن الأخذ ببعض القرائن التي يعتمدها أصحاب هذا الرأي، وقد لاحظنا رأي صاحب الوسائل حيث جعل من القرائن: "عدم احتمال التقية" و"عدم وجود المعارض" و"موافقة جماعة من الإمامية" بل وحتى وجودها في الكتب الأربع، وهذا تمسح الرواية قيمة استبطاطية!

ومن المستبعد أن يريد الكاتب اجتماع جميع هذه القرائن في حديث واحد. وفي هذه الصورة هل يصبح الحديث معتبراً إذا وافق فتوى جماعة ما؟ أم أن عدم احتمال التقية ينبع الحديث قيمة معينة؟ و...

من هنا وإضافة إلى الإشكاليين الكليين السابقين فإنه لا يمكن قبول بعض القرائن، يعني أن العقلاة لا يستندون إليها وإن الشرع لم يوص بها. وإذا كان الأمر كذلك فما هو الدليل على اعتبارها؟

وبكلمة أخرى: إنَّ هذه القراءن تتطلب أدلة من الشرع أو من سيرة العقلاة وإنَّ فلماذا يتمَّ حصر القراءن بعدد محدود فيما يمكن الإفادة من عشرات القراءن الأخرى.

ب - رأي المتأخرين

شهدت العصور الأخيرة اهتماماً بسلسلة السندي ووثاقة الرواية بلغ حدَّ الإفراط من جانب جماعة من الأصوليين؛ حيث انصبَّ جلَّ اهتمامهم على تقويم السندي.

قال السيد الخوئي (رحمه الله) (وهو من كبار رواد هذا المسلك):

"وقد تحصل من جميع ما ذكرناه أنه لم تثبت صحة جميع روایات الكتب الأربع فلا بدَّ من النظر في سند كلَّ روایة منها فإنْ توفرت فيها شروط الحجية أخذها وإنَّ فلا" ."

يشكُّل هذا الرأي بناء الأساس الذي تبعه تلامذته فيه. والنقص الأساس في هذا الرأي هو اعتبار جزء الملك والمعيار ملائكاً ومعياراً تاماً، وبعبارة بديلة فإنَّ هذا الطريق ليس جامعاً ولا مانعاً، فهناك كثير من الروایات التي يعتمدها أصحاب هذا الرأي في حين أنها لم تصدر عن الموصومين (عليهم السلام) كما أنَّ كثيراً من الروایات الصادرة عن الموصومين (عليهم السلام) ينبغي رفضها على أساس هذا الرأي.

وهنا نشير إلى نقاط ضعف هذا الرأي الرئيسة.

١ - الحدس والإرسال في التوثيقات الرجالية

طرح بعض أصحاب الرأي هذا الإشكال: "إنَّ أرباب الجرح والتعديل كالشيخ والتحاشي وغيرهما لم يعاصرموا أصحاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعدهم من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حتى تكون

أقوالهم في حقهم صادرة عن حسّ مباشر، وهذا ضروري، وعليه فإنما أن تكون تعديلاً لهم وتضعيفاً لهم مبنية على أمارات اجتهادية وقرائن ظبية أو منقوله عن واحد بعد واحد حتى تنتهي إلى الحسّ المباشر. أو بعضها اجتهادية وبعضها الآخر منقوله ولا شق رابع.

وعلى جميع التقادير لا حجية فيها أصلاً، فإلتها على الأول حدسيّة وهي غير حجّة في حقنا إذ بناء العقلاط القائم على اعتبار قول الثقة إنما هو في الحسنيات أو ما يقرب منها دون الحسنيات البعيدة. وعلى الثاني يصبح أكثر التوثيقات مرسلة، لعدم ذكر ناقل التوثيق والجرح في كتب الرجال غالباً والمرسلات لا اعتبار لها، نعم عدّة من التوثيقات منقوله مستندة وهذه مما لا شكّ في حجيتها واعتبارها إذا كانت الأسناد معتبرة. والحاصل أنّ هذه التوثيقات حال الروايات المرسلة فكما إذا قال الشيخ الطوسي قال الصادق (عليه السلام) كذا وكذا ولم ينقل سنته لا قبله، كذا إذا قال: مسعدة بن صدقة من أصحاب الصادق (عليه السلام) ثقة فإنّ الحال فيها واحد فكيف يقبل الثاني ولا يقبل الأول.

وكتنا نسأل سيدنا الأستاذ الحنوئي أيام تلمنذنا له في التحف الأشرف عن هذا، ولم يكن عنده جواب مقنع، وكان يقول إذا طبع كتابي في الرجال تجد جوابك فيه. ولما لاحظناه بعد طبعهرأينا أنه أجاب عن الشقّ الأول أي حدسيّة التوثيقات دون الشقّ الثاني الذي هو العمدة عندي، وكتبت أسأله عنه مراراً، لاحظ كلامه في الصفحة ٥٥ و ٥٦، الجلد ١ معجم رجال الحديث.

وأيضاً هو لم يقدر على إثبات كون جميع التوثيقات حسنيّاً بل أثبت أنّ الجميع ليس بحسنيّ. وقد عرضت هذا السؤال على جماعة من علماء العصر كالسيد الأستاذ الحكيم (رحمه الله) والشيخ الحلبي (في المشهد العلوى) والسيد الميلاني (في المشهد الرضوي) وغيرهم فلم يأت أحد بشيء يقنعني "٠١١".

وأوضح آية الله الحوي هذا الإشكال وأجاب عليه قائلاً:
”فإن قيل: إنَّ إخبارهم عن الوثافة والحس — لعله — نشأ من الحدس
والاحتياط وإعمال النظر، فلا تشمله أدلة حجية خير الثقة، وإنها لا تشمل الأخبار
الخدسية، فإذا احتمل أنَّ الخبر خديسي كانت الشبهة مصداقية.“

قلنا: إنَّ هذا الاحتمال لا يعني به بعد قيام السيرة على حجية خير الثقة فيما
لم يعلم أنه نشأ من الحدس. ولا ريب في أنَّ احتمال الحس في أخبارهم — ولو من
جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة — موجود وجданاً. كيف؟ وقد كان تأليف
كتب الفهارس والترجمات لمميز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم، وقد
وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى. وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من
زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومائة على ما يظهر من النحاشي
والشيخ وغيرهما. وقد جمع ذلك الباحثة الشهير المعاصر الشيخ آقا نزرك الطهراني
في كتابه مصفي المقال...“^{٢٤}.

وهذا الجواب قد يحلَّ (على فرض تماميته) شبهة الحدس، ولكن تبقى شبهة
الإرسال في التوثيقات على حالها، فكيف يمكن حلَّ الشبهة مع احتمال وجود
كتب الفهارس والترجمات — التي لا نعلم شيئاً عن كمَّها أو كيفها؟

٢ - عدم ذكر السند للجرح والتعديل

لتقي في كتب الحديث بمفردات من قبيل:

ضعف، غال، مضطرب الحديث، منكر الحديث، لين الحديث، متروك
الحديث، مرتفع القول، كذاب، كذوب، و... (في باب الجرح). ومفردات مثل:
ثقة، ثبت، عين، وحه، بصير في الحديث و... (في باب التعديل).

ولا يجد في هذه الكتب دليلاً على هذه الأحكام الرجالية ولا نعتر على سند
لها^{٣٥}. فوق ذلك فإنَّ كثيراً من هذه المفردات ما زالت غير واضحة، فماذا يمكننا

أن نفهم من مفردة "ضعف" أو "غال"؟ مع أنَّ للغلو درجات كثيرة وانَّ كثيرين يتَّصفون به. وكذلك فما المراد من الضعيف؟ كما انَّ هؤلاء العظماء لم يوضحوا أبداً المصطلحات التي يستخدمونها.

وحين وجهت اليهم هذه المشكلة، بخُوا عن ان الجرح والتعديل حجة بدون ذكر السند ام لا؟ واحتلقو الى اقوال ثلاثة.

وواقع الأمر أنه لا يمكن تبيين رأي الجارح والمعدل في توضيح هذه المفردات كما صرَّح بذلك الأستاذ شانجي^٤. وعليه فإنَّ هذه مشكلة أخرى تواجهها النظرية المذكورة^٥.

من جهة ثانية أوجدت السِّراعات السياسية والعقائدية مشكلة أخرى في الجرح والتعديل، بحيث لا يمكن إجراء أصالة العدُم لدفعها بعد شروعها في حياة الأفراد بشكل عام.

أمْ يَتَّهم علماء الرجال محمد بن سنان بالضعف؟^٦، مع أنَّ بعضهم يؤكِّد أنَّ اتهامه بالضعف يعود لرأيه الرفيعة التي عجز متهموه عن هضمها وفهمها؟^٧ ويأتي في هذا السياق أيضاً طرد يونس بن عبد الرحمن وما قيل في التعامل القاسي من القميَّين معه^٨.

٣ - عدم الجامعية وعدم المانعية

كثيراً ما يقود اعتماد هذا الرأي إلى اعتبار روایات تسمى أسنادها بالمصطلح الحديث بالموثقة، لكنَّها في واقعها مجهولة، أو أنَّ سلسلة سندتها لا تحصل على درجة الوثاقة على أساس معايير علم الرجال في حين أنها تقدم حدِيثاً صادقاً ومعتبراً.

وقد جاء في "معرفة الحديث" في إنقاد هذا الرأي وتأكيد عدم كفايته ما يلي:

"وإن كان هذا الذي تلويه عليكم ثقلاً صعباً فهلمَّ معي نلمسكم غناء هذه السيرة المرعوم في الكفاح بها، ونتدارس إحدى الروابط التي صرّحوا بأنها صحيحة عالية مشياً على أصواتها، وهي صحيحة حماد بن عيسى الجهي في آداب الصلاة وكيفيتها: كلّهم زرروها في كتبهم ورسالاتهم العملية وعملوا بها واعتمدوا عليها، ومنهم شيخنا وعمادنا حمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١) في كتابه منتقى الحمام في الأحاديث الصلاح والحسان (١: ٤٥١) باب كيفية الصلاة وبيان ما يبقى من أفعالها، وقد رمز لها "صحي" يعني أنَّ هذا الحديث صحيح عندي، فإنَّ رواه كلّهم معدّلون بتعديل إمامين من أئمة الرجال، خلافاً للمشهور فإنّهم يكتفون في تصحيح الحديث بتعديل إمام واحد من أئمة الرجال فقط".

ثمَّ أورد ثلاثة شواهد تذكر أنَّ صحيحة حماد موضوعة.

وهذه القرينة الثانية:

"٢ — مات حماد بن عيسى سنة (٢٠٩) وله تِّيف وسبعون سنة، نصَّ على ذلك شيخنا أبو عمرو الكشي ونقله عنه شيخنا أبو جعفر الطوسي في اختياره (الصفحة ٣١٧) ونصَّ على ذلك شيخنا ابن داود الحلبي أيضاً كما في رجاله (الصفحة ٥٥٦) فيكون مولد حماد سنة (١٣٥) ولم يكن له حين وفاة الصادق (عليه السلام) سنة (١٤٨) إلاً ثلث عشرة سنة، أو نحوها، فإذا كان لقاوه لأبي عبد الله الصادق في صغره، فكيف يقول أبو عبد الله الصادق لغلام ليس له إلاً اثنتا عشرة سنة ونحوها: ما أفح بالرجل أن يأتِ عليه ستون سنة أو سبعون سنة مما يقيم على صلاة واحدة محدودها تامة"؟

وقد مرَّ حديث الشهيد الصدر أنَّ الوضاعين كانوا يدسوون الحديث باسم المؤثرين وينشرونه.

من هنا فإنَّ هذا المنهج ليس جامعاً للأحاديث الصحيحة وليس مانعاً عن الأحاديث غير الصحيحة.

٤ - مشكلة تمييز المشتركات

إنَّ وجود أسماء مشتركة لأشخاص مختلفين في أسانيد الأحاديث يتير مشكلة صعبة تتمثل في تحديد كلَّ واحد منهم، ولا يمكن الاطمئنان إلى سبل الحل المطروحة بهذا الشأن مثل: الانصراف، وطبقات الرجال، والراوي والمروي عنه. بالطبع بذلك مساعي حثيثة في هذا الصدد منذ عصر صاحب "جامع الرواية" وقد اشتغلت تلك المساعي في عصر آية الله الروحاني حتى بلغت ذروتها على يد الرجالي المعاصر الكبير آية الله الخوئي، لكنَّها لم تتجاوز الكتب الأربع و لم تصل بعد إلى روایات "وسائل الشيعة".

٥ - عدم الاهتمام ب النقد المضمون

من المؤسف أنَّ هذا الرأي لا يهتمَّ ب النقد المضمون، وكما مرَّ في نقد الرأي المنشور، فإنَّ عدم الاهتمام بهذا يمثل تجاهلاً لطريقة عقلانية وشرعية.

الرأي الجامع

يستهدف كلَّ من علم الرجال وبحوث تقويم السند، تحديد الصحيح والسقيم من الأحاديث في سبيل إبعاد الأحاديث الموضوعة وتشخيص التحريف اللفظي، وثمة أمور أخرى مثل معرفة الأعدل والأفقه^{٦١} لم يستهدفها واضعو هذه العلوم، كما أنَّ استخدامها ضئيل جداً في الفقه وعلم الحديث.

وعليه يجب معرفة الطرق المؤدية إلى تحقيق هذا الغرض ؟ فهل قدم الدين طريقاً بهذا الخصوص ؟ أم أنه أيد طريق العقلاء ؟ أم أنَّ الشرع أبان لنا طريقاً ملتفقاً من الإمضاء والتأسيس ؟

يدو أنَّ الصحيح هو الصورة الثالثة، إذ إنَّ الشارع المقدّس أمضى سيرة العقلاء من خلال التزامه الصمت إزاء تقويم المتون.

وقد اسّس الشارع بعض المصاديق لنقد المضمون كالعرض على الكتاب أو فقل أيدها الشارع من خلال تطبيق القاعدة العقلائية على بعض المصاديق.

نخلص إلى أنَّ المعيار الأساس في التقويم هو اتباع طرق العقلاء، المتناسة مع المتون الديبية، وقد أكَّد هذه المسألة بعض علماء الرجال والأصول. فقد قال المامقاني:

"إنَّ الحقَّ الحقيق بالقبول كما نَجَّحْنا في علم الأصول أنَّ العمل بالأحكار إنما هو من سبب الوثوق والاطمئنان العقلائي... بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو التثبت وتحصيل الظنِّ الاطمئناني الانتظامي الذي انتظمت أمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه".^{٦٢}

وجاء في كتاب "الراغد في علم الأصول":

"قد بحثنا في سبب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الأمارات واحتمنا أنَّ المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثيق الناشيء عن مقدمات عقلية، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة آخر كون المضمون مشهوراً أو معملاً عليه، وهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والاجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنما هي مقدمات للوثيق الذي هو الحجة الواقعية. ومن مقدمات الوثيق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أنَّ مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية".^{٦٣}

لقد اهتمَ العقلاء في التقويم ب النقد السند وأكَدو طريقة نقد المحتوى في آن معاً، فتارة يتوصّلون من حلال قرائن السند إلى الصحة أو عدمها وأخرى يوصلهم المحتوى إلى ذلك. فيجب إدراك التزام الطريقين معاً.

وقد جاء في كتب علم الرجال تأكيد طريقة نقد السندي بينما جرى تأكيد طريقة نقد المحتوى في كتب "مصطلح الحديث" لأهل السنة.
ولم تطرق كتب "مصطلح الحديث" لعلماء الشيعة لنقد المحتوى باستثناء بعض الكتابات المعاصرة.

وباختصار فإنَّ كتب رجال الشيعة وأهل السنة اقتصرت على نقد السندي. كما أبدت كتب "مصطلح الحديث" لأهل السنة اهتماماً لنقد المحتوى كذلك.
وقد اهتمَّ بعض علماء الشيعة مثل العلامة الطباطبائي والعلامة التستری بشكل تطبيقي بنقد المحتوى.

وقال مصطفى السباعي بعد إشارته إلى طرق نقد السندي والمحتوى وفي سياق حواره عن بعض المستشرين الذين يظلون أنَّ علماء المسلمين يهتمُّون بنقد السندي فحسب:

"هذه هي أهمَّ القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث، ومعرفة صحيحة من موضوعه، ومنه ترى أنَّهم لم يقتصروا في جهودهم على نقد السندي فقط، أو يوجهوا جلَّ عنايتهم إليه دون المتن، كما سيأتي في زعم بعض المستشرين ومشايعهم بل كان نقادهم منصبًا على السندي والمتن على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا لأمارات الوضع أربعاً في السندي، وسبعاً منها في المتن، ولم يكتفوا بذلك، بل جعلوا للذوق الفتَّي مجالاً في نقد الأحاديث، وردها أو قبولها...".^{٦٤}

ثم قال:

وعلامات الوضع في السندي:

١ — أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره.

٢ — أن يعترف واضعه بالوضع.

٣ — أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته أو لم يدخل المكان الذي أدعى سماعه منه.

٤ — وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية، مثل ما أخرجه الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي، أنه قال: كنا عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ فقال: ضربني المعلم، فقال سعد: لا حزينه اليوم، حدّتني عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً "علّمكم شراركم، أفلّهم رحمة للبيّم، وأغلظهم على المساكين". ومثل حديث "المريسة تشدّ الظهر" فإنّ واضعه محمد بن الحاج التخعي كان يبيع المريسة.

علامات الوضع في المتن:

١ — ركاكة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي إنّ مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا بلغ، فكيف بسيد الفصحاء (صلى الله عليه وآله)؟ قال الحافظ بن حجر: و محلّ هذا إنّ وقع التصرّيف بأنّه من ألفاظ النبيّ (صلى الله عليه وآله).

قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك — أي بالوضع — باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وحاصله أنّهم لكثره ممارستهم ألفاظ الحديث، حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز.

٢ — فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفًا لبدويات العقول؛ من غير أن يمكن تأويله، أو أن يكون مخالفًا للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو داعياً إلى الشهوة والفسدة، أو مخالفًا للحسن والمشاهدة، أو يكون مخالفًا لقطعيات التاريخ، أو ستة الله في الكون والإنسان.

٣ — مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل، ومثل ذلك أن يكون مخالفًا لصريح السنة المواترة، أو يكون مخالفًا للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة.

- ٤ — مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
 - ٥ — موافقة الحديث لمذهب الرواية وهو متغَضِّب مغالٍ في تعصّبه.
 - ٦ — أن يتضمّن الحديث أمراً من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله ؛ لأنَّه وقع
لم يشهده عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلَّا واحد.
 - ٧ — اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير
والبالغة بالوعيد الشديد على الأمر المغير^{٦٠}؟ .

وأشار الشيخ الطوسي — في صدد نقد المتن — إلى أربعة طرق:
"القرائن التي تدلّ على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أشياء
أربعة:

منها أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه... ومنها أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه فإنَّ جميع ذلك دليل على صحة متضمنه... ومنها أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر... ومنها أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقَةَ الحَقَّةَ عليه^{٦٦}.

وفي كتاب "نقد الحديث" ذكرت طرق نقد المتن بالشكل الآتي:

- ١ - ألا يكون ركيك اللفظ بحيث يقوله بلغ أو فصيح، مع مراعاة الزمان والمكان وثقافة السامع.
 - ٢ - ألا يخالف القواعد العامة في العقول والحسن.
 - ٣ - ألا يخالف القواعد العامة في الحكم والأخلاق.
 - ٤ - ألا يخالف البديهي في الطبع والحكمة.
 - ٥ - ألا يكون مخالفًا لأصول العقيدة وضرورات التشريع.
 - ٦ - ألا يخالف سنة الله في الكون والإنسان.

- ٧ — ألا يخالف القرآن الكريم أو حكم السنة الشريفة أو المعلوم من الدين بالضرورة أو المجمع عليه.
- ٨ — ألا يشتمل على سخافات يصاد عنها العقلاء.
- ٩ — ألا يكون مخالفًا للحقائق التاريخية المعروفة في عصر النبي.
- ١٠ — ألا يوافق مذهب الرواوى الداعى إلى مذهبه أو يكون بداع نفسي.
- ١١ — ألا يكون ناشئاً من باعث نفسي، حمل الرواوى على روایته.
- ١٢ — ألا يخبر عن أمر وقع مشهد عظيم ثم ينفرد راو واحد بروايته.
- ١٣ — ألا يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.
- ١٤ — ألا يكون ساقطاً عنه بعض الكلمات أينما كانت.
- ١٥ — اعتماد القول قبل القائل^{٦٧}.
- وذكرت طرق مماثلة في كتب أخرى^{٦٨}.
- نخلص إلى أن العقلاء يهتمون ب النقد السند والمن و الشارع بدوره لم يقدم طریقاً جديداً غير ذلك، فيجدر بنا انتهاج سبيل العقلاء.
- ونقدم هنا فهرساً لموارد نقد السند والمن مشيرين إلى أنه لا يشتمل على جميع الموارد وأنه لا يستفيد من الشرح والتفصيل والبحث في الفروع المتصلة بكل مورد، باعتبار أن كلّ واحد من هذه الموارد يتطلب بحثاً واسعاً.
- قبل الدخول في هذا الفهرس نلتفت النظر إلى عدة نقاط:
- أ — لبعض هذه الموارد بعد إيجابي ولبعضها الآخر بعد سلبى أي أن بعضها يبيّن الحديث السقيم وبعضها الآخر يحدد الحديث الصحيح.
- ب — يجب النظر إلى هذه الطرق جنباً إلى جنب؛ يعني إذا كان الحديث منقولاً عبر رواة ثقات فإن ذلك لا ينفي الحاجة إلى نقد محتواه.

ج — يتقدّم نقد المحتوى والمن على نقد السنّد، يعني إذا كان الحديث صحيح السنّد لكنه لم ينسجم مع شرائط نقد المن، فإنه لا يعمل به.

والإليك الموارد:

أولاً: نقد طريق السنّد

من الأمور التي اهتم بها العقلاء في بحثهم في الأسناد التاريخية هو البحث في وثاقة الرواية والمخذلين ووجاهتهم و... وفي القرائن والشاهدات التي يستدلّ بها على صحة الحديث أو كذبه؛ فيما ينتهي بعض هذه الطرق إلى صحة الحديث أي إثبات اعتباريته، وينتهي بعضاً الآخر إلى نفي اعتبار الرواية.

ننقل هنا فهرساً لهذه الموارد غاضبين الطرف عن الشرح والتفصيل، علمًا بأن طرق العقلاء لا تحصر بهذه الطرق وحسب.

١ - وثاقة سلسلة الرواية

يتم القبول بالخبر إذا أتصفت سلسلة رواته بالوثاقة، باستثناء موردين:

١ — في الأحاديث المرتبطة بالمعارف، لأن المطلوب في هذا النوع من الأحاديث تحقق المعرفة لا الاطمئنان العقلائي وحسب.

٢ — في حال تعارض نقد السنّد مع نقد المحتوى، لأن نقد المحتوى مقدم على نقد السنّد — كما ذكرنا — . أو وجدت قرائن تدلّ على كذب الحديث، وفي هذا الطريق يجب أن يكون السنّد متصلاً وأن يتّصف جميع الرواية بالوثاقة، إذ إنّ ضعف الراوي أو جهالته وكذلك إرسالية الخبر أمور تضرّ بالخبر.

وقد بلغ تشديد المتأخرين على هذا الطريق درجة بات يظنّ فيها أنه الطريق الوحيد للتقويم، في حين أن العقلاء يدعونه أحد طرق التقويم وحسب.

٢- الرواية الممتازون:

إذا نقل الإمام الخميني (قدس سره) موضوعاً عن بداية العهد الفاجاري فإن العقلاء لا يسألون عمن يروي عنه الإمام، وهل يعد ثقة أم لا؟ وهل ورد توثيقه في الكتب الرجالية أم لا؟

ويصدق هذا الأمر نفسه في حال مرجع التقليد المعروف، والقائد السياسي المقبول شعبياً والمصلح الاجتماعي.

والسبب في ذلك يعود إلى أن العقلاء يعدون هذا الناقل معياراً للتقويم باعتباره يمتلك المقدرة على التمييز بين الأخبار الصحيحة والسقيمة وأنه لا يعتمد في نقل الأقوال على أي قول — دون ضوابط — وأنه يمحض الرواية قبله بدقة.

أجل إذا حصل اليقين بأن المصدر الذي ينقل عنه هذا الرواية لا يمكن الاعتماد عليه وأنه وقع في الاستبهان في هذا النقل الخاص فإن هذا الحال يستثنى من هذه القاعدة العقلائية؛ وبعبارة أخرى فإن العقلائية تعني أن الأصل هو القول إلا إذا ثبت حلاقه، أو تضمن اشتباهاً يتجاوز الحدود المتعارفة، ففي هذه الحالة يكون الموقف هو الرفض الذي يمثل أمراً عقلائياً.

أما الاستبهان الضئيل كأن ينقل الحديث في موردين أو أكثر عن راوٍ كاذب فإن ذلك لا يضر باعتبار الحديث ومكانته؛ فمثلاً لا يُطعن بنقل صفوان لأنَّه نقل في حاليين عن راوٍ كاذب من بين آلاف الأحاديث التي نقلها، وستتناول هذا الموضوع في ختام البحث.

وعلى أساس هذه المقدمة فإننا نعتقد أن " أصحاب الإجماع" في الكتب الرجالية والذين "لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة" مصداق لمثل هذه القاعدة العقلائية.

جاء مصطلح " أصحاب الإجماع" للمرة الأولى في كلام الكشي حيث قال:

"أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله (عليهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعرف بن حربوذ، وبريد، وأبو بصير الأُسدي والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم: مكان أبو بصير الأُسدي أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البحتري...".^{٦٩}

"أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عدّناهم وسمّيناهم ستة نفر، جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه، وهو ثعلبة بن ميمون أنَّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهو أحد أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)".^{٧٠}

"أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرين دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام): منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم: مكان فضالة بن حبيب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب وقال بعضهم: مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى".^{٧١}

تعبير "لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة" ذكر للمرة الأولى في "عدة الأصول" للشيخ الطوسي، وجاء فيه ذكر ثلاثة من أصحاب الإجماع:
"وإذا كان أحد الرواين مستنداً والآخر مرسلًا، بنظر في حال المرسل، فإن كان من يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد

بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من النقاد الذين عرّفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عنّم يوثق به وبين ما أسلده غيرهم...^{٧٢}.

وقد كتب الكثير عن أصحاب الإجماع^{٧٣}، ووردت تعاريف متعددة لهم، فقال بعضهم: إنَّ المراد هو توثيق هؤلاء الأفراد؛ وقال بعض آخر: إذا كان سندهم صحيحًا فلا داعي للبحث في الواسطة بينهم والمعصوم، أما لأنَّ الخبر كان مع القرائن أو لأنّهم لا ينقولون الحديث إلاًّ عن ثقة.

نحن نعتقد أنَّ الرواية المقوولة عنهم تكون مقبولة إذا كانت وصلتهم عبر سند صحيح، باستثناء ما إذا كان المروي عنه مشهوراً بالكذب أو أقيمت قرائن خارجية على سقمها؛ لأنَّ أفراداً من قبيل زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير و... لا يحتاج نقلهم إلى تقويم وتحقيق.

وكذلك قاعدة "لا يروون ولا يرسلون". إد كيف يصدر العقلاة حكمهم فيما نقله ابن أبي عمر الذي نقل في "وسائل الشيعة" (٤٠٩٨) حدثاً منها (٢١) مورداً فقط "عن رجل" و (١٢٦) مورداً "عن بعض أصحابنا عن بعض أصحابه؟" وابن أبي عمر نفسه نقل في الكافي (٣٢٩٠) حدثاً جاء في (٩٣) مورداً منها "عن بعض"، وفي (١٤) آخر "عن رجل".

ونقل في "بحار الأنوار" (٢١٠٤) أحاديث جاء في (٦٦) مورداً منها "عن بعض" وفي (١٠) موارد "عن رجل"^{٧٤}.

إذن كيف يتعامل العقلاة مع مثل هذا الإرسال؟
أجل — ونكرر مرة أخرى — إذا أقيمت القرائن على الكذب والجعل، أو
كان الاشتباه في النقل كثيراً أو كان المروي عنه مشهوراً بالكذب، فينبغي في هذا
الحال البحث والتفحص فيما يستثنى من القاعدة.

نخلص إلى أنَّ "أصحاب الإجماع" و"الذين لا يروون ولا يرسلون إلَّا عن ثقة"
إذا لم ينقلوا عن شخص مشهور بالكذب فإنَّ حديثهم يكون مقبولاً، إلَّا إذا واجه
عقبة من ناحية المحتوى ونقاذه؛ بالطبع فإنَّ نقد المحتوى مقدم على نقد السندي، بمعنى
أنَّ نقد السندي يظلَّ معتبراً ما دام الحديث لم يواجه مشكلة على صعيد المتن.

٣- المشاهير الذين لم يتم تضليلهم

هناك أشخاص بين الرواية لم يرد توثيقهم أو تضليلهم على لسان علماء
الرجال، لكنَّهم أصحاب أصول وكتب أو أنَّهم نقلوا روایات كثيرة؛ وبعبارة
بديلة فإنَّهم من المشاهير الذين لم يتم توثيقهم وتضليلهم. وحسب اعتقاد
الأصوليين المتأخرين فإنَّ الشك والخذلان يحيط ببنائهم.

وفي عقيدتنا (وكمَا يرى بعض الأساتذة)^{٧٦} فإنَّ هؤلاء الأشخاص لا يحتاجون
إلى توثيق؛ إذ يكفي أنَّ كتب الرجال لم تقدحهم، فإنَّ شهرتهم بلغت حدَّ لا
يُتصوَّر فيه أنَّ قدحهم يقى بعيداً عن علماء الرجال، وهذا أمر عقلاً؛ فالعقلاء
يحترمون الكاتب المعروف ويهتمون بما ينقل طالما ظلَّ بعيداً عن الطعن الصريح.
وقد وصف بعض علماء الرجال عدداً من الرواية كـ "صندل"^{٧٧}، "معلَّى بن
محمد" و "موسى بن بكر الواسطي"^{٧٨} و... بأهمِّ المعاشر.

٤- القرائن والشواهد

وردت في كتب الرجال والدرية قرائن وشواهد كانت عند القدماء سبباً
لاعتبار الحديث.

وقد ذكر صاحب الرسائل (٢١) قرينة^{٧٩} وجاءت في تنقيح المقال (١٢)
قرينة^{٧٩}.

وقد أصبحت هذه القراءن عرضة للنقد والجرح وشكك في اعتبارها.^{٨٠}
ويعتقد أن بعض هذه القراءن تعود إلى نقد المحتوى مثل موافقة الدليل القطعي أو
إجماع المسلمين وهو ما ستنظرق إليه بعد هذه الفقرة.

والبعض الآخر يرجع إلى الطريقة الثانية في هذه المقالة أي الرواية التارزين، مثل
" أصحاب الإجماع" و "الذين لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة". وباستثناء ذلك
فإنه لا يمكن الاعتماد على بقية القراءن.

نقصد بالقراءن والشواهد: مثل الأمور التي تثبت أن الراويين لا يمكن لأحد هما
أن ينقل عن الآخر نظراً إلى الفاصل الزمني، وأن الراوي لم يشاهد الحدث جزماً،
أو أنه لم يسمع الكلام الصادر مشافهة؛ فمثلاً لا يمكن لابن عباس راوي "روايات
الغرائب" أن ينقل هذه الحادثة حيث كان عمره وقت وقوعها ثلاثة سنوات.^{٨١}
والتي ظهرت في مورد رواية حماد المنقول في باب آداب الصلاة.

٥ - الرواية الكاذبة

لا تقبل روايات الأشخاص المعروفين بالكذب والتي لم ينقلها شخص ثقة؛
يعني أن الأصل في نقلهم هو عدم الصحة، إلا إذا نقل الرواية ثقات غيرهم، أو
أقيمت الشواهد والقراءن على صحة الحديث؛ ومن هذا القبيل الرواية التي يعترف
راويها بوضع الحديث وجعله.

ثانياً: نقد المحتوى

نقد محتوى الأحاديث هو الطريق الثاني الذي يوصي به الشرع ويعتمده
العقلاء في تقويم الأحاديث.

ومن الواضح أن نقد السندي يحدد دائرة الكذب والسمّ. لكن لا يمكن الرعم
بأن الإحاطة بجميع موارد الكذب ممكنة من خلال نقد السندي.

وذكرت في كتب علم الحديث بعض معايير نقد المحتوى وقد التزم بها الفقهاء
وعملوا بها، وفيما يأتي نشير إلى أهمها:

١ - مخالفة الكتاب

جاء في أحاديث كثيرة ضرورة عرض الحديث على الكتاب بصفة أنَّ الحديث
المخالف للكتاب باطل^{٨٢} وزخرف^{٨٣}، كما أمر بتجاهلها^{٨٤} والتشدد على أنها غير
واردة عنهم (عليهم السلام)^{٨٥}. وقد نقلنا بعض هذه الأحاديث فيما سبق.
وقد بحث علماء الأصول في مخالفة الكتاب أو موافقته في بحث "التعادل
والتراجيح" عارضين بجواهراً راقية بهذا الشأن.

والمسألة الوحيدة التي نشير إليها هنا هي أنَّ هذه الطريقة هي مصدق للطريقة
العقلائية لنقد المتن ولا ينبغي حصرها في باب تعارض الأحاديث، فمثلاً تكون لغة
بعض هذه الروايات هي العموم، فيجب استخدامها في جميع الأحاديث سواء
كانت متعارضة أو لا؛ وقد أشار العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان إلى موارد
كثيرة من هذا القبيل^{٨٦}.

٢ - مخالفة السنة القطعية

وقد اهتمَّت الأحاديث بهذا الأمر أيضاً، مثل الحديث الذي ذكرناه سابقاً
والذي جاء فيه: "لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو يجدون معه
شاهدأً...".

وواقع الأمر أنَّ مخالفة الكتاب والسنة تعود إلى حقيقة أنَّ الحديث المنسوب
للمنتكلّم يجب أن يوزن ويتم تقويمه بالمقول المسلم عنه وبأهدافه وغاياته القطعية.

وقد استشهد العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان بماذج من هذا القبيل^{٨٧}.
كما اعتبر الإمام الخميني (قدس سره) روایات جواز بيع العنبر لشاربي الخمر مخالفة
للكتاب والسنة^{٨٨}، وقد رفضها.

٣ - مخالفة العقل

إذا كان مضمون الحديث مخالفًا للإدراك الصريح للعقل فلا يمكن قبوله، فمثلاً
قال آية الله الخوئي (قدس سره) في شأن رواية السكوني:
”رواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) أنَّ علياً قال: لبن الحاربة
وبولها يغسل منه التوب قبل أن تطعم، لأنَّ لبنيها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام
لا يغسل منه التوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأنَّ لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين“^{٨٩}.

أما الإيراد الثالث فهو:

”الثالثة: أنَّ الرواية لا يحتمل صحتها ومطابقتها للواقع أبداً للقطع عدم
اختلاف اللبن في الحاربة والغلام من حيث الحال بأن يخرج لبن الحاربة من موضع
ويخرج لبن العلام من موضع آخر لأنَّ الطبيعة تقتضي خروج اللبن من موضع معين
في النساء بلا فرق في ذلك بين كون الولد ذكراً أو أنثى“^{٩٠}.

نعم يمكن أن يعجز العقل عن إدراك الحديث، وبعبارة أخرى يكون الحديث
فوق العقل، فهذه الأحاديث لا يطأها هذا الرأي، إنما تُستبعد الروايات التي يدرك
العقل أنَّ محتواها لا يمكن قبوله وهي تغاير الحسن والوجدان؛ وقد أورد العلامة
الطباطبائي ماذج من هذا القبيل في تفسير الميزان^{٩١}.

٤ - مخالفة الحقائق التاريخية

إذا تضمن الحديث ما يخالف الحقائق التاريخية المسلمة فإن ذلك سيكون شاهداً على عدم صحة الحديث.

وقد استبعد العلامة الطباطبائي نماذج من هذه الروايات لأنها تتعارض والتاريخ المسلم^{٩٢}.

واعتبر العلامة التستري في "الأخبار الداخلية" مخالفة التاريخ معياراً انتقد على أساسه بعض الروايات^{٩٣}.

كان هذا عرضاً بحثاً لطرق نقد الحديث، وقد ذكرنا أنَّ المقال يروم الإشارة إلى الكليات، ومن هنا تخاينا الورود في الجزئيات مكتفين بذلك بعض النماذج، ونؤكِّد أنَّ بداعة هذا الرأي ليست في جامعيته للمفردات لأنَّه مقبول إجمالاً، بل في التلقيق والتركيب المنسجم لهذه المفردات.

أخيراً يجدر التذكير بأنَّ موضوع البحث في الأسناد والمدارك أو مسهجية البحث التاريخي يتمتع في الغرب بميزة خاصة فيها أُلفت فيها كتب ومقالات كثيرة وظهرت انتقادات علمية متعددة في هذا المجال.

ومن المناسب أن يطلع العلماء والباحثون الإسلاميون في تقويم المدون الدينية على تلك الآثار ليزدادوا قوة في نقد الطرق الموجودة ويستطيعوا عرض طرقهم بشكل أفضل^{٩٤}.

الهوامش

- ١_ الملل والحل، ج ١، ص ١٦٥.
- ٢_ النهاية، ص ٢٠٠، نقلًا عن فرائد الأصول ج ١، ص ١٥٧.
- ٣_ تصحیح الاعتقاد، ص ٣٨، نقلًا عن مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاخباريين، ص ٥٢.
- ٤_ مصادر الاستنباط، ص ٥٢ — ٥٣.
- ٥_ التسیخ الطوسي، ص ٢٠٣.
- ٦_ الفوائد المدنیة، ص ٤٠، نقلًا عن مصادر الاستنباط، ص ٥٨.
- ٧_ تصحیح الاعتقاد، ص ٣٨، نقلًا عن مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاخباريين، ص ٥٢.
- ٨_ للاطلاع على آراء الاخباريين ترجأع، مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاخباريين، محمد عبد الحسن محسن العراوي. والمعلم الجديدة للأصول للشهید محمد باقر الصدر، ص ٧٦ - ٨٣.
- ٩_ دائرة المعارف الشیعیة، حسن الأمین، ج ٣، ص ٥٧ — ٦٠. ومقدمه بر فقه شیعه، ص ٥٧ — ٦٠. وروضات الحنات، ج ١، ١٢١ — ١٣٩.
- ١٠_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢١. تقيیع المقال، ج ١، ص ١٧٥ — ١٧٨.
- ١١_ الفوائد المدنیة، ص ١٨١.
- ١٢_ هدایة الأبرار، ص ٨٢.
- ١٣_ الواقی، ج ١، ص ١١.
- ١٤_ وسائل التسیخة، ج ٢٠، ص ٩٦ — ١٠٤.
- ١٥_ م. ن، ٣٦ — ٤٧.
- ١٦_ م. ن، ٦١ — ٧٩.
- ١٧_ م. ن، ١١٣ — ١١٥.
- ١٨_ م. ن، ٢٤ — ٢٣.
- ١٩_ م. ن، ٨ — ١٥.

- ٢٠ — مرآة العقول، ج ١، ص ٢١، ٢٢ .
- ٢١ — مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥٣٢ وما بعدها، و ص ٢٩٠ وما بعدها.
- ٢٢ — الكافي، ح ١، ص ٦٢، الحديث ١. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢٨، الحديث ١٢، و ج ٢٦،
ص ٢٧٣، الحديث ٩٦، و ٧٧، ٧٨، الحديث ٤٩. وسائل الشيعة، ح ١٨، ص ١٥٢، الباب
١٤، الحديث ١.
- ٢٣ — اختيار معرفة الرجال، ص ٢٢٢، تن ٤٠١ .
- ٢٤ — م. ن، ٢٢٢، ش ٤٠١ . وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٨، الباب ١٠١، الحديث ٩.
بحار الأنوار، ج ٢٤٩، ٢٥٠ — ٢٤٩، ٦٢، ٦٣ و ٦٤، ٢٨٩، ٢٥٠، الحديث ٤٦،
و ٦٧، ٢٠٢، الحديث ٤، و ٦٩، ٢٢٢، الحديث ٥، و ٢٨٩، ٧٨، الحديث ٢.
- ٢٥ — اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٥، الرقم ٥٤٩. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢١٧، الحديث ١٢
، و ح ٢٥، ص ٢٦٢، الحديث ١، و ص ٢٨٧، الحديث ٤٢ .
- ٢٦ — بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٤٠ — ٤١ .
- ٢٧ — معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٢ — ٢٣ .
- ٢٨ — تصحيح الاعتقاد، ص ١٢٤ .
- ٢٩ — بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٤ .
- ٣٠ — تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٧ — ٤٨٢ .
- ٣١ — تقييم المقال (الطبعة الحجرية)، ج ١، ص ١٧٤ .
- ٣٢ — الأرض والتربة الحسينية، ص ٤١ — ٤٣ .
- ٣٣ — المدخل إلى عذب المنهل، ص ٢٧ و ٤٤ .
- ٣٤ — كيهان انديشه، العدد الأول، ١٨ .
- ٣٥ — انوار المداية ١، ٢٤٤ — ٢٤٥ .
- ٣٦ — وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٠، الباب ٥٩، الحديث ٨.
- ٣٧ — م. ن، الحديث ٦ .
- ٣٨ — كتاب البيع، ج ٥، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

- ٣٩— معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٦.
- ٤٠— بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٢٨٦.
- ٤١— م. ن، ٢٨٥.
- ٤٢— بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص ٣٩.
- ٤٣— تقييع المقال، ج ١، ص ١٧٦.
- ٤٤— فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٩١.
- ٤٥— تقييع المقال، ج ١، ص ١٨٣.
- ٤٦— معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٩٧.
- ٤٧— تقييع المقال، ج ١، ص ١٨٣.
- ٤٨— مصباح الفقيه (كتاب الصلاة)، ص ١٢.
- ٤٩— وسائل التسعة، ج ٢٠، ص ٦٥ و ٩٣ — ٩٥.
- ٥٠— معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٩٧.
- ٥١— بحوث في علم الرجال، ص ٤٥ — ٤٦، محمد أصف الحسني من تلاميد آية الله الحوئي.
- ٥٢— معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤١ — ٤٢.
- ٥٣— باستثناء الكشي الذي أنسد في رجاله قدره ومدحه، كما في تاريخ بعداد وتاريخ اصحابه وتاريخ جراحان، معرفة الحديث، ص ٥٦.
- ٥٤— دراية الحديث، ص ١١٦.
- ٥٥— لمزيد من التوضيح راجع، ملأة ياد (بالفارسية) العدد ٨، ص ١٢٧.
- ٥٦— معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ١٥١ — ١٦٢.
- ٥٧— الأستاذ حورادي آملي.
- ٥٨— معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ١٩٨ — ٢١٨.
- ٥٩— معرفة الحديث، محمد نافر المهدوي، ص ٣، مركز انتشارات علمي فرهنگی.
- ٦٠— م. ن، ٤.
- ٦١— كليات في علم الرجال، ص ٢٥ — ٢٨.

- ٦٢_ تقييع المقال، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥.
- ٦٣_ الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.
- ٦٤_ تراثاً فكرياً في میران الشرع والعقل، محمد العزالي، ص ١٥٥ - ١٥٦، المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، أمريكا.
- ٦٥_ م. د. ١٥٥ - ١٥٦.
- ٦٦_ عدة الأصول، ج ١، ص ٣٦٧ - ٣٧١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
- ٦٧_ نقد الحديث، حسين الحاج حسن، ج ٢، ص ١٣ - ١٤، مؤسسة الوفاء.
- ٦٨_ راجح مثلًا: "الأسرار المروعة في الأحاديث الم موضوعة"، ص ٤٢٤ - ٤٦٧. "أصوات على السنة الحمادية"، محمود أبو رية، ص ١٤٠ - ١٤٢. "مصطلح علوم الحديث"، صبحي الصالح، ص ٢٨٢ - ٢٩٥.
- ٦٩_ رجال الكشي، ص ٢٣٨، الرقم ٤٣١.
- ٧٠_ رجال الكشي، ص ٣٧٥، الرقم ٧٠٥.
- ٧١_ م. ن، ٥٥٦، ش ١٠٥.
- ٧٢_ عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٦.
- ٧٣_ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٩ - ٦٣. ووسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩ - ٩٢.
- ومستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٧٥٧ - ٧٧٠. وقواعد الحديث للغريفي، ص ٣٧ - ٧٦.
- وكتاب الطهارة للإمام الخميني، ج ٣، ص ٢٤٥ - ٢٥٨. ومحوث في علم الرجال، ص ٧٧ - ٨٨. وكليات في علم الرجال، ص ١٦٣ - ١٧٨.
- ٧٤_ أخذت هذه الأرقام من "برنامه بور" التي أعدت في "مركز كامبيوتر علوم إسلامي".
- ٧٥_ ميرزا جواد التربيري.
- ٧٦_ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ١٤٠.
- ٧٧_ الأستاذ التربيري.
- ٧٨_ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٣ - ٩٥.
- ٧٩_ تقييع المقال، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١.

- ٨٠_ راجع: محمد رجال الحديث، ج ١، ص ٦٧ - ٩٦، و كليات علم الرجال، ص ١٦١ - ٢٥١.
- ٨١_ التمهيد في علوم القرآن، ج ١، ص ٦١.
- ٨٢_ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٨ - ٨٩.
- ٨٣_ م. ٥، ٧٨، ١٢ و ١٤.
- ٨٤_ م، ٥، الحديث ١٠.
- ٨٥_ م، ٥، ٧٩ - ١٥٤.
- ٨٦_ الميزان، ج ١ ص ٢٥٦، ج ٢، ٢٨٦ و ٤٣٩، وج ٤، ٢٨٣، ٢١١، ٢٠٩، ١٥٠، ٧، وج ٢٠٩، ١٥٠، ٧ و ٤٣٩.
- ٨٧_ الميزان، ج ١٢، ص ٢٨٦، ٢٢٩، ١٤ و ٣٩٦.
- ٨٨_ كتاب البيع، ج ٥، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.
- ٨٩_ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب الحجاسات، الحديث ٤.
- ٩٠_ التسقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة)، ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣.
- ٩١_ الميزان، ج ٢، ص ٤٣٩، الآية ٢٨٤ من سورة البقرة، وج ٣، ١٨٥، الآيات ٣٥ - ٤٢ من سورة آل عمران، وج ١٥، ص ٣٦٩، الآيات ١٥ - ٤٤ من سورة النمل، وج ١٩، آخر سورة القلم.
- ٩٢_ الميزان، ج ٤، ١٤، ٣٧٩، ١٥٧، ٢٦٩، وج ٢٠، ٢٠٥، ٦٩.
- ٩٣_ الأخبار الدحيلة، ج ١، ص ١٥٨ - ١٦٢ و ١٧٩ - ١٩٥ و ٢٢٣.
- ٩٤_ من هذه الكتب بالفارسية:
 روشهای پژوهش در تاریخ (شارل ساماران)، گروه مترجمان آستان قدس رضوی، اربعة مجلدات. مقدمه ای سر روش تحقیق تاریخی، ترجمه اوانس اوانسیان، انتشارات تهران.
 مقدمه ای بر روش تحقیق علوم انسانی و تاریخی، ترجمه احمد فناویدی، انتشارات کهکشان.
 تاریخ جیست، ای. اج، کار، حسن کامشداد، انتشارات خوارزمی. وتاریخ در ترازو، عدد الحسین رزین کوب، ۱۳۸ - ۱۶۷، انتشارات امیر کبیر.

الفصل الثالث

مجال الفقه وحدوده

ترجمة: خالد توفيق



مسألة «ما ترحوه الإنسانية من الدين» هي موضوع يمكن الإطالة عليه ودراسته وبحثه من خلال رؤيتين:
الأولى: من خارج الدين، بحيث نصل من خلال المعايير العقلانية إلى ما ترتبه من الدين وما نريده منه.

الثانية: من داخل الدين، حيث تسعى هذه الرؤية أن تستشفّ الجواب من خلال الاستناد إلى نصوص الدين ومصادرها، لكي تتبّع التحوم التي تمتّد إليها دائرة الدين في صلتها بحياة الإنسان.

الرؤية التي تطلّ على المقوله من خلال الْبُعْدُ الثَّانِي (الديني) هي التي يطلق عليها «كمال الدين» أو «شمول الدين وجامعيته».

في الوقت الحاضر وإن كان كثيرون يتعاطون الموضوع وينظرون إليه من خلال الزاوية الأولى [النظر إلى دور الدين من خارج الدين وعبر المعايير العقلانية]، إلا أنَّ الحقَّ أنَّ هذه المعالجة ناقصة، وهي تعبر عن رؤية غير تامة ولا منسجمة. فما لم يحصل لنا ما هو المراد من الدين، ولماذا ينبغي اللجوء إليه، لا يمكن استنتاج المنطقة التي يشغلها والدائرة التي يمتدّ إليها. فلو عَمِّلنا وجوهنا صوب الدين على أثر حاجات وبدافع متطلبات يعجز الإنسان نفسه عن تلبيتها، فلا يمكن أن يُنفي بأنَّ هناك خطأ قد وقع في معرفة الاحتياجات وتشخيصها، ومن ثمَّ فإننا نطلب من الدين أن يلبي لنا رغباتنا في متطلبات لم نعرفها.

بتعبير آخر يمكن للدين أن يتبع من جهة التوقعات الأولية للإنسان، كما يؤدي من جهة أخرى إلى توسيع دائرة الترقب. ترى هل عرف الإنسان جميع أبعاد نفسه حتى يكون محيطاً باحتياجاته ومتطلباته كافة؟ إذا ما آمنا بعجز الإنسان في الحملة عن تلبية بعض الاحتياجات، فعندئذ لا يمكن إنكار عجزه وقصوره فيما يرتبط بالاستنتاج الخاطئ للأعمال والمتطلبات.

على هذا الأساس يحتاج بعدها المقالة كلامها إلى الدراسة، ويتطابق الجدّية العلمية للباحثين الدينيين المختصين وأولئك المعتقدين بالدين على حد سواء.

بطل هذا المقال على جزء من مسألة الشمولية أو الجامعية متمثلاً بمحال الفقه وحدوده، إنطلاقاً من الزاوية الثانية (الديبية)، لأنَّ مجال الدين وشموليته هي مسألة معروضة للتداول من خلال عدة مستويات، هي:

١ — مجال الدين في دائرة المعرفة الوجودية وفي نطاق المسائل الفلسفية أو ما يرتبط بمقولة الرؤية الكونية عامة.

٢ — مجال الدين في نطاق دائرة العلوم طبيعية وإنسانية.

٣ — مجال الدين بالنسبة إلى المسائل الأخلاقية.

٤ — مجال الدين بالنسبة إلى المسائل الحقوقية والسلوكية.

إنَّ المحور الرابع الذي يأتي في هذه الدراسة بعنوان «مجال الفقه وحدوده»، هو ما سيكون موضعًا للبحث والتحليل. لكن يبغي الإذعان إلى أنَّ هذه المسألة لم تحظ بدراسة جدية في إطار ما هو متداول في مجال علميٍّ الفقه والأصول، بل حتى في نطاق علم الكلام، ولم يُخصص لها عنوان مستقل، وبذلك ليس هناك تصور واضح للموضوع، ولم تتضح مرتکراته والمسلمات المفترضة التي يقوم عليها، كما لم يتبيّن طريق معالجة المشكلة وحلوها.

ينبغي لهذا الموضوع أن يأخذ موقعه في نطاق بحوث «فلسفة الفقه»، الذي يعدّ
بدوره علمًا ناشئًا.

بالرغم من أنّ عامة الفقهاء والأصوليين يؤمّنون بامتداد مجال الفقه، وأنّ
سيرتهم العلمية ومنهجهم في البحث يشهد على ذلك، إلا أنّ هذا الأمر لم يتخلص
لعملية التبيّن والتفسير والاستدلال. وما نسعى إليه في هذه الدراسة هو أن نقدم
«مُـخـلـاً» يكون بمثابة الأرضية التي توطئ للبحث الحادّ. على أنّ ما ينبغي التبيّن إليه
أنّ الكلام لا يدور حيال الفقه أو بنائه الحالى،قدر ما ينصبّ على «مجال الفقه»
كما ينبغي أن تكون، سواء تم الانتهاء إليها في إطار البنية الفعلية للفقه أم لا.

أولاً: عرض المسألة

يتمثل عمل الفقيه في الفقه الموجود بالبحث عن الأدلة لاستخراج الأحكام
الشرعية، كما يقوم بالإضافة إلى ذلك ببحث بعض الموضوعات التي يترتب عليها
الحكم. هذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في الموضوعات العبادية، كما يمكن أن
يلحظ أيضًا — ولو أحياناً — في الموضوعات غير العبادية. فعلى سبيل المثال تشير
المكاسب الخرمّة للشيخ الأنصاري إلى تحليلات موضوعية كثيرة. باستثناء هذين
القسمين التمثّلين ببيان الحكم والموضوع ليس هناك مسألة أخرى تطرح في الفقه.

ما يعني به بحث «المجال الفقهي» أو «حدود الفقه» أو «دائرة الفقه»، هو:
باستثناء القسمين المذكورين هل ثمة للفقه امتداد آخر لم يتناوله الفقهاء حتى الآن؟
وفي مسألة الحكم والموضوع؛ إلى أين تمتّد دائرة الفقه؟ هل يقع على عاتق الفقه
ويقع في مجاله بيان حكم جميع ضروب النشاط الإنساني، بما في ذلك النشاط
الظاهري والباطني، والفردي والاجتماعي؟ ثم هل من مسؤولية الفقه أن ينهض

تبين جميع موضوعات الفقه أم أن بعض الموضوعات يقع خارج نطاق دائرة الفقه؟

ما تعينا الإشارة إليه في عرض المسألة هو إضافة مواضع الاختلاف سواء بين الفقهاء أو غيرهم، وأن يوثق لخلاصة ما ذكروه من الآراء والأقوال وبعض الاستدلالات.

تمثل مواضع الاختلاف في الرواية، بما يلي:

١ - الفقه والأعمال الباطنية

هل يعني الفقه بالأعمال الظاهرة للإنسان فقط أم يمتد إلى الأعمال الباطنية أيضاً؟ بتعبير آخر: هل تعد بعض المسائل الأخلاقية التي تهتم ببيان حكم الأعمال الباطنية؛ جزءاً من الفقه أم أنها تأخذ موقعها في مجال علم الأخلاق؟

يقول الفقيه محمد تقى الإصفهانى فى شرح المعامل، أثناء تعريف الفقه: «إذا ما جعلنا الفقه مختصاً بأعمال الجوارح فإنَّ كثيراً من المباحث تخرج عن دائرة الفقه، كمباحث اليبة وغيرها»^١.

من جهة أخرى سجل بعض المحققين، قوله: «إنَّ الأخلاق بشكل عام دخلت في الفقه الإسلامي»^٢.

على طرف آخر نجد هناك آراء لكتاب معاصرین تذكر تدخل الأخلاق في الفقه أو الاستراك بينهما. فعندما عقد في إيران مؤتمر عن فقه الطب كتبت إحدى الحالات النقدية ما نصه: «في الأيام الحاضرة عمد عدد من الأطباء في بلدنا إلى عقد مؤتمر عن فقه الطب من دون أن يتبعوا إلى دقائق الأخلاق الطبية. يظن هؤلاء أنه بحل المسائل الفقهية يفلحون بعلاج المسائل الأخلاقية أيضاً وكان الفقه صار حلالاً للمسائل الأخلاقية أيضاً وهذا خطأ آخر»^٣.

على أنّ تقسيم الفقه إلى الفقه الأكبر والفقه الأصغر مما هو شائع في نصوص الأخلاقيين وذوي الميول المعنوية كالغزالى (ت: ٥٥٠ هـ) وصدر الدين الشيرازي (ت: ١٥٠ هـ) هو مما يشير إلى تفاصيل الأخلاق عن المجال الفقهي^٤.

في الحقيقة أنّ الفقه وإن كان يتوفّر على بيان حكم بعض الأعمال الباطنية إلا أنّ لعلم الأخلاق بحدوده وثغرته دائرة مستقلة عن الفقه. فالبحث في علم الفقه يتمثّل بسبيل معرفة الرذائل والفضائل وكيفية علاجها (الرذائل) والوقاية منها ومن ثم فإنّ علم الأخلاق لا يضطلع بمسؤولية بيان الحكم وحده.

٢- الفقه والأعمال الاجتماعية

هل يقتصر الفقه على الأعمال الفردية أم أنه يمتد ليشمل الأعمال الاجتماعية أيضاً؟ ثم هل يستوعب جميع الأعمال الفردية والاجتماعية أم أنه يقتصر على بعضها وحسب؟ لا يكاد يوجد اختلاف يذكر في الشطر الأول من السؤال. إنما تعود أكثر الاختلافات إلى الشطر الثاني المتمثل في أنّ الفقه هل يستوعب كافة فعاليات الإنسان ونشاطاته الاجتماعية وينهض ببيان أحكامها؟ أم أنه يعني ببعضها فقط؟ إنّ ما يظهر من شك أو تردد إزاء بعض الفعاليات كالسياسة والاقتصاد يتسمى إلى هذا القسم.

لقد تحدّث الإمام الخميني(رحمه الله) عن هذا الجانب أكثر من غيره، كما تدلّ على ذلك نصوصه التي نتّحب بعضها حيث يقول في أحدّها: «في الوقت الذي يتحمّل عليّكم أن تبذلوا أقصى جهودكم كي لا يقع ما من شأنه أن يكون مخالفة شرعية (لا قدر الله ذلك اليوم) يتحمّل عليّكم أيضاً أن تبذلوا قصارى طاقّتكم لكي لا يتّهم الإسلام — لا سامح الله — بالعجز عن إدارة العالم في المنعطفات الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية»^٥.

كما يقول في نص آخر: «إنَّ الحكومة من وجهة نظر المحتهد الواقعي هي بخلٍّ الفلسفة العملية للفقه في جميع زوايا الحياة الإنسانية وأبعادها. فالحكومة هي انعكاسُ الْبُعْدِ الْعَمَلِيِّ للفقه في تعاطيه مع كافَّةِ المعضلات الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية. والفقه هو النظرية الواقعية والتامة لإدارة الإنسان والاجتماع من المهد إلى اللحد»^٦.

وفي نص آخر يقول: «إنَّ ماهية هذه القوانين وطبيعتها تكشف على أنها شرعت من أجل تكوين الدولة، وبهدف إدارة المجتمع سياسياً واقتصادياً وثقافياً»^٧. كما يعبر الإمام الخميني عن القناعة ذاتها بقوله: «إنَّ للإسلام أحكاماً في جميع الأبعاد التي يحتاج إليها الإنسان. إنَّ ما جاء في الإسلام من أحكام سواء أكانت أحكاماً سياسية أو أحكاماً لها صلة بالحكومة أو لها صلة بالمجتمع أو بالأفراد أو لها علاقة بالثقافة الإسلامية تتوافق بأجمعها مع احتياجات الإنسان»^٨.

من نصوصه أخيراً قوله(رحمه الله): «إنَّ للإسلام أحكاماً لكافة شؤون الإنسان المادية والمعنوية. وله أحكام في الأمور التي لها دخل برقيه المعنوي والتربيه العقلانية للإنسان»^٩.

من الفقهاء المعاصرین ذهب الشیخ ناصر مکارم شیرازی إلى القناعة ذاتها وهو يقول: «ليس في الإسلام واقعة خالية من الحكم حتى الأرش من الخدش، وإنَّ كلَّ ما تحتاج إليه الامة الإسلامية حتى القيامة موجود في القوانين الإسلامية، لكن غایة ما هناك أنه ينبغي بذل الجهد واستخراج ذلك»^{١٠}.

هاتان شهادتان لفقیھین من المدرسة الأصولیة، وثمَّ لغيرھما من المتنمین لهذه المدرسة نصوص دالة على هذا الصعيد. عند الانتقال إلى مصنفات فقهاء المدرسة الأخبارية بحدها حافلة بالنصوص الدالة على غنى الفقه وتراثه، من ذلك ما نصَّ

عليه الشيخ أمين الاسترابادي في «الفوائد المدنية»: «إنَّ من ضرورات مذهب الإمامية أنَّ كُلَّ ما تحتاج إليه الأمة حتَّى يوم القيمة وكلَّ ما يقع موضوع نزاع بينَ اثْنَيْنِ قد وصلَ فيه خطابٌ وحُكْمٌ من جانبِ الله (تعالى) حتَّى أُرْشَ الخدش»^{١١}.

كما قال أيضًا: «خلوٌ واقعة عن حُكْمٍ إلهيٍّ غير متصورٍ عند أصحابنا»^{١٢}.

أما الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحرياني صاحب موسوعة «الحدائق» فهو يؤمِّن بأنَّ روایات كثيرة لها دلالة على أنَّ هناك خطاباً شرعاً جامعاً للأمور الخزئية والكلَّية^{١٣}.

لكن بعض الفقهاء يذهب إلى أنَّ المباحثات خارجة عن دائرة جعل الحُكْم، وذلك لأنَّ رسالة الشريعة وهدفها هي البعث والنهي لا بيان المباحثات، كما ينصُّ على ذلك صاحب «مصابح الأصول» في قوله: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ شُرِّعَتْ لِلْبَعْثِ إِلَى شَيْءٍ وَنَهَى عَنِ الْآخَرِ، لَا لِبَيَانِ الْمَبَاحَاتِ»^{١٤}.

الرؤى الأخرى

في مقابل الرؤى الأولى هناك رؤية ثانية ترفضها وتُدفعها بعنف، إذ تعتقد أنَّ الشريعة الإسلامية خضت ببيان أهداف وقيم يتمُّ على ضوئها تنظيم الحُكْم والقانون حيث عهد بهذا الأمر إلى المختصين.

من الرموز التي تعبَّر عن هذه الرؤى هو الشيخ محمد مجتبى شبستري عرض لها أثناء بيان رؤيته عن بنية الحكومة، وعاد لتأكيدها في مقالات وحوارات في عدد من المجلَّات منها مجلَّة «كيهان فرهنگی»^{١٥} التي تصدر عن مؤسسة كيهان، ومجلَّة «حوزة» التي تصدر عن المركز الإعلامي للحوزة العلمية، ومجلَّة «نقد ونظر» التي تصدر عن المركز ذاته.

يقول مثلاً في مقال شرہ في العدد الخامس من فصلية «نقد ونظر»: «ما يمكن استنتاجه من المقدمات الآتية، أنَّ ما يكون سبباً في العلاقات العائلية والاجتماعية، وما يدخل في الحكومة والقضاء والعقوبات وأمثالها، مما جاء في الكتاب والسنة بصيغة إمضاءات أمضاهما الشارع دون تصرف أو إمضاءات افتربت بالإصلاح والتعديل، هي ليست من اختراعات الكتاب والسنة بهدف تعين القوانين (الأحكام) الخالدة التي تحدد الوضع الحقوقي للعلاقات العائلية أو العلاقات الحقوقية للمجتمع أو مسألة الحكم وما شابه ذلك.

إنَّ ما هو خالد لا يتغير في هذه الإمضاءات هي «الأصول القيمية» التي تعدّ أهداف الكتاب والسنة والغاية التي يرميإ إليها (الكتاب والسنة) من وراء هذه التغييرات والتدخلات المستلهمة على ضوئهما. على أنَّ هذه الأصول القيمية ليست أموراً مستقلة، بل هي ناشئة من ضرورات السلوك التوحيدى للإنسان، أو هي بذلك المعنى، ومن ثمَّ فإنَّ قيمتها مستمدَّة من ذلك المعنى»^{١٦}.

ثمَّ يقول في تتمة الرؤية ذاتها: «تفصي بنا الأصول والنتائج التي أبناها إلى موضوع أساسى، هو : من الضروري أن تدرس القوانين والمؤسسات ذات الصلة بالعلاقات الحقوقية التي ترتبط بالعائلة والمجتمع، وبالحكومة وشكلها، وبالقضاء والحدود والديات والقصاص وما شاكل ذلك مما يستند إليه مجتمع المسلمين ويعمل به ويفيد به الفقهاء رأياً؛ من الضروري أن يدرس في كلَّ عصر من العصور ويقارن بمعيار مدى انسجامه وعدم انسجامه مع إمكان السلوك التوحيدى للناس»^{١٧}.

من النصوص الأخرى الدالة على هذه الرؤية ما جاء في مجلة «كيهان فرهنكي» في معرض بحث عن مقوله «الفقه وكماله» حيث كتب الباحث ما ترجمته نصاً:

«ليس في الفقه غنىً في الحكم ولا غنىً في البرنامج، وكلاهما لا يعد نقصاً في الفقه. فقد تبين على ضوء ما مرَّ أنَّ التراث الحكمي [نسبة إلى الحكم الشرعي] هو أمر لا معنٍ له، كما أنَّ التراث أو الغنى البرنامجي [نسبة إلى برامج وخطط التنفيذ] هو أمر لا صلة له بأصل الدين».

على هذا الضوء ينبغي البحث عن نقص الفقه أو ثراه في طبيعة المنهج والأسلوب، فهل يمقدور منهجه الفقه وأسلوبه الموجود — أو أيَّ فقه آخر — أن يستوفي جميع المسائل على ضوء الموازين ويستخرج لها الحكم أم لا؟ على أنَّ المنهج نفسه يمكن أن يتسم في برره بالضعف وفي برره أخرى بالقوَّة. والباعث إلى ذلك أنَّ مقوله المنهج أمر بشري امترج بفكرة البشر وتقلباتهم.

إنَّ الإسلام هو دين الله، أمَّا الفقه فهو جهد بشري من قبل البشر لاستنباط تكاليفه من هذا الدين. وعلى هذا فإنَّ غنى الإسلام وتراثه يكمن بمعنى موازنه وتراثه معاييره، كما يكمن غنى هذا الدين بمعنى الهدى الموجودة فيه، وما يسوق إليه الإنسانية بصوب (مقدد صدق عند مليك مقتدر)»^{١٨}.

آخر نصٌّ يقف عنده يمثل هذه الرؤية هو ما نشرته واحدة من أبرز مجلات النخبة في إيران، لكاتب أثار مقاله جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية والثقافية، حيث قال في جانب منه: «على هذا ليس ثمة حاجة أن يقوم الله ورسله بتعليم الإنسان طريق الحياة وسبل حلِّ المسائل الفردية والاجتماعية، لاسيما وإنَّ الصعوبات والمشاق والجهود التي يبذلها الإنسان لمعالجة مشكلاته هي جزء من برنامج الخلائق والتكون الإنساني، ووسيلة إلى إصلاح الإنسان وتربيته وتقربه إلى الله تعالى. على هذا ألا يبدو أنَّ عملاً كهذا يُعدَّ لغواً بشأن الله ورسله؟!»^{١٩}.

تنظيم الاستدلال

الذي يظهر للعيان في نصوص هؤلاء لإثبات نظريتهم، أنهم يستدلون بما يلي:
أولاً: إن حلّ مسائل الحياة بالقواعد الثابوية مثل العسر والخرج والاضطرار لا يعده علامة على الغنى الحكمي وثراء أحكام التشريع، لأنّ هذا الأمر ميسور لجميع الحقوقين في المذاهب الشرعية، ومن ثم فإن العودة إلى قواعد كهذه بتسير إلى عدم الشمول وببت الناقض، لذلك قالوا: «إذا استبطننا على ضوء موازين المقهى الفدم وأسلوبه حكم خمسة مسألة جديدة بالارتكاز إلى العسر والخرج والاضطرار، فهل يقدورنا أن نقول أيضاً إن فقها يتسم بالكمال؟ أو أن يكون معى ذلك وجود حكم للمسائل كافة إلى يوم القيمة».^{٢٠}

ثانياً: كما ذهبوا أيضاً في نصوصهم إلى أن سيرة الأئمة لم تكن قائمة على أساس بيان البرامج [ومشاريع منظمة للأحكام الشرعية وسبل تنفيذها]، وإنما كان الآخرون يسألون والأئمة يجيبون، ومعنى هذا السلوك ومدلوله أنه ينبغي أن يعرض البرنامج على الفقيه ليبيّن عدم مغاييرته للموازين.

فيما يدلّ على هذا المنحى من الاستدلال قول أحد الباحثين في مجلة «كيهار فرهنكى»: «إن فيما تروونه من أنّ أئمتنا لم يعرضوا إلى مشروع من قبل أنفسهم ومبادرة ابتدائية منهم في أي مجال من المجالات أو أنهم لم يبادروا إلى تدوين كتاب، وإنما اكتفوا بالإحابة على أسئلة الناس في كلّ عصر؛ هو بحد ذاته أفضل دليل على ما ندعّيه».^{٢١}.

على هذا يسعى هذا التيار إلى إثبات عدم الغنى الحكمي من خلال الدليل الأول، وإلى إثبات عدم الغنى البرنامجي من خلال الدليل الثاني.

المناقشة

إنَّ الشِّيخ شِبْسُطِيَّ الَّذِي مَرَّتْ نصوصه لَمْ يَقُم الدليل عَلَى رأيه، بل انتُلِقَ مِن مَسْلِمَاتِهِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَهُوَ يَقُولُ عَنْهُمَا: «هَذِهِ الْمَحْمُومَةُ الْوَحْيَانِيَّةُ تَقْوِيمٌ بِدُورِ الْمُؤْشِرِ وَالْمُبَيْنِ وَالْمُحْرَكِ لِظَاهِرَةِ وَأَهْدَافِ السُّلُوكِ التَّوْحِيدِيِّ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ»^{٢٢}، وَمِنْ ثُمَّ فَهُوَ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ إِمْكَانِيَّةِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَالرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَكْمِنُ بِالْاِرْتِسَاطِ بِهَذِهِ «الْوَرَةِ»؛ أَيْ بِالْحَصَالِ الْثَلَاثِ لِلظَّاهِرَةِ مَمْتَلَّةً بِالْإِشَارَةِ وَالتَّبَيِّنِ وَالتَّحْرِيكِ. وَهَذِهِ — كَمَا أَسْلَفْنَا — مَسْلِمَةٌ فِي الْفَهْمِ يَنْتَلِقُ مِنْهَا صَاحْبُهَا دُونَ أَنْ يَرْهَنَ عَلَيْهَا.

يَبْدُو أَمَامَنَا مِنْ رَأْيِ التَّيَارِ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تَنْتَظِرُ إِلَى خَلُودِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَلَى أَنَّهُ خَلُودَ الْمُوَارِينَ وَالْقَيِّمِ. لَكِنَّ هَذِهِ الْادَعَاءَ حَتَّى لو كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يُسَوقُونَهُ لَا يَشْهُدُ عَلَى دُعَواهُمْ وَلَا يَشْتَرِطُ رَأْيَهُمْ. فَالشِّيخ شِبْسُطِيَّ لَمْ يَقُمْ أَيْ دَلِيلًا بِاستِئْنَاءِ طَرْحِ الْادَعَاءِ نَفْسِهِ وَعَدَهُ مَسْلِمَةً أَوْ مَسْبِقَةً فِي الْفَهْمِ وَحْسَبَ، وَذَلِكَ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْتَفِعَ هَذِهِ الْمَسْلِمَةُ فِي الْفَهْمِ بِالْإِثْبَاتِ.

مِنْ الْمُمْكِنِ بِنَاءُ النَّظَرِيَّاتِ وَتَأْسِيسُهَا عَلَى أَسَاسِ الْفَرَوْضَاتِ وَالْمَسْلِمَاتِ أَوْ الْمَسْبِقَاتِ الَّتِي تَمَّ بِيَاهُمَا وَإِيَاهُمَا وَالْبَرهَنَةُ عَلَيْهَا فِي الْمَرْتَةِ السَّابِقَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرْضُ يَعْدُ بِنَفْسِهِ نَظَرِيَّةً جَدِيدَةً، فَيُبَغِّي تَبَيِّنُهُ هَذِهِ الْفَرْضُ وَإِيَاهُهُ فِي الْمَرْتَةِ الْأُولَى تَمَّ تَأْسِيسُ نَظَرِيَّاتٍ أُخْرَى عَلَى ضَوْئِهِ. عَلَى أَنَّ أَقْلَى مَا كَانَ يُرْتَقِبُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الرَّؤْيَاةِ هُوَ إِبْطَالُ نَظَرِيَّةِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ، حَتَّى وَإِنْ تَمَّ العَزُوفُ عَنْ إِثْبَاتِ النَّظَرِيَّةِ الْمَدَعَاءَ، إِلَّا أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَمْ يَحْصُلُ.

أما بستان الأدلة الأخرى وما قيل عن سيرة الأنمة وحل المشكلات بالقواعد الثانوية، ففيما يتعلّق بجمل المشكلات عن طريق القواعد الثانوية سيكون الحق مع صاحب الاعتراض لو أنَّ الأمر كذلك، بيد أنَّه ليس كذلك. ففي مقوله شمولية الفقه وخلوده وجامعيته يدخل مركب من العوامل منها القواعد الثانوية، وصلاحيات الحكومة، ومنطقة الفراغ وكشف ملاكات الأحكام وغير ذلك مما يؤدّي إلى غنى الفقه وشموليته، وبذلك يتعمّن عند المقارنة مقارنة بمجموعة مجموعه، لأنَّ تشاهه بعض أجزاء المجموعتين لا يتسرّ إلى تشاههما مطلقاً، ومن ثمَّ فإنَّ استخدام قاعدة العسر والخرج والاضطرار في الفقه الإسلامي وبقية المدارس الحقوقية لا يعني تشاهها، بل ينبغي أن تؤخذ بقية العوامل التي تتضمّن إلى الفقه الإسلامي وهي تضاف إلى قاعدة الاضطرار والعسر والخرج، ثمَّ تتم عملية المقارنة. يبدو لنا أنَّ الباعث الذي دفع الشيخ شبستری والأخرين إلى عرض هذه النظرية ولا يزال، إنما يتمثل بكيفية تطبيق القوانين الدينية الثابتة مع تحولات الحياة. فإذا ما توفرت طريقة حلَّ هذه الإشكالية من خلال نظرية يتمَّ عن طريقها وإلى حوارها الحفاظ على ظواهر النصوص الدينية، فعندئذ لا يصل الأمر إلى التوسل بالنظريات التي تلبي عملية ممارسة التأويل في النصوص أو تحرّك إلى حدتها والاستغناء عنها. لقد شهد هذا المجال العديد من النظريات، الحق أنَّ بعضها توفر على تقديم حلٍ منطقي لعلاج المسألة^{٢٣}.

٣ - الفقه ومشاريع التنفيذ

السؤال المطروح أمام الرؤيتين، هو: هل يتحمّل الفقه مسؤولية وضع البرامج والخطط التنفيذية وتحديد أسلوب العمل أم أنَّ مهمته تقتصر على بيان الحكم

وحسب؟ أي: هل تدخل وسائل تنفيذ الأحكام وكيفية تطبيقها في دائرة الفقه أم لا؟

يكتب الدكتور سروش معيناً عن موقفه من هذه النقطة، بقوله: «أكثر من ذلك، لقد عمد أبو حامد (الغزالى) إلى وضع الفقه في موقع أكبر من حجمه، فيما يقوم به الفقه من تنظيم وحل مشكلات وما ينطوي عليه من دقة، هو مما يختص بالمجتمعات البسيطة التي لم تشهد تحولاً ولم تتعقد بعد، حيث تكون فيها العلاقات بسيطة وال حاجات قليلة مما يبعث على ارتباط الناس بعضهم ببعض».

كما يقول أيضاً: «إنَّ ما يقع على عاتق الفقه وما يدخل في مسؤوليته هو أنه يقوم بتحديد الشغور الأخيرة وتعيين الحدود النهائية للجهاد البشري، بحيث يرسم للإنسان الحدَّ الذي ينبغي أن لا يتحطَّه، أمَّا ما عدا ذلك فقد عهد به إلى العلم، وإنَّ قضايا من قبيل حلِّ الاختناقات المرورية في الشوارع، وانقطاع الكهرباء وقلة الطاقة، وتلوث الهواء، وهجوم أمواج الإذاعات العالمية التي لها دور في صناعة الثقافة، وكذا شيوخ الأمراض الكثيرة ومسائل التعليم والتربية العامة؛ هل يمكن لها أن تدخل في دائرة الفقه وتكون من مسؤوليته؟ وهل ننتظر من الفقه أن يحمل جميع معضلات العالم والحياة وكل المشكلات الحقوقية والقانونية؟ ترى أي فهم للفقه وأيَّ تلقٍ لدوره هو الذي أفضى إلى ترقب مثل هذا الدور له؟ إنَّ دور الفقه لا يتعدى أن يسجل في قضية الاختناقات المرورية: بأنَّ على الإنسان [أو الدولة] أن يحمل مشكلة الازدحام المروري بأيَّ أسلوب شاء شرط أن تراعي مثلاً، الملكية المنشورة بحيث لا يتضرر إنسان في ملكيَّته المنشورة من ذلك الحلّ»^٤.

للكاتب نفسه أخيراً: «على هذا الضوء، عندما نقول إنَّ الفقه لا يضع برنامجاً لحياتنا في هذه الدنيا، فإنَّما المراد بذلك أنَّ الفقه يوفر الحكم ويبيئه، لكنَّه لا ينهض

بمهمة وضع البرنامج. إن البرجنة هي من شأن العلم لا من شأن الفقه، وهي تحتاج إلى المنهج العلمي»^{٢٥}.

نلمس في نصوص أخرى ما يؤيد هذه الرؤية^{٢٦}، وعندما عود إلى كلمات الفقهاء لا نعثر على نصٍّ صريح في إثبات هذه الفكرة أو رفضها. على أنه يمكن أن يستفيد من خلال نصوص الإمام الحميي وعموميائتها ما يفيد عمومية الفقه بحيث يشمل البرنامج وأسلوب التنفيذ أيضاً، كما لمساه من خلال النصوص السابقة.

ثمة نصٌّ للشيخ حضر سبحان في كتاب «معالم الحكومة الإسلامية» يمكن أن يفيد بأنَّ البرنامج وأسلوب التنفيذ هو مَا يقع خارج دائرة الفقه، حيث يقول: «وبعبارة أخرى: للحكم والقانون ثلاث مراحل:

- ١ — مرحلة التشريع وهي لله خاصة بالأصلية.
- ٢ — مرحلة التشخيص وهي للفقهاء العدول.
- ٣ — مرحلة التخطيط وهي للمجلس النيابي، والأخير هو الذي يجتمع فيه جماعة من ذوي الاطلاع والاختصاص ومتى يحملون معلومات مختلفة، فيخططون لبرامج البلاد حسب الضوابط الإسلامية»^{٢٧}.

كما أنَّ ابن رشد كلاماً حول صلاة الأموات يمكن أن يكون مفيداً في البحث. ففي مسألة كيفية القيام بصلاة الميت فيما لو كان هناك عدد من الجنائز بعضها للرجال وبعضها للنساء؛ هناك أقوال عديدة، فقد ذهب بعضهم إلى أنه توضع جنائز النساء أولاً، ثم تردد بجنائز الرجال، ثم يقف الإمام بعد ذلك. على حين ذهب بعضهم إلى عكس هذا الترتيب، فيما ذهب فريق ثالث إلى الفصل بين الرجال والنساء، فيصلّى على الرجال بصورة مستقلة عن النساء، وعلى جنائز النساء بصورة منفصلة عن الرجال.

المهم في هذه المسألة تعقيب ابن رشد عليها، حيث يوضح سبب الاختلاف كما يلي: «وسبب الخلاف، ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدد، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يحب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه الموضع شرع أصلًا».^{٢٨} لو صرنا إلى التأمل بهذا المثال حيًّا، فإنَّ ما وقع محلًّا للخلاف هو أسلوب إجراء الحكم المتمثل بالصلة على الأموات. فالشريعة نصت بيان الحكم، أما أسلوب التنفيذ فهو الذي صار موضعًا للتأمل والخلاف.

تنظيم الاستدلال والمناقشة

لو أردنا تنظيم استدلال الرؤية التي تذهب إلى محدودية دائرة الفقه وأنه لا يشمل التخطيط العملي وبرامج التنفيذ، لكان من الممكن إرجاع ما ذكره أصحاب هذه الرؤية إلى النقطتين التاليتين:

الأولى: استدلَّ بعضهم على عدم الغنى البرناجي بسيرة الأنمة(عليهم السلام)، وأن هؤلاء الكرام لم يكونوا مبادرين لعرض برنامج على هذا الصعيد، بل كان المسلمون يسألون؛ أي يعرضون البرنامج، والأئمة يجيبون.^{٢٩}

الثانية: استدلَّ د. سروش على أنَّ دور الفقه يبرز في اللحظة التي تبرز بها الخصومة ولا يتصرف الناس على وفق فحج العدل، وهذه الحالة هي جزء من مشكلات المجتمع وليس كلها.^{٣٠}

يبدو أنَّ النقطتين كليتهما غير صحيحتين، بالإضافة إلى أنَّ التيار الذي يزعم أنَّ الفقه لا شأن له بالبرنامج لم يحدد ما يعنيه من هذا المصطلح بصيغة دقيقة.

في البدء ينبغي أن يلحظ أنَّ أكثر الأسئلة التي كان يوجهها الرواة إلى أئمة أهل البيت(عليهم السلام) كانت تحرّك في دائرة عدم العلم، يعني أنَّ الأسئلة

كانت توجّه من أجل الفهم والحصول على العلم بالحكم الشرعي وليس من أجل كسب تأييد الإمام ل موقف يتباهى به الراوي أو السائل. إذا أخذنا هذه الملاحظة بنظر الاعتبار فما هو مقدار النسبة المئوية للأسئلة التي يهدف السائل من ورائها كسب التأييد من بين الأسئلة والاجوبة الموجودة في الروايات المدونة؟

على أنه يكون من السائع عرض البرنامج حين يتولّ الإمام المعصوم بنفسه مهمة التنفيذ، في حين نعرف أن أكثر أئمّة أهل البيت دُفعوا عن موقعهم في إدارة المجتمع بالعصب والتآمر. على ضوء هذا الموقع الذي لا يكون فيه الإمام متصدّياً لقيادة الدولة والمجتمع بعيداً عن مصدر القرار، كيف يكون السؤال بمعنى عرض البرنامج ويكون الجواب تائيداً له؟ لو أنّ أنصار هذا الاتجاه عرضوا لتماذج تستند موقفهم من عهد حكومة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة، أو من عهد حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في السنوات الخمس [تقريباً] التي أمضها حاكماً أو من العهد القصير لفترة حكومة الإمام الحسن (عليه السلام) لكان الحق معهم في هذه النقطة.

أما بشأن ما ذكروه من أنّ دور الفقه يبرز في مواضع الخصومة فهو خلط لا يليق. وذلك لأنّ علاقات الحياة الإنسانية تتطلّب وجود القانون، والقانون هو الذي يجعل سلوك هؤلاء يقوم على أساس منهج العدل. وإذا ما حاد الإنسان عن طريق العدل في هذه المرحلة، فسيأتي دور قانون وبرنامج آخر لكي يرفع الخصومة. بحسب الرؤية القرآنية^٣، فإنّ القانون يشرع للإنسان على مراحلين، الأولى: لتنظيم العلاقات، الثانية: من أجل رفع الاختلاف والخصومة. ثمّ حتى لو نظرنا إلى القوانين التي يضعها البشر أنفسهم، فهل توضع في موقع الخصومة الفعلية وحسب؟ إنّ أكثر القوانين يتکفل تنظيم العلاقات قبل مرحلة الخصومة والاختلاف.

والاصطدام. على أنَّ الكتب الفقهية نفسها هي على خلاف رؤية هذا التيار، فأول ما يعمد إليه الفقهاء في كتب المعاملات هو بيان الأحكام، ثمَّ ينتقلون إلى موارد الزراع والاختلاف. أجل، من الصحيح القول إنَّ القانون وضع ليحول دون الخصومة والزراعة، بيدَ أنَّ هذه المقوله مختلف عن المقوله التي تفيد أنَّ حينما كانت الخصومة كان القانون! أمَّا كلام الغزالى الذى استند إليه سروش، فهو بخلاف ما ذكره، فالغزالى يقول: «لو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء»، إذ يشير إلى أنَّ الانقطاع يكون بعد ممارسة العدل. على أنَّ من الطبيعي أنَّ هذه الممارسة التي تقضي إلى انقطاع الخصومات، تكون على أساس القوانين والأحكام الفقهية، لا أنَّ الفقه والقانون يمارسان حاكميَّتهما في نطاق الخصومة. على أنَّ كلام الغزالى نفسه هو كلام مثالي يمكن أن يكون صحيحاً في إطار المدينة الفاضلة.

إذا ما تجاوزنا ذلك، فإنَّ الأمثلة التي تضمُّنها كلامه-د. سروش - حول البرنامج، قد جاءت بعدد من الصيغ، يمكن الإشارة إليها كما يلي:

- ١ - لا ريب أنَّ بعض الأمور الدينية هي بعهدة المجتمع نفسه والدولة الحاكمة، حيث يتعمَّن عليها اتحاد القرارات الازمة بشأنها. وفي هذه الدائرة لا يدعى الفقيه أنَّه يحلَّ هذه الأمور بالفقه والفتوى. فقضايا التلوث ومصارف الدم والازدحام في الطرق والاختناق المزوري والزراعة وما شابه تقع في هذا السياق، وليس صحيحاً الرعم أنها تحمل بالفقه والفتوى، ولو أنَّ أحدهم استفاد مسألة زراعية من إطلاق حديث عمومه فليس معنى ذلك أنَّ الفقه بادر حلَّ مسألة الزراعة، وإنما معناه أنَّ الفقيه وضع فكره الذي كان متسبقاً مع ذلك الحديث، في عداد الفقه.

٢ — ما نفهمه من البرنامج هو أسلوب تنفيذ القواعين وطريقة تطبيق الأحكام عملياً. وما ينبغي التنبئ إليه أن القانون يحتاج في تطبيقه بالإضافة إلى معرفة الحكم نفسه، إلى معلومات خارجية أخرى إذ لا تكفي مجرد معرفة الحكم والعلم به لتنفيذه، يستوي في ذلك المجتمع البدائي البسيط في القديم والمجتمع الجديد المعاصر. وبذلك ليس صحيحاً أنه لم تكن في السابق حاجة إلى البرنامج والآن بزرت هذه الحاجة، أو أنَّ البرنامج كانت ت تعرض في السابق بدون علم ومعرفة أمّا اليوم فهي بحاجة إلى الاستفادة من العلوم.

طبعي أنَّ امتداد العالم المعاصر وسعته، وتنوع الوسائل واختلاف الأدوات أكسب برامج تطبيق القانون ووسائل تنفيذه صبغة أخرى يجعلها تبرز بوجه آخر. ثمَّ أليست أساليب القضاء والحكم التي تضمنتها النصوص النبوية ونصوص الأئمة، وتلك التي تطروي عليها سيرة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) وعمله؛ هي بنفسها ضرب من البرامج؟

ثمَّ إنَّ طريقة جمع الحراج وتقسيمه بين المسلمين لا تعدَّ برنامجاً؟ أجل، هناك مجال للبحث في هذه البرامج التي تضمنتها نصوص هؤلاء القادة المعصومين وسيرهم، وفيما إذا كانت تعدَّ حجحة في الوقت الحاضر أم لا؟ إنَّ هذه المسألة تقوم على عدد من المسلمات والمبنيات التي إذا ثنت فستكون تلك البرنامج معترضة في الزمن الحاضر أيضاً.

خلص البحث في هذه النقطة إلى نتيجة تفيد أنه لا يمكن إثبات المقوله التي تذهب إلى نفي البرنامج عن الفقه بشكل مطلق وتعهد به إلى العلوم البشرية. وفي المقابل لا يمكن الركون إلى دعوى الغنى البرنامجي في الفقه والأدلة بأنَّ الفقه يتضمن في بنائه وصميمه وقوامه عرض برامج التنفيذ بالإضافة إلى بيان الحكم.

على أنه ينبغي أن يلحظ أنه في الموارد التي تكون بها برامج التنفيذ خارج دائرة الفقه بعيدة عن مجاله، يتحمّل رعاية الضوابط والقيم والأحكام الدينية في صوغ تلك البرامج.

إنَّ ما يدور الآن في أروقة مجلس الشورى الإسلامي في التجربة الإيرانية يرجع في حقيقته إلى هذين النوعين من البرامج، فبعض أعمال مجلس الشورى وما يدور فيه من محوث ونقاشات ومدارسات إنما ينصب على أمور دنيوية ينبغي للمجتمع أن يتخذ القرار المناسب بشأنها. وبعض آخر يدور حالاً سالباً إجراء الأحكام ويرجع إلى كيفية تطبيق القوانين الدينية.

على أنَّ قيمة هذه القوانين — التي يتسرّعها المجلس — مسوطة بعدم معايرها لشرع والدستور؛ أي بعدم مغايرتها للقيم والأحكام الدينية.

بتعبير أخير: إنَّ أجزاء واسعة من البرنامج بكلّ معنّيه تقع على عاتق الناس أنفسهم استناداً إلى قوله (سبحانه): «وأمّرهم شورى بينهم»^{٣٢}، وإنْ كان للفقه مسؤوليّة في التشريع وبيان الحكم في بعض الأجزاء أيضاً.

٤ - الفقه والإطار المنظومي

هل يقدّر الفقه، وهل ينبغي له أن يكتسب إطاراً منظومياً ومتطرّرياً، وذلك بالمعنى الذي ينهض بعملية بناء منظومة وإرادة نظريات منسجمة وبارزة في مختلف أبعاد الحياة، وعلى المستوى الاقتصادي السياسي والثقافي وغيره، من حلال نايا الأحكام المتفرّقة؟ أم أنَّ عملية استمداد الأحكام المتفرّقة لبناء نظرية أو منظومة هي أمور خارجة عن نطاق الفقه، ومن ثم لا ينبغي للفقيه أن يهتم بذلك؟

إنَّ ما نواجهه في هذه المسألة هي آراء ونظريات قليلة حتَّى ليُصْحَّ القول إنَّنا
بإزاء موضوع خام، فمن ناحية لم يتعاطَ مع هذه القضية على نحو حادٍ، ومن ناحية
أُخْرَى لم يبادروا عملياً إلى صياغة الإطار المنظومي.

من بين الفقهاء يصرَّ الشهيد الصدر أنَّ مقدور الفقه أنْ يتحول إلى صاحب
نظريَّة ومنظُومة، بحيث يعدُّ هذا الأمر هو أحد التحوُّلات الضروريَّة التي ينْسَغِيُّ أن
تطرأ على الفقه. يقول: «من الناحية العموديَّة أيضًا لابدَ من أنْ يتَرَوَّلَ هذا الاتجاه
الموضوعي في الفقه، لابدَ وأنْ يفْذِ عموديًّا، لابدَ وأنْ يصل إلى النظريَّات
الأساسية، وأنْ لا يكتفى بالبناءات العلوية، لابدَ وأنْ ينفذ من خلال هذه البناءات
العلوية إلى النظريَّات الأساسية التي تمثَّل وجهة نظر الإسلام، لأنَّا علِمْ أنَّ كلَّ
مجموعَة من التشريعات في كُلَّ بَابٍ من أبواب الحياة ترتبط بنظريَّات أساسية،
ترتبط بتطورات أساسية. تشريعات الإسلام في مجال الحياة الاقتصاديَّة ترتبط
بنظرية الإسلام، بالمذهب الاقتصادي في الإسلام... لا ينْسَغِي أن ينظر إلى ذلك
بوصفه عملاً منفصلاً عن الفقه، بل هذا ضرورة من ضرورات الفقه».^{٣٣}

كما يسجل الصدر أيضًا أنَّ عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام
تملي على الباحث فيه أنْ يتحرَّك من القوانين والأحكام إلى بلورة النظام
وصياغته.^{٣٤}

في سبيل توضيح هذا الْبُعْد يكتب الشهيد الصدر: «على أساس ما تقدَّم يصبح
من الضروري أن ندرج عدداً من أحكام الإسلام وتشريعاته التي تعتبر ساءً فوقَّاً
للمذهب، في نطاق عملية اكتشاف المذهب... لأجل هذا سوف يتَسَعُ البحث في
هذا الكتاب [اقتصادنا] لكثير من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق التي تنظم
العلاقات الماليَّة بين الأفراد، كما يتَسَعُ لبعض أحكام الشريعة في تنظيم العلاقات

المالية بين الدولة والأمة وتحديد موارد الدولة و سياستها العامة في إنفاق تلك الإيرادات»^{٣٥}.

يعرض الشهيد الصدر في أحد مؤلفاته إلى السؤال التالي: ما الضرورة إلى أن تُتعب أنفسنا في سبيل تحصيل هذه النظريات العامة للدين في الحالات المختلفة، مع أنَّ النبيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يفعل ذلك؟ ليجيب عليه بما يلي: «الحقيقة بأنَّ هناك اليوم ضرورة أساسية لتحديد هذه النظريات. النبيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يعطي هذه النظريات ولكن من خلال التطبيق، من خلال المناخ القرآني العام الذي كان يبيئه في الحياة الإسلامية، وكان كلَّ فرد مسلم في إطار هذا المناخ، يفهم هذه النظرية ولو فهماً إجماليًا ارتکارياً، لأنَّ المناخ والإطار الروحي والاجتماعي والفكري والتربوي الذي أوجده النبيَّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قادرًا على أن يعطي النظرة السليمة»^{٣٦}.

يقرب التهديد الصدر الفكرة بانسان يعيش داخل عَرَف لغة من اللغات وفي أعماق هذا العَرَف، فهو يستطيع أن يُدرك المعاني ويمارس التقييم السليم للكلمة الصحيحة تبعاً للمدلولات والقواعد الموجودة في ذهنه وجوداً إجماليًا ارتکارياً، من دون حاجة إلى معرفة تفصيلية بنظريات تلك الثقافة اللغوية وإطارها العربي. أما الإنسان الذي يطلَّ على هذه اللغة من خارجها، فهو بحاجة إلى أن يتَّعلم نظريات تلك اللغة ويكون على دراية بقواعدها^{٣٧}.

لقد جسد الشهيد الصدر إيمانه بهذه العقيدة وطبقها عملياً من خلال كتاب «اقتصادنا» كخطوة أولى.

من جهة أخرى نلحظ أنَّ الأستاذ محمد رضا حكيمي قد أبدى تأييده لهذا المنحى بصيغة ضمنية، فقد أكدَ في إطار التقرير الذي كتبه في تقييم المجلدات الثالث

إلى السادس من مشروع موسوعة «الحياة»، على النقطة التالية: «على هذا الضوء يتضح أنَّ المقصود من تدوين هذه الفصول وتصنيفها، ليس أمراً بسيطاً وقليل الأهمية، بل المقصود هو تبيين مذهب الإسلام الاقتصادي الذي لم يُبيَّن كما يُسْعِي حتى الآن».^{٣٨}

لقد بادر بعض آخر إلى التأليف عبر عنوان: «الفقه التقليدي والإطار المسطوري»^{٣٩}، يدَّأْنَ هذه المحاولة لم تأتِ مطلباً منهم ودانَّ على هذا الصعيد.

٥ - الفقه والموضوعات

هل تدخل عملية تبيين الموضوعات في نطاق الفقه؟ أم أنَّ رسالة الفقه تقتصر على بيان الحكم وحسب؟ ثمَّ في هذه المسألة آراء مختلفة أيضاً، وهي لم تشهد عملاً جدياً حتى الآن، وإنْ كانت قد صفت مؤخراً عدَّة مقالات في الموضوع^{٤٠}.

في إطار مبحث الاحتجاد والتقليد، ولا سيما عندما تدرس دائرة تقليد العامي، يتمَّ طرح الموضوع التالي: هل يقع بيان الموضوع على عهدة الفقيه بحيث ينبعى للمقلَّد (بكسر اللام وتشذبدها) أن يقلَّد في ذلك أم لا؟ في إطار الجواب على السؤال قسمت الموضوعات في المثلَّ المذكور، إلى أربع مجموعات، هي: الموضوعات الشرعية، الموضوعات العرفية، الموضوعات اللعوية وال الموضوعات الصرفية (الأعيان الخارجية).

لقد عدُوا المجموعة الرابعة خارجة عن دائرة التقليد، كما ذكروا أنَّ على الفقه تقع مسؤولية تبيين موضوعات المجموعة الأولى. أما المجموعتان المتبقيتان فقد اختلف الكلام من حولها، إذ عدَّها بعض خارجة عن وظائف الفقيه، في حين دهب بعض آخر إلى أنها داخلة في دائرة عمل الفقيه ومن جملة وظائفه^{٤١}.

هنا نقطة دقيقة أشار إليها البعض تفيد أنه لو اعتبرنا أنَّ بيان الموضوع هو من وظيفة الفقيه، فإنَّ هذا لا يعد دليلاً على ورود هذا الأمر في الفقه. لقد ذكر هذا المطلب صاحب الحاشية على «العامل» وعرض له كاحتمالٍ^{٤٢}.

إنَّ التأمل بعمل الفقهاء يجد أنَّ سيرهم قائمة أيضاً على تبيين كثير من الموضوعات. وذلك من قبيل الغناء والعدالة والمكاسب المحرَّمة وغير ذلك من الأمور التي صارت موضعًا لتدقيق الفقهاء وبحوثهم الحديثة.

لقد سعينا حتى الآن أن نعرض المسألة ونقوم بتبيين الأبعاد المختملة للفقه. وقد تمَّ في ثنايا ذلك العرض التوصيفي ذكر بعض الأقوال والرؤى ونقدتها. لاشك أنه لم يكن هدف الدراسة تفصيل المسألة وتيسير موقف علمي بإزائها، بل كان المراد هو بيان أبعاد الموضوع والتوفُّر عليها على مستوى «مدخل تمهيدي»، وحسب.

ثانية: المسلمات الفرضية المسبقة

بُغية اتخاذ موقف محدد من المحاور الخمسة المشار إليها آنفاً، ينبغي بالإضافة إلى إقامة الدليل على إثبات نظرية معينة وإبطال آراء المعارضين؛ أنْ يُصار إلى اتخاذ موقف من مسائل أخرى أيضاً. بتعبير آخر يستند موضوع «منطقة الفقه و المجال» إلى مجموعة مسلمات مفترضة، بحيث يؤثُّ الرأي الذي يتم انتسابه هناك على طبيعة اتخاذ الموقف هنا.

ثم بالإضافة إلى المسلمات العامة التي تدخل في فهم الاستنباط والاجتهاد والمعرفة الدينية، عدد آخر من المطالب الخاصة التي تعد دورها مسلمات مفترضة لهذه المسألة.

سنعرض فيما يلي لهذه المسلمات المفترضة الخاصة بالمسألة، على نحو موجز من خلال العاولين التالية:

١ - منطقة الفراغ

من البحوث التي تسهم في تعين مجال الفقه ومنطقته، تحديد «منطقة الفراغ» أو «منطقة العفو». فإذا ما أتضحت طبيعة الأجزاء الحياتية التي عُهد بها إلى الإنسان، على مستوى الحاكم والرعية معاً، فمن الطبيعي عندئذ أن تتضح منطقه الفقه وتحدد ثغورها.

يعد مصطلح منطقة الفراغ اصطلاحاً مستحدثاً، لم يتبيّن معناه والمقصود منه على نحو واضح. لذلك بزرت على السطح رؤىً تعرّض على أصل وجود هذه المنطقة أساساً.

لقد أعلن بعض الفقهاء مخالفتهم لها بشدة، وذهبوا: «إلى أنه ليس عند الشيعة فراغ قانوني، حيث يُبنَ حكم كلّ ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في الحياة الشخصية والاجتماعية، وعلى نطاق الأمور الدنيوية والمعنوية. ومن ثمَّ فليس لدينا منطقة فراغ قانوني، وليس للفقيه حق التشريع»^{٤٣}.

في المقابل هناك شخصيات آمنت بوجود هذه المنطقة، كالشهيد الصدر من علماء الشيعة^{٤٤}، ود. يوسف القرضاوي من علماء أهل السنة^{٤٥}.

تبرز في مبحث «منطقة الفراغ» ثلاثة مسائل أساسية يبغي تدارسها وتركيز الحوار من حولها، هي:

- ١ — أصل وجود منطقة الفراغ في الشريعة الإسلامية أو عدمه.
- ٢ — على فرض التسليم بوجودها، فينبغي عندئذ تحديد مجال هذه المنطقة وتغورها.
- ٣ — كيفية ملء هذه المنطقة.

ثم اختلافات في وجهات النظر على مستوى المخاور الثلاثة بجمعها^{٤٦}. فبأن المخور الأول تمت الإشارة إلى اختلاف الرؤى في هذا المضمار. أمّا بشأن المخور الثاني فإنّ وجهات النظر مختلفة أيضًا.

من الأمور التي يمكن أن تُساهم في تعين دائرة «منطقة الفراغ» وبكون لها دور في ذلك، هي:

- ١ — هل ثمّ سبيل للتشريع في المباحثات؟
- ٢ — هل الأمور الإمضائية الشرعية أبدية أم أنّ الإمضاء يختصّ بزمن خاصّ فقط؟
- ٣ — هل تحظى الأوامر التي ترشد إلى العرف أو العقلاء، بصفة الدوام والثبات؟

٢ - سيرة المعصوم و فعله

الموضوع الثاني الذي يأتي كمسلمة مفترضة لها دور خاصّ في تعين منطقة الفقه و مجاله، تمثّل بما يلي: هل تعدّ جميع أفعال المعصومين (عليهم السلام) وسيرتهم في الأمور الشخصية وإدارة المجتمع، جزءاً من الوحي والشريعة، ومن ثمّ فهي مصدر في الاستنباط، أم لا؟ من الطبيعي أنه إذا كانت الإحاجة إيجابية، فإنّ كثيراً من البرامج وأساليب التنفيذية ستأخذ موقعها في مجال الفقه أبداً وتكون جزءاً منه. أمّا إذا جاءت الإحاجة سلبية، فعندئذ ستكون البرامج وأساليب التنفيذ خارحة عن حياض الفقه و دائرته. إنّ الحاجة إلى البرنامج تبثق في اللحظة التي يراد فيها تنفيذ القانون، وإنّ القانون المدون لا يحتاج إلى برنامج ما دام باقياً في إطاره النظري المدون، بل تبرز الحاجة إلى البرنامج عندما تحين لحظة التطبيق.

لقد بادر عدد من الكتاب إلى الرؤية التي تذهب بأنه لا يمكن إدخال جميع أفعال النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) في عداد الوحي^{٤٧}. على حين بادر بعض آخر إلى طرح المسألة بالصيغة التالية: ترى هل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) يفتقرن إلى الحالة الفردية والسلوك الشخصي، بحيث إن كلّ ما يدرّ منهم، وقاموا به، إنما كان عنوان « بما أنتم تارع » ومصدر للتشريع^{٤٨}؟

لقد تم عرض هذا الموضوع بين أهل السنة أيضاً، حيث ذهب بعض الكتاب إلى تقسيم أفعال النبي إلى ستة عشر قسماً، عدّ بعضها مصدراً للتشريع^{٤٩}. على صوء ذلك كله يتبيّن بأن دراسة هذه المسألة واتخاذ رأي محدّد لها، سيكودر له تأثيره الفعال في طبيعة الموقف المتّخذ حيال مقوله مجال الفقه وحدوده.

لقد عمدت الكتب الفقهية إلى تناول هذه المسألة بصيغة أخرى، وذلك من خلال التعاطي مع الرواية أحياناً على أنها « قضية في واقعة » ومن ثم لم تبادر إلى تعميمها. أو أنها تعدّ بنظر الفقهاء قضية خارجية وشخصية، وبالنتيجة لا يبادرون إلى استحراج حكم كلي منها. على أن هذا السطط من التعاطي لا يمتلّ هجاً عاماً، فقد يُصار أحياناً إلى استنباط حكم كلي من رواية حاءت بشأن مورد خاص، وربما عدوها أحياناً مختصة بالمورد. مهما يكن الحال فإن تحديد الضابطه في هذا الأمر واتخاذ رأي حاصل منه، له أثره الكبير في تعين مجال الفقه وحدوده.

لا يخفى أنّ ما يظهر من السلوك العلمي للفقهاء ومسارهم على هذا الصعيد، هو حجّية سيرة المقصوم في جميع الأبعاد، بحيث يمكن الاستناد إليها بهذا العنوان، إلاّ ما قامت عليه قرينة تقييد تخصيص ذلك المورد.

٣ - حدود تدخل العقل وحصيلته

ما هو المدى الذي يُساهم به العقل في عملية التقنين والتخطيط للحياة الإنسانية؟ وما هي النتيجة التي تترتب على هذا الدور؟ لا ريب أن تحديد الموقف من هذه المسألة له أثره الكبير في الموضوع الذي يدور من حوله البحث.

المقصود من هذه النقطة تحديداً: أي الأجزاء من شؤون الحياة عُهد بها إلى الإنسان، بحيث يعالجها بمعونة العقل؟ ثم هل يُعد ما يصيّب العقل فقهًا أم قانونًا بستريًا؟ إن هذا السؤال يصدق على جميع الموارد التي عُهد بها كشف القانون إلى الفكر البشري، سواء كانت عقلاً وعلمًا وتجربة، أم شهوداً وعرفاناً، أم عرفاً عاماً وخاصةً.

يمكن استكمال السؤال المذكور من خلال الصياغة التالية: إذا ما عهد الدين بأمر إلى الإنسان في مجال الفهم والكشف، فهل تعد حصيلة هذا الحهد الإنساني وما يشره في هذه الدائرة جزءاً من الشريعة أم لا؟ إذا ما كان جواب السؤال بالإيجاب، فإلى أي مدى يمكن قبول هذه النتيجة والإذعان لها، إذ لا ريب أن الإنسان يفهم كثيراً من الأمور الدنيوية، فهل تعد هذه ديناً أيضاً؟

أو ينبغي أن تصاغ المسألة على النحو التالي: ليس كلّ ما يفهمه العقل أو يصيّب الفكر البشري ديناً، وإنما كلّ ما يعهد به الدين إلى العقل والفكر البشري، يعدّ فقهًا. يؤمن بعض العلماء بشمولية الفقه والشريعة، ليستدلوا في نهاية المطاف بالأسلوب التالي: ما دام الشرع قد عَدَ العقل حجّة، فإذاً كلّ ما يصيّب العقل بعد شرعاً. هل هذا الاستدلال مقبول يمكن الإذعان له؟ وهل بالإمكان ثبيت هذا النمط من الكلام بالاستناد إلى الأحاديث التي عدّت العقل حجّة باطنة والأنباء حجّة ظاهرة؟^{١٩}

ما نلحظه من خلال هذا العرض، أنَّ كُلَّ رؤية تؤمن بها وتبناها تسوقاً إلى رأيٍ خاصٍ في مسألة منطقة الفقه وبمحاله. على سبيل المثال يذهب الشهيد مطهري إلى أنَّ إقحام العقل في حريم الدين، يعُدُّ أحد عوامل بقاء الدين ودوامه على صعيد مواجهة تحولات الحياة^{٥٢}.

ثالثاً: أسلوب البحث والاستدلال

سلفت الإشارة فيما سبق إلى أنَّ هناك خمسة أعداد يمكن إخضاعها للدراسة والحوار، على مستوى البحث في موضوع «مجال الفقه وحدوده». وقد رأينا أنَّ هناك اختلافات في وجهات النظر إزاء كُلَّ واحد من المخاور التي تمَّ ذكرها، بحيث تعددت الأقوال بين الإثبات والنفي وتفاوتت بين السعة والضيق. لكن مع الأسف يلحظ أنَّ حداثة المسألة لم تدع السبيل إلى ممارسة الاستدلال وإرادة الدليل من قبل الموافق والمخالف على حد سواء، بحيث غالب على ساحة البحث الادعاء، أكثر من السعي إلى إثبات نظرية علمية.

ما نخرص عليه في هذه الفقرة من البحث هو إضاءة فضاء المسألة، ببيان الطرق المحتملة للاستدلال والإثبات على صعيد هذا الموضوع. لكن قبل الدخول في بيان طرق الاستدلال، ينبغي ذكر عدد من النقاط، هي:

١ — ينبغي لأيِّ رأي يتمَّ اتحاده في هذا المضمار أن يكون مستندًا إلى المصادر الدينية ذاتها. والباعث إلى ذلك أنَّ الدين هو الحاكم وكلمته هي الفصل في المسائل الدينية.

٢ — يمكن الإذعان إلى الاستدلالات غير الدينية [الآتية من خارج دائرة الدين ونصوصه] وذلك في الحالة التي يكون بمقدورها أن تكشف عن عدم إمكان الصَّرْ

الديني، لتكون بمثابة القرينة العقلية المنفصلة. وعندئذ ينبغي أن يُصار إلى تأويل النص.

٣ — إنَّ الغاية القصوى التي يبلغها أي استدلال تتمثل في الحالة التي يستطيع أن يكشف بها عن ضعف الاستدلالات المقابلة.

٤ — في المسائل الأساسية كتلك التي تحيط بالفقه كله لا يمكن الركون إلى خبر الواحد أو التمسك بالإطلاق والعموم، بل ينبغي للسد والدلالة أن يكونا بحثيت ي Ethan على الاطمئنان العقلي. والباعث إلى ذلك أنَّ هذه الدائرة ليست مجالاً للتعيّد، وبالتالي فإنَّ الملك والميزان فيها هو خصوص العلم والمعرفة، تماماً كما أشار الأصوليون إلى ذلك بتأكيدهم على أنَّ السند والدلالة ينبغي أن يكونا قطعين في أمثال هذه المسائل^٣.

بعد هذه الملاحظات نلقي فيما يلي نظرة إجمالية عامة إلى الطرق التي يمكن استعمالها استدلاً لتحديد منطقة الفقه و مجاله:

١ - أهداف الدين

لقد رام بعضهم أن ينكم إلى أهداف الدين الرفيعة وغاياته الشاملة في إثبات شمولية الفقه. يكتب أحد هؤلاء في شرح هذا النمط من الاستدلال: «يتحصل من الهدف التي رسماها القرآن لنفسه والمقاصد التي عرضها للإسلام، أن دائرة أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه والمدى الذي تنتدَ إليه مسائل القرآن وموضوعاته، تتخطى كثيراً محض الاقتصر على عدد من المسائل والمواضيع الأخلاقية والعبادية الفردية وصرف علاقة الإنسان بالله، لتشمل مسائل ومواضيعات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وحقوقية وما إلى ذلك. كما أنها تنتدَ لاستوعب بعض العلوم الإنسانية مثل علم المجتمع، وعلم الإنسان وعلم النفس وغير ذلك»^٤.

تتمثل زبدة هذا الاستدلال بما ذهب إليه من أنه ما دامت للدين أهداف سامة وله إباحتة بنسأته الإنسان، فمن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف وتتجسد عملياً من خلال أي طريق أو سلوك كان. فلا يسع الدين أن يعرض لأهداف محددة ثم يسمح بمارسة أي طريق ووسيلة كانت لتطبيق تلك الأهداف، بل ينبغي له أن ينهض بنفسه عهمة تبيين الطريق وتقسيمه، أو أن بعهد بعض الموارد إلى وكيل موثق هو العقل.

من الواضح أنَّ هذا الأسلوب في إشراك العقل يستند إلى مسلمة مسبقة تفيد أنَّ ما يصل إليه العقل في تلك الموارد يُعدَّ سرعاً.

٢ - الآيات والأحاديث ذات الدلالة على الشمولية

يذهب هذا الضرب من الاستدلال إلى إمكانية تحديد منطقة الفقه وتعورها بالاستناد إلى الآيات والأحاديث التي تحدثت عن شمولية الدين وامتداده. هناك أكثر من ثلاثة مجموعات من الآيات وما يزيد على عشرات الأحاديث التي تم الاستناد إليها في هذا المجال، حيث تمَّ من خلال ذلك إثبات المطلوب^{٥٠}.

٣ - تحليل الموضوعات القرآنية والحديثية

من خلال تحليل الموضوعات التي توفر عليها القرآن والحديث يمكن لنا أن نحدد المجال الفقهي ودائرته. على سبيل المثال هناك في آيات القرآن مواضع مثل السياسة والاقتصاد والحقوق والعبادات والأحكام والمعاملات والعلاقات الأسرية وعشرات المواضيع الأخرى. كما أنَّ هناك موضوعات ومسائل كثيرة توفر علىها الأحاديث في مضامينها وتنايها، مما يوفر مادة للدراسة يمكن من خلالها تحديد مجال الفقه ودائرته.

لقد استند بعضهم إلى هذا النمط من الاستدلال في إثبات شمولية الدين^{٥٦}، لكن من الواضح أنه يمكن توظيفه في مضمون حقل الفقه أيضاً.

٤ - الأدلة العقلية

تمسك بعضهم لإثبات الشمولية بقاعدة اللطف والحكمة الإلهية، فقال مثلاً: «ما كان العلم البشري محدوداً خاصة فيما يرتبط بعلاقة أعمال الإنسان وسلوكه في هذه الدنيا على مصره في العالم الآخر، وما دامت الأبدية غير قابلة للمعرفة من قبل الإنسان نفسه، وأن السعادة الواقعية للإنسان إنما تتحقق من خلال هذه الأعمال، فإذا ذلت تقضي الحكمة الإلهية أن يهين سبحانه وتعالى بين يدي الإنسان جميع احتياجاته عن طريق الوحي، وإلا نتج عن ذلك نقض الغرض»^{٥٧}.

نادر البعض أحياناً إلى إثبات الشمولية من خلال الخاتمة. مؤدي منطق هؤلاء أن البشر لا يستغنون عن الوحي، وبذلك ينبغي أن تكون هناك خصوصية في خاتمة النبيين تُعني عن تحديد النبوة والشريعة. والقدر المتيقن من هذه الخصائص هي الشمولية والكمال.

وإلا إذا ما ذهب إنسان إلى عدم شمولية ما في القرآن من تعاليم وأحكام وعدم كماله، للزم من ذلك أن تأتي قوانين وأحكام جديدة فيما بعد تنسخ السابقة أو تكملها، وهذا ما يتناقض والخاتمة^{٥٨}.

٥ - المفردات القرآنية

من الممكن أن يُصار إلى طريق آخر للاستدلال، ففي القرآن مفردات مثل الدين والشريعة والملة والمنهج. من خلال تحليل الحال الاستعمالي لهذه المصطلحات والتوفّر على دلالتها يمكن أن نشير إلى تحديد مجال الفقه ودائرة الشريعة.

لقد استعملت مفردة «المنهج»، مرّة واحدة في القرآن، و«الشريعة»، ومشتقاها خمس مرات، و«الأمة» خمس عشرة مرّة، و«الدين» أكثر من تسعين مرّة. إنَّ دراسة وتحليل هذه الآيات وتحديد التفاوت بين هذه المفردات في النقاوة القرآنية، يمكن أن يُساهِم إلى حدٍ في الكشف عن مجال الفقه ودائرة الشريعة.

هذه نبذة مختصرة عن ضروب الاستدلال التي يمكن توظيفها في مضمار هذا البحث. من الواضح أنَّ هذه الطرق الخمسة بحاجة إلى الفحص والتأمل لكي تتبين صحتها من عدمها، ثمَّ يصار بعدئذ للعمل بها والإفادة من النتائج التي تُثمرُها.

لا ريب أنَّ ازدهار مسألة «مجال الفقه وحدوده» وتفتحها تتوقف على مساهمة علماء الحوزة ومشاركة الباحثين البارزين في الدراسة والتحليل، وهذا البحث لا يزيد على أن يكون مدخلاً في هذا المجال، ونافذة على هذا المسار.

الهوامش

- (١) هداية المسترشدين، ص ٣، سطر ٢٨ مع تدخل طفيف في ترتيب الصياغة.
- (٢) مقدمة عمومي علم حقوق (مقدمة عامة في علم الحقوق)، محمد حضر حضرى لسگرودی، ص ١٩ – ٢١، بالفارسية.
- (٣) مجلة كيان، العدد ٢٧، ص ١٣، مقال: خدمات الدين وحساته، بالفارسية.
- (٤) سترة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، متهد، العدد ٣٠، ص ٥٥ – ٦٤، بالفارسية.
- (٥) صحيفة التور، أحاديث وخطابات الإمام الحسيني، ج ٢١، ص ٩٨، بالفارسية.
- (٦) المصدر السابق، ص ٦١.
- (٧) ولاية الفقيه، طبعة مستورات الحرية، ص ٢٨، بالفارسية.
- (٨) صحيفة التور، ج ٢، ص ٢٣٢، بالفارسية.
- (٩) صحيفة التور، ج ١، ص ٢٣٥.
- (١٠) مجلة مسجد، العدد ٢، مقال الشیخ ناصر مکارم شیرازی. انظر أيضاً: أنوار المقاومة (المکاسب المحرمة)، ص ٣؛ أنوار المقاومة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٣.
- (١١) الفوائد المدنية، ص ٤٧، يتصرف طفيف في الصياغة.
- (١٢) المصدر السابق، ص ٤٧.
- (١٣) الحدائق الاضرة، ج ١، ص ٤٧.
- (١٤) مصباح الأصول، ج ٣، ص ٤٧.
- (١٥) کیهان فرهنگی (کیهان الثقافی)، السنة الرابعة، العدد ٦، ٨ مجموعة مقالات «الدين والعقل»، ينظر أيضاً: حوار مجلة حوزة مع شبستري، العدد ٤٨، ص ١٣٠ فما بعد.
- (١٦) نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٩٨، بالفارسية.
- (١٧) المصدر السابق، ص ٢٩٨ – ٢٩٩.
- (١٨) کیهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٦، بالفارسية.

- (١٩) كبيان، العدد ٢٨، ص ٤٩، مقال «الآخرة والله «ما المدف من نعمة الأنبياء»، المهدى مهدي نازركان، بالفارسية.
- (٢٠) كيهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٥.
- (٢١) المصدر السابق، ص ١٦.
- (٢٢) نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٩٦.
- (٢٣) يلاحظ فصل: الفقه والرمان، في هذا الكتاب، حيث توفر البحث على استعراض عشر طریفات في الموضوع.
- (٢٤) المصدر السابق، ص ٣٩.
- (٢٥) كبيان، العدد ٢٧، ص ١٣، بالفارسية.
- (٢٦) كيهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٢، مقال بعنوان: «تأملی پیرامون فقه و کمال آن» (نظرة حول الفقه وكماله)، بالفارسية.
- (٢٧) معالم الحكومة الإسلامية، ص ٣٠.
- (٢٨) بداية المحتهد، ج ١، ص ٢٣٧، المسألة الخامسة.
- (٢٩) كيهان فرهنگی، السنة السادسة، العدد ١، ص ١٥.
- (٣٠) كبيان ، العدد ٢٧، ص ١٣ ، بالفارسية.
- (٣١) القراءة: ٢١٣.
- (٣٢) التسويق: ٣٨.
- (٣٣) المدرسة القرآنية، طبعة دار التعارف، بيروت، ص ٣١ - ٣٢.
- (٣٤) اقتصادنا، طبعة دار التعارف، بيروت، ص ٣٨٨ - ٣٩٤.
- (٣٥) المصدر السابق، ص ٣٩٤.
- (٣٦) المدرسة القرآنية، ص ٣٤.
- (٣٧) المصدر السابق، ص ٣٤ - ٣٧.
- (٣٨) الحياة، تقرير عن المجلدات الثالث إلى السادس، ص ٢٤.

- (٣٩) فقه سني ونظام سازي (الفقه التقليدي والإطار المنظومي)، المقدمات، مجمع العلوم الإسلامية، بالفارسية.
- (٤٠) مرجعيت و موضوع شاسى (المرجعية ومعرفة الموضوع)، مجله حوره، المردوج ٥٦ — ٥٧. أيضًا: حايکاه موضوع ساسي در اجتهاد (موقع معرفة الموضوع في الاجتهاد)، مجله نقد ونظر، العدد ٥، ص ٨٧ — ٩٩، بالفارسية.
- (٤١) العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥؛ التقيق في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٤١٢ — ٤١٣.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٥.
- (٤٢) هداية المسترشدين، ص ٤.
- (٤٣) أبوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٣.
- (٤٤) اقتصادنا، ص ٣٦٢، ٧٢١؛ الإسلام يقود الحياة، ص ١٩.
- (٤٥) الحصائص العامة للإسلام، ص ٢٣٣ — ٢٣٨؛ عوامل السعة والمرونة، ص ١١.
- (٤٦) يسطر في هذا الحال: أبوار الفقاهة (كتاب البيع)، ج ١، ص ٥٥٢ — ٥٨٥؛ مطنه الفراع، محمد رحمان، مجلة نقد ونظر، العدد ٥، ص ٢٧٦ — ٢٤٨؛ اقتصادنا، ص ٧٢٢ — ٧٢٥.
- (٤٧) مجلة كسيان، العدد ٢٨، ص ٥٦، نهاية الصفحة، مقال: الآخرة والله ما هدف بعثة الأنبياء، مهدي بازر كان، بالفارسية.
- (٤٨) فلسفة الفقه، حوار مع الأستاذ مصطفى ملکيان، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، ع ٧.
- (٤٩) أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الاشقر، ج ١، ص ٩ وج ٢، ص ١ فيما بعد.
- (٥٠) الجموعة الكاملة لمؤثر الزمان والمكان، ج ١٠، بحث «شموليّة الشريعة»، ص ٢٩١ — ٢٩٢، بالفارسية.
- (٥١) الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٦.
- (٥٢) ختم نبوت، ص ٧٧، بالفارسية.

-
- (٥٣) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٣٩ — ٢٣٥؛ فوائد الأصول، ج ٣، ص ٣٢٤؛ الميزان، ج ٨، ص ٦٢، ٦٦.
- (٥٤) المجموعة الكاملة لبحوث مؤتمر دور المكان والرمان في الاجتهاد، ج ١٠، ص ٢٥٨ (البحث المعون «الشمولية من وجهة نظر القرآن الكريم»)، حسين عفارى، وص ٢٣٨ فما بعده.
- (٥٥) المصدر السابق، ص ١٠٦ — ١١٨ وكذاك: ص ٢٣٩ — ٢٥٥.
- (٥٦) المصدر السابق، ص ٢٣٨.
- (٥٧) المصدر السابق، ص ٢٨٢ — ٢٨٣ أيضاً: ١١٨ — ١١٩.
- (٥٨) المصدر السابق، ص ١٢٠.

الفصل الرابع

إطلاة على فلسفة الفقه

ترجمة: سجاد رضا

أولاً: "فلسفة الفقه" علم حديث

إن العلوم والمعارف البشرية تتولد أو تتحول وتسمو في ظروف انسانية واجتماعية خاصة، وهذه القاعدة تنطبق على جميع العلوم، سواء العلوم البشرية المحسنة أو العلوم التي يكون مصدرها الأديان والشريائع السماوية.

وهذه القاعدة تقع وفق هذه الآلية، إذ تنمو العلوم أولاً، ومن ثم تتولد منها فروع علمية جديدة، وبعبارة أخرى: أن العلوم تتولد من بعضها. فمثلاً المسلمين عرروا القرآن والسنة وأخذوا بالتفكير والتأمل فيما، وهذا التفكير والاهتمام تأثر بمرور الزمان بنظام علمي حمل عنوان "العلوم القرآنية" و"علوم الحديث". وهذان العلمان تطوراً بنفس هذه القاعدة حتى قسموا العلوم القرآنية إلى أربعة عشر فرعاً، وعلوم الحديث إلى أربعة فروع^١.

وهكذا في علم الكلام وفلسفة الدين أيضاً، فعلم الكلام يهتم بتوضيح وتبيين العقائد الدينية ودفع الشبهات العقائدية. وفلسفة الدين توالي اهتماماً بالإجابة عن الأسئلة التي تخص أساس الدين.

وهذه الأسئلة والشبهات لم تكن مطروحة قبل ذلك بصفتها مسائل علمية، ولذا كانت تبحث بصورة جانبية ضمن مسائل علم الكلام أو الفلسفة. ولكن مع اتساع مثل هذه المسائل وطرح تلك الشبهات بجدية أكثر نشا علم جديد وتميزت مسائله عن مسائل العلوم الأخرى.

ونلاحظ هنا الأسلوب نفسه بالنسبة لعلم الفقه والأصول وفلسفة الفقه، فالفقه نشا في أحضان الحديث، وعلم الأصول نشا في أحضان الفقه^٢.

إن المهمة التي يضطلع بها علم الأصول هي تبيين وتوجيه النظام الداخلي للفقه وعمل الفقيه. يعني أن الفقيه لو أراد التمسك بحديثٍ صحيح، أو استفادة الوجوب من الأمر فإن علم الأصول يبيّن له كيفية ذلك، وبعبارة أخرى: أن مهمة علم الأصول توثيق استنباطات الفقيه. وفي الاعصار الأخيرة طرحت شبهات في مواجهة الفقه كله، أو مواجهة أساس المعرفة الفقهية التي تُعد المسارك الفكرى للفقيه. وهذا القسم من الشبهات إما أنه لم يكن شائعاً إلى هذا المستوى سابقاً، وبعبارة أخرى: لم يكن يستحق اعتباره أمراً علمياً، ولذا كان يطرح بصورة ضمنية في علوم أخرى كالفقه، والأصول، والكلام والعلوم القرآنية وعلوم الحديث. أو أنَّ مثل تلك الشبهات لم تكن مطروحة آنذاك أساساً. ومع اتساع طرح هذه الشبهات أشرف علم جديد على الظهور، وعلى هذا فإن "فلسفة الفقه" عنوان جديد إلى جانب علم الأصول، كفلسفة الدين إلى جانب علم الكلام.

إن فلسفة الفقه مكمل لعلم الأصول له ماضٍ عريق يعود إلى القرن الثاني للهجرة، سواءً عُدَّ واضعوه هم علماء الشيعة وتلاميذه الإمام الصادق (عليه السلام)، أو الشافعي.

وقد تقدم علم الأصول بموازاة علم الفقه، بل يرى البعض أنه تقدم على الفقه حتى تخلف معه عن أداء رسالته.

ومع هذا كله فإن علم الأصول لم يلبِّ متطلبات الفقه، ومكان "فلسفة الفقه" الحال لأنَّ الفقه يتحرك على أساس أصول موضوعة، وعلم الأصول بتقبيله لذلك يهتم بتبيين آلية عمل الفقه، وبعبارة أخرى: أن فلسفة الفقه تتصرف بصفة الحرية التي يتصرف بها الفكر الفلسفى، فكما أن الفلسفة تقوم ببحث ونقد المسلمات في العلوم الأخرى، فإن فلسفة الفقه تقوم - أيضاً - بنقد فرضيات الفقه، بل حتى فرضيات علمي الأصول والرجال.

وبسبب حداة هذا العلم لا يوجد له إلى الآن تعريف محدد، ولم تحدد مسائله وموضوعاته، ولا يوجد — بعد — في هذا المجال شيء مدون سواءً كان كتاباً أو مقالةً.

ولم يعرض في هذا الحال شيء مدون فحسب بل إن مصطلح "فلسفة الفقه" لم يستخدم بعد، وعند فحصي فإن صاحب كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ذكر لأول مرة علم الأصول كعلم شبيه بـ"فلسفة الفقه" فيقول:

"اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه"^٧.

وبعد ذلك استخدم بعض العلماء مصطلح "فلسفة الفقه" أيضاً، وتعرضوا لضرورة وجود مثل هذا العلم في الحوزات العلمية:

"في حوزاتنا العلمية، لا يوجد علم باسم فلسفة علم الفقه، ولكن لابد من وجوده، حيث تُطرح اليوم إلى جانب كل علم فلسفة ذلك العلم، ونحن لا يمكن أن نغفل عن فلسفة علم الفقه وهي مسألة بالغة الأهمية، وتطرح طبعاً في علم الأصول جزء من بحوث فلسفة الفقه، ولكن هناك بحوث مهمة لم تُطرح في هذا العلم".^٨

"ولذا فإنَّ مسألة تدوين فرع خاص من الفلسفة يختص بالحقوق الإسلامية أو الفقه ما زالت مفقودة الوجود بين المعارف الإسلامية الجديدة، إن أسس وأجزاء هذا الفرع من العلوم متتارة في الوقت الحاضر في الفلسفة والكلام وأصول الفقه، وهي بحاجة إلى مفكرين ومبدعين يقومون بتأليف البحوث المتتارة لأسلافهم العلماء".^٩

وقد اعتبر البعض أنَّ "فلسفة الفقه" هو المصطلح الحديث لعلم الأصول:

"إن البحث في دور العلوم الخارجية في الاجتهد الفقهي بحث نظري تترتب عليه الكثير من النتائج، ولذا يمكن اعتباره — من هذه الناحية — من المباحث المهمة لعلم الأصول أو بالمصطلح الأحدث: فلسفة الفقه".^{١٠}

وممّا تحدّر الاشارة إليه أن بعض الباحثين من أبناء العامة، كان عاشور وعلال الفاسي توصلوا في السنوات الأخيرة إلى ضرورة وجود علم آخر غير علم الأصول وعلم الفقه هو "علم المقاصد".^{١١}

وإذا تأملنا حيداً فسنرى أن علم المقاصد هو جزءٌ مما يسمى في الوقت الحاضر بـ"فلسفة الفقه".

ويلاحظ من خلال هذه الكلمات، حداثة وضرورة هذا العلم وغموض حدوده^{١٢}، ولا يوجد شك في حداثة وضرورة ايجاد هذا العلم.

ويبدو لي انه يمكن القول في مقام تحديد معلم "فلسفة الفقه":

"إن فلسفة الفقه هو علم يبحث في الأصول الموضوعة للفقه والاجتهد الفقهي، ويعرض حلّ نوعين من المسائل:

أ- المسائل المتعلقة بالفقه بتصوره العامة والكلية، ويقع الفقه أمامها بصفته علمًا من العلوم، كاهداف الفقه، وحدود دائرة الفقه، والعلاقة بين الفقه والزمان، ومصادر الفقه، ومنهج التحقيق التاريخي في الفقه، ومناهج تفسير النصوص، والعلاقة بين الفقه والعلوم الأخرى و....

ب- المسائل المرتبطة بعمل الفقه والفقهي، والتي تعود إلى كيفية عمل المجنهد، كالعوامل المؤثرة في الاجتهد، ومعرفة الاجتهد، وموجبات اختلف الفقهاء و....

في هذا الموجز حاولت بيان صورة عن فلسفة الفقه، وعن ماضيه وضرورته الاهتمام به، وفي بقية هذا المقال سأتعرض لرواية أخرى في هذا المجال.

ثانياً: علاقة فلسفة الفقه بالعلوم الأخرى

نظراً إلى أنَّ (فلسفة الفقه) هي علم يقع في إطار الشريعة الإسلامية، فعندما تبحث علاقته بالعلوم الأخرى فاما تبحث مع العلوم التي تقع ضمن دائرة الشريعة الإسلامية أيضاً، كعلم الكلام وأصول الفقه وتاريخ الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث والرجال.

و(فلسفة الفقه) يستفيد من بعض هذه العلوم، ويقع في طول العرض الآخر، ففلسفة الفقه يستفيد من علم الكلام ويقتبس منه مباحث مثل: حدود عصمة النبي (ص) والأئمة (عليهم السلام) وينتسبها لصالح الأبحاث الفقهية، ويستفيد منه كذلك في مسألة حجية الحديث، ويستفيد أيضاً من علوم القرآن مثل حجية ظواهر القرآن، التي يستفيد منها كون القرآن مشرعاً.

وفلسفة الفقه مدين لعلم الحديث – أيضاً – حيث يستعين بهذا العلم في طريقة التحقيق في الوثائق، وتفسير النصوص، وإن كان موضوع تفسير النصوص أمر مشتركاً بين علوم القرآن وعلم الحديث. ويستمد من تاريخ الفقه أيضاً في موضوع معرفة أسباب الخلافات والاتجاهات الفقهية. ولذا فإنَّ (فلسفة الفقه) مدينة لهذه العلوم الأربع.

وعلاقة هذا العلم بالفقه واضحة لأنَّه يجرب عن الأسئلة العامة التي تعود إلى أساس الفقه. وعلاقة فلسفة الفقه بعلم الأصول والرجال كعلاقته بعلم الكلام وعلوم القرآن ليست علاقة استهلاكية، وليس كعلاقته بالفقه أيضاً، بل انه في طول هذين العلمين من جانب ومكمل لهما من جانب آخر، لأنَّ علاقة فلسفة الفقه – كما اشرنا – بعلم الأصول شبيهة بعلاقة علم الكلام بفلسفة الدين.

و(فلسفة الفقه)، يجيز عن بعض الأسئلة الحديثة التي بواجهها الفقه كأهداف الفقه ودائرة نفوذ الفقه، وبشكل — أيضاً — بعض المباحث التي يتعرض لها علم الأصول ويشرح آليتها، كمسألة مصادر الفقه، أو مناهج تفسير النصوص و.... ونفس هذه الحالة حاصلة بالنسبة لعلم الرجال، لأنَّ (فلسفة الفقه) يناقش منهج التحقيق التاريخي الذي يعتمد علم الرجال، ويستخدمه في تنظيم الفقه.

ثالثاً: منهج فلسفة الفقه

بما أنَّ مصطلح "فلسفة الفقه" يصطحب معه الكلمة "فلسفة" فإنَّه يشير بصورة ضمنية إلى طريقة وأسلوب ما. لأنَّ الفلسفة تأتي أحياناً بمعنى معرفة الوجود، وتارةً بمعنى حرية الفكر. ويراد بالمعنى الثاني دراسة موضوع ما بصورة حررة بعيدة عن القيود الداخلية لهذا الموضوع، مثلًا فلسفة الفقه يعني الدراسة الخارجية للفقه بعيداً عن قيود دائرة الفقاہة. وبما أنَّ فلسفة الفقه يرتبط — من ناحية أخرى — بمحموعة من العلوم ويستفيد منها، أو هو — بعبارة ثانية — مختارات من العلوم الأخرى يقوم بتنظيمها في إطار فكري منسجم. ولذا يجب القول: إنَّ أسلوبه تركيبي عقلي.

ومراد بالتركيبي: ان نظرته شاملة لمجموع وكلية الفقه، وبالعلقي: أنه قائم على أساس التعقل.

وبعبارة أخرى: أنَّ كونه تركيباً يعني: أنه ليس تحليلياً وتجزئياً، وكونه عقلياً يعني: أنه ليس نظرياً، فإنَّ (فلسفة الفقه) تقع ضمن فصيلة العلوم ذات النظرة الكلية والعقلية مثل جميع الفلسفات المضافة.

رابعاً: موضوعات فلسفة الفقه

إنَّ مِهْمَةَ هَذَا الْعِلْمَ — كَمَا قُلْنَا فِي الْفَصُولِ السَّابِقَةِ فِي تَعرِيفِ فَلْسَفَةِ الْفَقَهِ — دراسةُ الْفَقَهِ مِنَ الْخَارِجِ، وَهَذِهِ النَّظِيرَةُ مِنَ الْخَارِجِ لَا تَضِيقُ إِلَى الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ مَسَائِلُ أُخْرَى إِلَّا أَنْ لَهَا دُورًا كَبِيرًا فِي تَقدِيمِهَا وَتَطْوِيرِهَا. وَعَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الْمِهْمَةِ فَإِنَّ مَا هُوَ مُوجُودٌ دَاخِلَ الْفَقَهِ أَوْ مَا يَحْصُلُ أَثْنَاءِ تَبْلُورِ هَذَا الْعِلْمِ كَالْمَسَائِلِ الْمُرْتَبَطةِ بِالْاجْتِهَادِ، تَقْعُدُ ضَمِّنَ دَائِرَةِ هَذَا الْعِلْمِ.

وَنَذْكُرُ ابْتِدَاءً أَهْمَمَ بَحْثَ هَذِهِ الْفَلْسَفَةِ بِشَكْلِ مَفْهُورٍ وَمِنْ ثُمَّ نَقْدِمُ شَرْحًا مُختَصِّرًا لِكُلِّ مِنْهَا:

- ١ - مقاصد الشريعة.
- ٢ - دائرة نفوذ الفقه.
- ٣ - مكانة الفقه بين العلوم الدينية.
- ٤ - علاقة الفقه بالعلوم الأخرى.
- ٥ - العلاقة بين الفقه والزمان.
- ٦ - طريقة التحقيق في الوثائق.
- ٧ - مناهج تفسير النصوص.
- ٨ - منهج التحقيق الفقهي.
- ٩ - مصادر الفقه.
- ١٠ - معرفة الاجتهاد.

هَذِهِ ابْرَزُ الْعَنَاوِينِ، وَهِيَ بِعِبَارَةِ أُخْرَى عَنَاوِينِ فَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ، وَيَنْتَطِوي تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْعَدِيدِ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْفَرَعِيَّةِ نَشِيرُ إِلَيْهَا بِالْخَتْصَارِ عَنْدَ تَعْرِضِنَا لَهَا.

١- مقاصد الشريعة

إن أحد المحاور المهمة جداً والمؤثرة في "فلسفة الفقه" هي مسألة مقاصد الشريعة، وترتبط على اتضاح هذه المسألة ثمرات كثيرة، منها:

١- وضوح دائرة نفوذ الفقه.

٢- توقعات المتدينين من الفقه.

٣- الحصول على الأنظمة والقواعد الفقهية.

٤- تقييم الروايات والأحاديث غير القطعية الدلالة.

٥- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في نظام منطقي منسجم.

إن علماء السنة أثروا الكثير في مقاصد السنة، وبناءً على الرأي المشهور فإن المؤسس لذلك هو الشاطئي (المتوفى ٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات". بالرغم من أن بعض المحققين يرون أن هذا العلم قد سبق الشاطئي، ويعتقدون أن الذي وضع أساسه إبراهيم النجاشي من التابعين، وبعده قام الغزالى بيسطه في كتاب "المستصفى" وبعد تعرض له عز الدين بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠هـ) في كتاب "القواعد" وبعد ذلك كتب نجم الدين الطوسي الحنفي في هذا الموضوع^{١٣}.

وقد قسم هؤلاء المصالح التي نزلت من أجلها الشريعة إلى خمسة أنواع: الدين، النفس، المال، العقل، النسب، ثم رتبوا المصالح على ثلاثة مراتب: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات^{١٤}.

ولعلماء السنة في مسألة تبيين مقاصد الشريعة مؤلفات قيمة^{١٥}.

وبالرغم من كل ذلك ما زال هذا الموضوع لم يصل إلى حد الوضوح بعد. وفي وسط فقهاء الشيعة ما زالت هذه المسألة غير مبحوثة، وقد أشير إليها في بعض الأحيان بصورة ضمنية، فمثلاً الفاضل المقداد حينما يستدل في كتاب

(التفريح الرائع) على حصر الأبواب الفقهية في أربعة أبواب (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام) يقول:

"وَقَرُوا دِلِيلَ الْحَصْرِ بِوْجُوهٍ:

الأول: أن المبحوث عنه فيه إما متعلق بالأمور الأخرى و هو العبادات، أو الدنيوية، فإما أن لا يفتقر إلى عبادة لفظية فهو الأحكام، أو يفتقر فإما من اثنين غالباً وهو العقود، أو أحد [واحد] وهو الإيقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الإنسان إما بجلب نفع أو رفع ضرر، والأول إما عاجل أو آجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشرة والنكاح، وجلب النفع الآجل بالعبادات، ورفع الضرر بالقصاص وما شابه.

الثالث: إن الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي: الدين والنفس والمال والنسب والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتواتره الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبتت الحد والتعزير على ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات.^{١٦}.

يقول الشهيد الأول في "القواعد والفوائد" ضمن الاستدلال على الأبواب الفقهية:

ووجه الحصر، أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايتها الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول العبادات، والثاني إما أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأول إما أن تكون العبارة من اثنين — تحقيقاً أو تقديرًا — أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات.

وفي ضمن هذا التقسيم والاستدلال قد ذُكرت الأغراض العامة للشرع، ولكن لا يوجد شيء مدون يتعرض لدراستها.

وفي هذا البحث هناك العديد من الموضوعات التي تستحق الدراسة والتحقيق، كمقاصد الشريعة وطرق كشف المقاصد ومناط الأحكام وتفاوت العلة والحكمة في الأحكام وفلسفة الأحكام وعنصر المصلحة والعدالة في الأحكام الشرعية والنظم والنظريات الفقهية ودور الاستقراء والقواعد الفقهية في التوصل إلى النظم، و....

٢- دائرة نفوذ الفقه

ما هي حدود الفقه؟ ما هي الدائرة التي يملؤها الفقه في حياة الإنسان؟

ما الذي يجب أن يتوقع من الفقه؟ هذه وامثلتها يجب أن تبحث في دليل هذا العنوان.

أماماً موارد البحث في هذا المجال فهي:

أولاً: هل يتكلف الفقه الإسلامي بيان القيم والحكم فقط، في حين يقوم الإنسان بتسخير سائر شؤونه على أساس متطلبات العصر؟

ثانياً: بالإضافة إلى طرح القيم هل يقوم الفقه ببيان الحكم أيضاً؟ وتترسخ عن هذا السؤال شعبتان:

أ- هل يقوم الفقه ببيان الأحكام الظاهرة فحسب أو أن الأحكام الباطنية (المربطة بالأخلاق) تدخل في دائرة نفوذ الفقه أيضاً؟

ب- هل يتكلف الفقه بيان الأحكام الفردية، أو يتعداها إلى بيان الأحكام الاجتماعية أيضاً؟

ثالثاً: هل يتمكّن الفقه من أن يعرض نظاماً، أو لا؟

رابعاً: هل يجب أن يتوقع من الفقه عرض برنامج أو أن هذا الأمر خارج عن دائرة الفقه؟

خامساً: إلى أي حد يدخل تشخيص موضوعات الأحكام في دائرة نفوذ الفقه؟ وبتعبير آخر: على عاتق من تقع مسؤولية تشخيص الموضوع؟ في مجال دائرة نفوذ الفقه لا وجود لبحث نظري مدون.

وهذا الموضوع لم يستر انتباه العلماء السنة ولا الشيعة، بل يتوصل إلى معرفة آراء بعضهم من خلال مؤلفاتهم فقط. ولذا لم تبحث هذه المسألة، واختلاف الآراء فيها كبير جداً، فالفارابي في تبويبه للعلوم جعل العلم المدني قسيماً للفقه. واعتبر أن موضوع العلم المدني هو السياسة وكيفية إدارة المجتمع^{١٧}، واتبع بعض المفكرين اليوم نفس هذه الرؤية ويعبرون عنها بتفكيك دائرة نفوذ العلم والفقه أو بتعابير أخرى.

والتحقيق في الموضوعات التالية سيكون مفيداً في بيان دائرة نفوذ الفقه:
منطقة الفراغ، والشمولية، وحدود تدخل العقل في الشريعة، وحدود دلالة أفعال المعصوم على الأحكام الشرعية، وأهداف ومقاصد الشريعة.

وباستثناء الموضوعات المذكورة التي لها دور في الجواب عن السؤال الأساسي لابد من البحث في موضوعات أخرى، كارتباط دائرة نفوذ الفقه بدائرة نفوذ الدين، المتوقع من الفقه، وتقسيم البحوث الفقهية، وتعيين حدود الفقه، والقواعد الاجتماعية الأخرى كالأخلاق والأداب والعادات.

٣- مكانة الفقه بين العلوم الأخرى

إن إحدى الموضوعات التي تستحق التأمل هي مكانة الفقه بين المعرفة والعلوم الدينية من قبيل علم الكلام والعرفان والأخلاق و....

وفي هذا الباب توجد وجهات نظر أساسية ومتغيرة لها دور مهم في الإقبال على الفقه أو الإعراض عنه.

فقد قسم الغزالي العلوم الشرعية إلى دنيوية وأخروية واعتبر الفقه من العلوم الدنيوية^{١٨}، ويرى - أيضاً - الفقه الحقيقي هو العلم بآفات النفس^{١٩}. وفي مقابل

ذلك يرى الفيض الكاشي أنَّ الفقه هو علم المقربات والمبعادات والحافظ للقلوب^{٢٠}.

ويتعرّض العلامة الشعراي لنزلة الفقه من زاوية أخرى، فيقول:

"إن من أصعب العلوم علم الفقه بسبب كثرة مقدماته أولاً، وثانياً: عدم إمكانية تحصيل الفقيه على المهارة الكافية في تخصصه إلا أن يكون ذا قابلية كبيرة وهذا ما لا يتوفّر إلا لدى القلائل"^{٢١}... إن هدفي من هذه الإطالة هو أن لا يسوقك الحسد — نعوذ بالله — إلى أن تشكّل على الفقهاء وتعتبر شهرتهم في الآفاق ومسرّلتهم في القلوب أمراً مبالغًا فيه فترى قدمك بعد ثبوتها، إن الفقهاء لم يزورون بصفاتهم...".

ويشيد العلامة الحلبي في بداية كتابه "تذكرة الفقهاء" بالفقهاء فيقول:

"أما بعد فإنَّ الفقهاء (عليهم السلام) هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الإمامة المهدين (صلوات الله عليهم أجمعين) وهم ورثة الأنبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء، وقد جعل رسول الله (ص) النظر إليهم عبادة والمحالسة لهم سعادة واقفقاء أثرهم سيادة...".

وفي (مدارك الأحكام) يشيد بالفقهاء، فيقول:

"وبعد فإنَّ أحقَّ الفضائل بالتعظيم وأحرارها باستحقاق التقديم، وأتمها في استحلايب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية"^{٢٤}.

وفي هذا المجال يقول الفاضل المقاداد:

"وبعد فإنَّ الفقه لا ينافي بلوغه الغاية شرفاً وفضلاً ولا ينافي احتياج الكل إليه وكفى بذلك بِلَا"^{٢٥}.

وفي مقابل هذا الثناء والإشادة نلاحظ انتقاد الغزالى^{٢٦} وملا صدرا الفيلسوف الشيعي الكبير^{٢٧} للفقه، وحاول البعض تقديم وجه للجمع بين هذين الرأيين، وإنجاد

تصالح بينهما، وقد أدى ذلك إلى تحطيم الفقهاء تارةً والحكم على الغزالي وأتباعه بالإفراط تارةً أخرى^{٢٨}.

وعلى آية حال لابد من تحقيق علمي جامع في هذا المجال، وسيكون مثل هدا التحقيق نتائج علمية ونظيرية كثيرة منها تحديد دائرة نفوذ الفقه، وكيفية فهم النصوص، ومعرفة الاجتهاد.

٤- علاقة الفقه بالعلوم الأخرى

إن إحدى المباحث التي يتعرض لها (فلسفة الفقه) هو توضيح علاقة الفقه بالعلوم غير الدينية، بمعنى: هل للفقه علاقة بذلك العلوم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي صورة تلك العلاقة؟

وجواب الفقهاء عن هذا التساؤل هو الإيجاب، وقد تعرّضوا لهذه المسألة ضمن بحثهم لموضوع العلوم التي يحتاج إليها الفقيه. فمثلاً ذكر الشهيد الأول في كتاب الذكرى ثلاثة عشر شرطاً للفقيه.

منها: إحاطته باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال والاطلاع على مفاهيم الألفاظ^{٢٩}.

كما اعتبر الشهيد الثاني هذه العلوم ضرورية للمجتهد^{٣٠}، ويرى الإمام الخميني (قدس سره) أن الإحاطة بعلوم العربية، والمنطق، والمحاورات العرفية، والمعرفة العرفية للموضوعات من الأمور الالزمة للفقيه^{٣١}.

وهذه الأقوال والأراء تدلّ على أن الفقه له صلة بهذه العلوم، والآن لماذا يجب على المجتهد أن يهتم بها ويتعلمها؟

ولابد أن نعرف: أن ارتباط الفقه بسائر العلوم يمكن بيانه من جانبيين: الأول: من جانب علم المعرفة، بمعنى أن الفقه هو علم بشري و المعارف البشرية مرتبطة ببعضها، وهذا الأمر يعود إلى معرفة الاجتهاد، والثاني: من جانب المعرفة المسبقة،

والمقصود هنا هو هذا الجانب، وقد خططت أمثل "ما وراء الفقه" من الكتب خطوطات في هذا المسير^{٣٢}. وفي هذا الكتاب احصيت عشرة من العلوم مما يرتبط بها علم الفقه، وقد بحث المؤلف في كتابه البحوث الفقهية وفق الترتيب الشائع والمعارف في كتب الفقه وبين مكانة العلوم الخارجة عن الفقه^{٣٣}.

ان ما يترتب على هذا الأمر هو:

١ - تحديد مقدمات الفقاہة والاجتهاد.

٢ - تحديد مستوى الترابط والتبادل المعرفي.

٣ - تعين حدود العلوم و....

أما الموضوعات التي يجب أن تبحث في إطار هذا العنوان فهي:
علاقة الفقه بالعلوم الاجتماعية كالحقوق، والاقتصاد، وعلاقة الفقه بالعلوم التجريبية وغيرها .

٥- علاقة الفقه بالزمان

إن إحدى الموضوعات التي يجب منحها الاهتمام في (فلسفة الفقه) هي:
بيان علاقة الفقه بالزمان، لأن مهمّة الفقه هي إدارة شؤون الإنسان. ولاشك أن التبدل والتغيير طارئان على حياة الإنسان. ومن جهة أخرى: أن حوره القوابرين الدينية هو التبات وعدم التغيير. وأن حل هذه المعضلة يتّأّل من خلال بيان علاقة الفقه بالزمان.

ويبدو أن المحوّة بين الشريعة والحياة قد اتسعت من خلال اتساع العالم الجديد، وان المصلحين الدينيين سعوا على مدى قرنين من الزمن لحل هذه المشكلة، وقد بذلوا جهوداً قيمة في هذا المجال، ككتدوين القوانين على أساس الفقه الإسلامي^{٣٤}، وتدوين الموسوعات الفقهية^{٣٥}، واقامة المؤتمرات العلمية والاهتمام بالفقه المقارن^{٣٦}.

وإلى جانب هذه الجهود طرحت العديد من النظريات لحل هذا التشتت. فقد طرح ما يقارب عشر نظريات لتحقيق هذا المدف، كان منها تقسيم أحكام الشريعة إلى ثابت ومتغير، أو دور الزمان والمكان في الاجتهاد.

وعلى أية حال فإنَّ هذا الموضوع من مباحث ما وراء الفقه التي تتكفل بيان حرکة الشريعة، والتوضیح الشامل لهذه المسألة يتوقف — كما سلف متى — على دراسة أُسس هذه المسألة، والآليات، والشبهات المرتبطة بها، ولابدَ من دراسة موضوعات مختلفة، كخلود الشريعة وشموليتها، ومنطقة الفراغ، وصلاحيات الحكومة في التشريع، والأحكام الثانوية، والأمور الإمضائية والتأسیسية، والأوامر الإرشادية والملووية وغيرها^{٣٧}.

٦- طریقة التحقیق في الروایات

إنَّ الأحادیث والروایات — كما نعلم — تشكَّل الجزء الأكبر من مصادر الفقه، ومن الواضح أنه لا يمكننا القول: إنَّ الروایات التي في أيدينا قد صدرت عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) لأنَّها تعرضت على طول التاريخ للدس والتحریف، ولذا لا يمكن تجاهل ضرورة التحقیق في هذه المستندات الدينية، وهناك سؤال يطرح عن المعيار الذي ينبغي أن يتخذ في مقام تحقیق هذه الروایات، إنَّ ما عمل به الفقهاء إلى اليوم هو الاعتماد على موازين وقواعد تسمى بعلم الرجال. وللاسف لم يبحث حول هذه الموارين والقواعد إلا قليلاً، ولم تلقَ نظرية من الخارج إلى هذه الأساليب وكيفية تكوُّنها.

فالبعض كثير التسامح في مقام اعتباره الحديث كما ينسِّب إلى الأخباريين^{٣٨}، والبعض الآخر كثير التشدد كما نلاحظه في العصور الأخيرة^{٣٩}، وقد أغفل التأمل في أساليب الاعتبار هذه، فهل الوثوق وحده بصدور الحديث طريق الوصول إلى

الواقع؟ وإلى أي حد تقرسا وثاقة الرواية من الحقيقة؟ وإلى أي مدى يصح نقد مضمون الروايات؟ وهل يمكن تفنين ذلك؟

إضافة إلى ذلك فإن من الضروري دراسة ما يعرف اليوم في الغرب بـ "طريقة التحقيق في الوثائق التاريخية"، فيبني على أن تبحث جميع هذه المطالب في (فلسفة الفقه) تحت عنوان "طريقة التحقيق في الوثائق [الروايات]"^{٤٠}، ومن الواضح أن هذه البحوث ممهدة لطريق علم الرجال، أي إن علم الرجال يقوم — من خلال هذه الموضوعات — بتبيين آلية استخدامها، لأنها بذلك لا يستطيع الإجابة عن الأسئلة المطروحة كما هو شأن علم الأصول بالنسبة لبحوث تفسير النصوص الدينية.

٧- مناهج تفسير النصوص

الآراء في تفسير النصوص المقدسة والدينية متعارضة جدًا، فالبعض يرى ضرورة الجمود على [ظواهر] الألفاظ، بحيث يقصر روایات نزح ماء التمر على الرجال لورود الكلمة (قوم) فيها^{٤١}، ويرى البعض الآخر أن ذكر التطرنج في الروايات له حكم المثال، فما لم يُعد آلة للقمار في عرف المجتمع فلا حرمة في اللعب به^{٤٢}.

ويذكّر البعض من ناحية أخرى أن الألفاظ وضعت لروح المعانى، فإذا تحققت الغاية المرجوة صدق اللفظ ولو حدث تحولات في المسمى^{٤٣}.

وهذا السباع لم يقتصر على الاخباريين والاصوليين، بل إن الاصوليين أنفسهم لديهم جمود [على ظاهر اللفظ] أكثر من الاخباريين في بعض الأحيان، ولذا فإن المشهور لدى الفقهاء في إجراء القصاص هو جوازه بالسيف فقط^{٤٤}.

ويجب أن يضاف إلى كل هذا ما يطرح اليوم في الغرب في تفسير النصوص المقدسة، وما مطروح — أيضًا — تحت عنوان تفسير النصوص الدينية^{٤٥}.

فإنَّ الأَنْذِكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَالِكَ يَشَكَّلُ الْفَقْهَ بِشَكْلٍ خَاصٍ. فَيَجِبُ فِي (فَلْسَفَةُ الْفَقْهِ) نَقْدُ النَّزَاعَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ الْمَطْرُوحةِ فِي سَابِ تَفْسِيرِ النَّصُوصِ لِدِي الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَالْعُرْفَاءِ وَالظَّاهِرِيِّةِ.

وَيَجِبُ — كَذَلِكَ — مَلَاحِظَةُ الْآرَاءِ الْجَدِيدَةِ فِي مَحَالِ تَفْسِيرِ النَّصُوصِ وَانتِقَاءِ الْأَسْلُوبِ الْمُتَقْنِ لِكَيْ تَبْحَثَ آلِيَّتَهُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَمِنْ ثُمَّ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْفَقْهُ. وَفِي ضَوْءِ حَلِّ هَذِهِ النَّزَاعَاتِ سُوفَ تَحْسُمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَمْوَرِ، مِنْ قَبْلِهِ: أَنَّ مَوَارِدَ الرِّزْكَةِ وَالْاِحْتِكَارِ هُلْ هِيَ مَنْحُصُرَةُ بِالنَّصُوصِ عَلَيْهَا فِي الرِّوَايَاتِ أَوْ يَمْكُرُ تَعْمِيمُهَا؟ وَهُلْ يَجِبُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّيفِ فِي الْقَصَاصِ؟ وَهُلْ أَلَاتُ الْقَمَارِ هِيَ مَا وَرَدَتْ فِي النَّصُوصِ الْدِينِيَّةِ وَانْ حَرَمَتْهَا أَبَدِيَّةً؟ وَهُلْ يَصْحُّ الْذِبْحُ بِالْمُحَدِّدِ فَقْطَ؟

إِنَّ دِرَاسَةَ أَسَالِيبِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَفْسِيرِ النَّصُوصِ سَوَاءَ الْعُرْفَاءُ أَوِ الْفَلَاسِفَةُ أَوِ الْأَخْبَارِيِّينَ أَوِ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَنَقْدُهُمْ، وَدِرَاسَةُ الظَّرِيرَاتِ الْجَدِيدَةِ لِلْعُلَمَاءِ الْغَرْبِ فِي هَذَا الْمَحَالِ وَانتِقَاءُ الْمُسْلِكِ الْمُنَاسِبِ... مِنَ الْبَحْوثِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَنْبُغِي أَنْ تَحْظَى بِالْإِهْتِمَامِ (فَلْسَفَةُ الْفَقْهِ).

وَبَعْدَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْبَحْوثِ يَقْوِمُ عِلْمُ الْأَصْوَلِ بِتَبْيَانِ آلِيَّةِ اسْتِخْدَامِهَا فِي عِلْمِ الْفَقْهِ.

٨- مَنهَجُ الْبَحْثِ الْفَقِهيِّ

بِمَا أَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ يَسْتَعِينُ بِعِلْمَوْنَ مُخْتَلِفَة، لِذَلِكَ لَمْ يُحَكِّمْهُ مَنْهَجٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ يَرْتَبِطُ مِنْ نَاحِيَّةِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ فَكَانَ مِنَ الْلَّازِمِ اسْتِخْدَامُ مَنْهَجِ الْعِلْمَوْنَ التَّقْلِيَّةِ فِيهِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي الرِّوَايَاتِ. وَبِمَا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ وَاسْتِنْبَاطٌ مِّنَ النَّصُوصِ فَوْجَبَ الْإِهْتِمَامُ بِالْبَحْوثِ الْلُّغُوِّيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ ارْتِبَاطَ الْكَثِيرِ مِنَ الْبَحْوثِ الْفَقِهيَّةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ يَتَطَلَّبُ الْخِبَرَةَ بِهَا وَبِكَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِهَا، وَكَوْنِ الْعُقْلِ مَصْدِرًا مِّنْ

مصادر التشريع يتطلب — أيضاً — منهاجاً عقلياً، وعلى هذا لا يمكن اتخاذ منهجه واحدٍ في مجال الفقه.

إن الخلط بين هذه المناهج في الدوائر الفقهية المختلفة يؤدي إلى أحاطاء كبيرة، فمثلاً الفقهاء الذين يعملون المنهج العقلي في بحوث المعاملات يختلفون كثيراً عن العلماء الذين اعتمدوا المنهج العرفي الصحيح في تلك البحوث. ومقارنة بعض الشرح على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري كشرح الحقائق الأصفهاني^٤ مع شرح السيد كاظم البزدي^٥ (رحمهما الله) يظهر هذا التفاوت بجلاء، كما يمكن بيان نفس هذا التضارب في المنهج في بحوث العبادات أيضاً.

وخلاصة القول: إن للفقه مناهج مختلفة بسبب تعدد الميادين التي يخوض فيها، وان استخراج دراسة هذه المناهج وتحديد مكانة كل منها أمر في غاية الأهمية، ولم يحظ باهتمام الفقهاء الأصوليين بعد، وهذه مهمة يجب أن تنجز في (فلسفة الفقه). نعم، وردت في هذا المجال بعض الإشارات في أقوال بعض الأصوليين. فمثلاً يقسم الشهيد الصدر في كتاب "المعلم الجديدة" الدليل في المسائل الفقهية إلى ثلاثة أقسام: لفظي، وبرهاني، واستقرائي. ثم يقول: "ولكل من هذه الأدلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه التميز وعناصره المشتركة"^٦.

وعلى هذا الأساس فقد قسم رضوان الله عليه مباحث علم الأصول إلى ثلاثة أقسام. وإذا تجاوزنا هذه الإشارات لا بُعدَ جهداً حقيقةً مبذولاً في هذا المضمار.

٩- مصادر الفقه

قد يتصور أنَّ جزءاً كبيراً من علم الأصول مخصص لدراسة وتحقيق مصادر الفقه، بل اعتبر بعض الأصوليين موضوع علم الأصول هي "الأدلة الأربع" أو "الأدلة بما هي هي"^٧.

وعلى هذا فإن التحقيق في مصادر الفقه ليس له مكان في فلسفه الفقه. ولكن إذا تأملنا قليلاً فسنرى أن علم الاصول ينbole للالصول الموضوعة يقوم بالبحث عن المصادر، وفي تلك الاصول يوجد متسع للكلام، ولاختلاف الآراء هناك تأثير كبير في كيفية الاستباط، فمثلاً في مجال القرآن تُطرح هذه الموضوعات: هل القرآن كتاب تشريع؟ وهل يمكن استخراج القرانيين منه أم أنه يحتوي على إرشادات للهداية فقط؟ ولو كان كتاب تشريع^١ فمن آية طائفة من الآيات تُستخرج الأحكام؟ هل يمكن استخراج الحكم من قصص القرآن؟ هل إطلاق وعموم القرآن حجة؟^٢....

وبالنسبة إلى السنة هناك بحوث أساسية يمكن دراستها. فمثلاً ما هو معنى عصمة الأنمة وما هي حدودها؟ هل كان للأئمة خصال فردية؟ أيّ من أفعال الأنمة مصدر للاستباط؟^٣....

وهناك تساؤلات أيضاً بالنسبة إلى العقل الذي يعتبر أحد الأدلة تحت الإجابة عنها من قبيل: ما هي حدود تدخل العقل في الشريعة؟ ما هي نتائج تدخل العقل في الشريعة؟ يعني: أن ما يدركه العقل هل هو من الشرع أو هو حكم عقلي تقره الشريعة؟....

وخلاصة القول: إنَّ ما يسمى (بالمبان الكلامية للفقه) يبحث في (فلسفه الفقه) تحت عنوان (مصادر الفقه) ومثل هذه المسائل خارجة عن دائرة علم الاصول. كما نلاحظ أنَّ آياً من كتب الاصول لم ت تعرض لهذه الموضوعات بصفتها موضوعات أصولية.

١٠- الاجتهاد

الاجتهاد حركة فكرية تبدأ من نقطة وتنهي إلى نتائج، وهذه الحركة الفكرية لها مجالات ومقاربات ونتائج. والنظر إلى الاجتهاد بهذه المظرة الواسعة وتقويمه على هذا الأساس هو معرفة الاجتهاد.

والفقهاء والاصوليون في بحوثهم يتعرضون إلى بعض أجزاء تلك الحركة ولا يحيثون الاجتهاد بصفته حركة فكرية في حياة الإنسان وفي نطاق المجتمع الإنساني بجميع مستلزماتها ومقارناتها.

هذه الرؤية الخارجية تظهر مسيرة الاجتهاد وتساعد على تفسيره، ويمكن أن يكون لها دور في التقليل من الأخطاء والخسائر.

أما الموضوعات التي يمكن أن تبحث في هذا المجال فيمكن ذكرها بالصورة

التالية:

- ١ - تأثير النظرة الكونية للفقيه على الاستبساط.
- ٢ - تأثير العرف الديني للفقهاء على الاستبساطات الشخصية للفقيه.
- ٣ - تأثير الأعراف والعادات الاجتماعية على الاستبساط.
- ٤ - تأثير علوم المحدث غير الفقهية على الاستبساط.
- ٥ - تأثير الحصول الفردي للمحدث، كالاجتماعية، والثوروية على الاستبساط.
- ٦ - ما هي علل اختلاف الفقهاء؟ وهل هذه النتائج المختلفة تكشف عن نقص في منهج الاستبساط؟

لماذا كانت البحوث الاجتماعية في الإسلام، كصلاة الجمعة، والحراج وولاية الفقيه تثير اهتمام الفقهاء في العهد الصفوي؟^{٣٠}

هل تُعرض العلامة الحلي لمسألة اعتصام ماء البئر — رغم أن روایة هذه المسألة
رواهَا الشیخ الطوسي — كان مصادفة علمية؟ أو كان للظروف الاجتماعية لذاك
العصر دور في ذلك؟

البعض يرى أن سبب ظهور المذهب الأخباري في القرن الثالث عشر هو
تشتت القوى الاجتماعية وعدم استقرار سلطة الحكومة. كما يرى أن الاستقرار
التدربي والنسبي في الوضع الاجتماعي سبب لتبلور الفكر الأصولي^{٥٥}، ويرى
البعض الآخر أن ظهور المذهب الأخباري لم يكن معزولاً عن ظاهرة المذهب الحسي
في الغرب^{٥٦}، كل هذه المسائل وغيرها يجب أن تنضوي في دائرة (فلسفة الفقه)،
وللاسف لم تنجز دراسة في هذه المجالات.

نعم، قد بذل علماء السنة جهوداً مناسبة في مسألة اختلاف الفقهاء^{٥٧}.

الهوامش

- ١- قرآن ساحت، بقاء الدين حرستاهي ستر طرح بو ١٣٧٥، ص ٦٧ - ٧٠.
- ٢- مجله، آيه بژوهش (بالفارسية) السنة السادسة العدد ٣٣، طرح بژوهش علم حدیث، ص ٧٩.
- ٣- العالم الجديدة، محمد ناصر الصدر، مكتبة النجاح، طهران، ص ٤٦ - ٤٧.
- ٤- تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر، ص ٣١٠.
- ٥- كشف الظuros، حاجي خلیفة، ج ١، ص ١١١.
- ٦- نهاية الأصول، حسين علي متظري، ص ٢ - ٣. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ج ١، ص ٨. الرسائل، الإمام الخميني، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨.
- ٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجري التعالي الماسي.
- ٨- مجلة، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الأول شتاء عام ١٣٧٣، ص ١٩.
- ٩- المصدر السابق، ص ٤٣.
- ١٠- مجله، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الخامس، شتاء عام ١٣٧٤، ص ١٠٠، صادق لاريجاني.
- ١١- محله الاحتفاد، السنة الثالثة، العدد ٩، ص ١٩٨، صلاح الدين الحرستي.
- ١٢- إن مصطلح "الرؤوس الثمانية" بين العلماء المسلمين كان يشير إلى نوع من فلسفة العلم. وكانوا يعتقدون أن على أي مؤلف أن يتعرض في بداية كتابه إلى تلك المباحث الثمانية، وهي: العرض، المفعة، مكانة العلم، العلاقة مع سائر العلوم، الأسلوب و... (كتاب اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ١٠ - ١١) وهذا العمل يؤديدور الكبير الذي تقوم به فلسفة الفقه في الوقت الحاضر.

وبالتدرج حل في الغرب مكان ذلك مصطلح معرفة المنهج وفلسفة العلم.

إن (فلسفة العلم) من العلوم المستقرة اليوم، والتي أثبتت فائدتها في شرح ونقد العلوم وتقديمها. "فلسفة العلم" بصورة عامة علم يتعرض لمكانة العلوم التجريبية. وقد ذكروا له معابي مختلفة، "در آمدی تاریخی به فلسفه علم. (بالفارسية)، ص ١ - ٤. فلسفه علم (بالفارسية)

مهدى دهباشى، ص ٢٧ - ٣٠. فلسفة علم (بالفارسية) محمد تقى الجعفري، ص ١٤١". والى جانب ذلك ازدهرت الفلسفات المضافة كفلسفة الفيزياء، فلسفة الرياضيات، فلسفة الحقوق، فلسفة علم التاريخ، فلسفة الكلام، فلسفة العلوم الاجتماعية و... والقاء نظرة على الكتب التي أُلفت تحت هذه العنوانين يؤيد هذه الحقيقة.

ومما يؤسف له أن "فلسفة العلوم الإسلامية" بشكل عام والفلسفات المضافة كفلسفة الفقه، وفلسفة الأصول و... مازالت مفقودة ويجب على المفكرين المسلمين أن يهتموا بهذا الأمر ويلووا هذا الصراع.

.١٣- الشاطئي ومقاصد الشريعة، حمادى العبيدى، دار قيبة، ص ١٣٤ - ١٣٨ .

.١٤- يمكن الرجوع في ذلك الى:

- أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٤٦ - ٣٤٨ .

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ص ١٩٨ .

- نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الرحيلى، مؤسسة الرسالة، ص ٥٢ .

- الميسر في اصول الفقه الاسلامي، ابراهيم محمد السلقينى، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت دمشق، ص ٤١٢ .

- المواقفات في اصول الشريعة، ج ٢، ص ٨ .

- الجريمة، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٢ - ٣٧ .

.١٥- مثل:

- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) تونس ١٣٦٦ هـ.

- مقاصد الشريعة ومكارها، علال القاسى مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.

- مقاصد الشريعة، محمد انيس عبادة، دار الطاعنة الحمدية، ١٣٨٧ هـ.

- المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، الدار السودانية، القاهرة الحرطوم.

- اهداف التشريع الإسلامي، محمد حسن ابو بحبي، دار الفرقان، عمان.

- الشاطئي ومقاصد الشريعة، حمادى العبيدى، دار قيبة.

- ^{١٦}- التبيغ الرائع، الفاضل المقداد، ج ١، ص ١٤ - ١٥.
- ^{١٧}- احصاء العلوم، ابو نصر الفارابي، ص ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ١٠٦.
- ^{١٨}- احياء علوم الدين، ج ١، كتاب العلم، الباب الثاني، ص ٢٧ - ٢٨.
- ^{١٩}- المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٠١.
- ^{٢٠}- المحجة البيضاء، ج ١، ص ٥٩ - ٦٠.
- ^{٢١}- مجلة نور العلم (بالفارسية)، العدد ٥٠ - ٥١، ص ١٤٥.
- ^{٢٢}- المصدر السابق، ص ١٤٦ - ١٤٧.
- ^{٢٣}- تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣، آل البيت (عليهم السلام).
- ^{٢٤}- مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣، آل البيت (عليهم السلام).
- ^{٢٥}- التبيغ الرائع، فاضل المقداد، ج ١، ص ٣.
- ^{٢٦}- قصه ارباب معرفت (بالفارسية)، ص ٤٩ - ٥٨.
- ^{٢٧}- شرح اصول الكافي، ملا صدرا، مكتبة الحموي، شرح حديث رقم ٣٩ و ٥٣، ص ١٢٤ و ١٣٣.
- ^{٢٨}- ذكرى الشيعة، ص ٣.
- ^{٢٩}- ذكرى الشيعة، ص ٣.
- ^{٣٠}- شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٧.
- ^{٣١}- الرسائل، الإمام الخميني، ج ١، ص ٩٦ - ٩٩.
- ^{٣٢}- ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر، دار الأضواء، ج ١، ص ٨ - ١٠.
- ^{٣٣}- راجع: نقش علوم تخرجي در احتجاه (بالفارسية) محسن غرويان، المؤتمر العالمي للسبعين الأنصاري، وحمله فقه (بالفارسية) الكتاب الاول، ص ٢٤ - ٢٢.
- ^{٣٤}- مثل: مجلة الأحكام العدلية، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، والتشريع الحشاني الإسلامي و....
- ^{٣٥}- كموسوعة جمال عبد الناصر، والموسوعة الفقهية الكويتية، والموسوعة الفقهية الميسرة و....

- ^{٣٦} - مؤتمر مكة، ومحجـم البحـرـات الإسـلامـية في الأـزـهـرـ، والـمـؤـمـرـاتـ المـعـقـيـةـ الـكـوـنـيـةـ، و....
- ^{٣٧} - إنـ مـوـضـوـعـاتـ هـذـهـ فـقـرـةـ تـنـاـولـنـاـهاـ بـصـورـةـ أـوـسـعـ فـيـ فـصـلـ (ـالـفـقـهـ وـالـرـمـانـ).
- ^{٣٨} - معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ، آـيـةـ اللهـ الحـوـئـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢٢ـ وـ ٨٧ـ.
- ^{٣٩} - المـصـدـرـ السـابـقـ، صـ ٩٧ـ.
- ^{٤٠} - رـاجـعـ فـصـلـ :ـ (ـنـظـرـةـ إـلـىـ طـرـقـ تـوـثـيقـ الصـوـصـ)ـ فـيـ هـذـاـ الـكتـابـ.
- ^{٤١} - مـدارـكـ الـأـحـكـامـ، العـالـمـيـ، حـ ١ـ، صـ ٦٨ـ، آـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ).
- ^{٤٢} - صـحـيـفـةـ التـورـ، الـإـمامـ الـخـمـسـيـ، جـ ٢١ـ، ٣٤ـ - ٣٥ـ.
- ^{٤٣} - الـمـيزـانـ، جـ ١ـ، صـ ١٠ـ وـ ١٤ـ، صـ ١٢١ـ - ١٣٠ـ. مـصـاحـ الـهـدـيـةـ، صـ ٧٩ـ. بـحـارـ الـأـبـوارـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٤٢ـ (ـالـحـاشـيـةـ).
- ^{٤٤} - رـاجـعـ مـقـالـةـ (ـگـسـترـشـ درـ مـعـلـقـاتـ اـحـكـامـ - ـاـبـزارـ قـصـاصـ)ـ [ـالـتوـسـعـ فـيـ مـعـلـقـاتـ الـأـحـكـامـ - ـآـلـاتـ الـقـصـاصـ]ـ مجلـهـ فـقـهـ (ـبـالـفـارـسـيـةـ)ـ العـدـدـ السـادـسـ، صـ ٨٩ـ.
- ^{٤٥} - رـاجـعـ مجلـهـ نـقـدـ وـنـظـرـ (ـبـالـفـارـسـيـةـ)ـ، العـدـدـ الثـالـيـ صـ ١٢٩ـ - ١٣٧ـ.
- ^{٤٦} - لـلـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـاـيـ حـاشـيـةـ عـلـىـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ لـلـتـبـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ مجلـدـيـ.
- ^{٤٧} - هـذـهـ الـحـاشـيـةـ فـيـ مجلـدـ وـاحـدـ مـنـ الـحـجـمـ الـكـبـيرـ.
- ^{٤٨} - الـمـعـالـمـ الـجـدـيـدةـ، محمدـ باـقـرـ الصـدـرـ، صـ ١١١ـ.
- ^{٤٩} - كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ، صـ ٨ـ.
- ^{٥٠} - مـسـائـلـ حـرـجـةـ فـيـ فـقـهـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ، محمدـ مـهـدـيـ شـمـسـ الدـيـنـ، مـؤـسـسـةـ الـمـنـارـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩ـ - ٤٠ـ.
- ^{٥١} - فـوـائدـ الـأـصـوـلـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٧٥ـ.
- ^{٥٢} - رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ، سـيـرـىـ درـ فـوـائدـ الـأـصـوـلـ [ـفـيـ رـحـابـ فـوـائدـ الـأـصـوـلـ]ـ مجلـهـ آـيـهـ بـزوـهـتـ (ـبـالـفـارـسـيـةـ)ـ العـدـدـ ٢٧ـ، صـ ٢٣ـ - ٢٤ـ.
- ^{٥٣} - دـيـنـ وـسـيـاسـتـ درـ دـوـرـهـ صـفـوـيـ (ـبـالـفـارـسـيـةـ)ـ [ـالـدـيـنـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ الـعـهـدـ الـصـفـوـيـ]ـ رسولـ جـعـفـريـانـ، صـ ١٢١ـ - ١٧٩ـ وـ ١٨٣ـ وـ ٢١٧ـ.

- ^{٤٤} - مجموعه آثار کنگره بررسی مبانی فقهی حضرت امام حمینی (رحمه الله)، ج ۲، ص ۱۴۳ (بالفارسیة).
- ^{٤٥} - تعلیم و تربیت (بالفارسیة) [التعلیم والتربیة] الشهید مرتضی المطہری، ص ۳۱۰ - ۳۱۱.
- ^{٤٦} - مثل: أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخَّـ، مؤسسة الرسالة، ج ۲. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى ابراهيم الزليـ، الدار العربية للطباعة. الاصفاف في التنبیه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف، ابو محمد عبد الله بن محمد (٤٤٣ - ٥٢١ هـ).

الفصل الخامس

الفقه والزمان

رؤية تحليلية في المسار التاريخي

ترجمة: خالد توفيق

يتحول الاصطدام بالمشكلة ومواجهتها الى ارضية لابشاق النظرية؛ ودراسة النظرية والتأمل بها يصير سبباً لتبلور نظرية من النظريات العلمية؛ وبدورها تحول النظرية في خط سيرها التكاملی الى نظام فكري وعلمي.

هذه القاعدة تطرد في العلوم جميعاً ويمكن تلمسها في المعرف كافية. ففي العلوم الاسلامية يعتبر الفقه مثالاً واضحاً ونموذجاً ناطقاً لهذه القاعدة؛ فالآيات القرآنية والاحاديث صارت بحکم تنوعها وتناثرها باعثاً لظهور الفقه، وعن الفقه ت الخض علم الاصول.

لقد شهد الفقه الاسلامي تحولات على مر الزمان نشأت من توسيع دائرة العلاقات الانسانية؛ وهذه التحولات خلقت بصمامها العميق على منطق الفقه؛ أي على علم الاصول.

وعلى التوالي ذاته تكون علم الاصول في اطار هذه المشكلات ثم قطع مساره في النمو والاتساع واكتسب صيغته كنظام وقواعد — اصولية — منظمة، وفق الاسباب ذاتها.

ان اتجاه اهل السنة صوب القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة والاجماع كان هو الآخر نتيجة الاصطدام بالمشكلة ذاتها. وبالبواعث نفسها توجه الشيعة نحو الاصول العملية التي تضحمت بمرور الزمان. المراد من هذا الكلام، ان فقدان النصوص الدينية متمثلة بالكتاب والسنّة، وعدم وجود الاطلاق والعموم، اضحي سبباً للتوجه صوب مصادر اخرى، سواء اعتبرنا هذه المصادر الثانوية كاشفة عن المصادر الاولية، او نظرنا اليها كمصادر مستقلة في طول المصادر الاولى. هذه

الحقيقة تأتي من حلال نظرة من الخارج لمسار امتداد الفقه والاصول، ولمفهوم هذه التحولات.

لقد ازدادت هذه المشكلات في القرون الاخيرة، وانحدرت تكتسب صبغة القفزات، ولاسيما في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين، عندما واجه المسلمون الحضارة الغربية الجديدة، وظهرت ميول بينهم لاحتذاء النموذج — الحصاري — لتلك البلدان.

يصف رونييه دافيد هذا المآل بقوله: "من جهة اخرى، يمكن ان تكون الكثير من الاحكام الفقهية كافية لرمانها ومتسقة مع عصرها، أما اليوم فتبعد اها مهملة بل ربما بدت مشينة ومقرفة. فمنذ ذلك العهد الذي تحركت فيه البلدان التي تنطوي على اكثريه مسلمة، من ركودها، وراحت تسعى في القرنين التاسع عشر والعشرين الى احتذاء البلدان الغربية وتصيرها نموذجاً — لأن نظرة الاعجاب التي جذبت اليها هذه البلدان لم تقتصر على ما احرزته البلدان الغربية من تقدم على خط الرفاه المادي، بل امتدت لتشمل الافكار السياسية ونمط التفكير الاخلاقي والمعنوي أيضاً — بربت مشكلة عدم تطابق الفقه مع الاوضاع والافكار الجديدة".^١

ومن ايران كتب بعضهم اثناء الحركة الدستورية (ثورة المشروطة) ما نصه:
"انَّ القوانين التي شرعت قبل الف وثلاثمائة سنة، وضعت لعرب الجزيرة، وليس لللایرانيين ولهذا الزمان".^٢

وال المشكلات التي ظهرت في هذا العصر مختلفة، يرجع بعضها الى الماضي واسلوب فهم الدين، ومنهج الاجتهاد الفقهي، في حين يعود بعضها الآخر الى الاسئلة والاستفهامات التي اثارتها الحضارة الجديدة، وبعضها الثالث يعود الى النمو والاتساع المفاجئ الذي حلُّ في دائرة حياة البشر.

لقد صارت مواجهة التحولات التي شهدتها الغرب سبباً لكي تبرز جميع هذه المشكلات مرة واحدة.

ومن الوجهة المنهجية، يمكن تقسيم المشكلات هذه الى مجموعتين، سنمرّ عليها اختصاراً.

أ: المشكلات الداخلية

وهذه المشكلات نشأت عن اتجاه معين في الشريعة الاسلامية، وتحكى في الان ذاته عن ضربٍ خاصٍ من الاستبطاط. قبل اربعين سنة من الان اعاد د. صبحي محمصاني اسباب الجمود والتأخر وسط اهل السنة، الى العوامل التالية:

١- سد باب الاجتهاد: وبعد سقوط بغداد اواسط القرن المجري السابع توافق النمو العلمي وبدأ الانحطاط.

٢- التمسك بالنصوص: فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع لم تبق بعñى عن الوضع والصرف، وبرغم ما قام به علماء الدين من تحخيص للاحاديث وتدقيق فيها، إلا أنّ عامة المسلمين وبعض الفقهاء ظلّ متمسّكاً بتلك الاحاديث (الموضوعة) مما كان باعثاً لجمودهم وانحطاطهم.

٣- التمسك بالشكل وال قالب والفروع: جاءت النصوص الشرعية تبيّن المبادئ العامة والقواعد الكلية، اما الفروع والجزئيات فهي ثرة لاجتهاد المجنّدين، وهذه هي الفروع التي ملأت كتب الفقه. ولكن هذه الفروع طفت احياناً على المبادئ العامة، وصارت سبباً لامال الاصول وانزوالها جانبًا؛ فالاصل في العقود مثلاً هو القصد والنية، اما الالفاظ فلها دور الشكل وال قالب، بيد ان الفقهاء بحثوا في الفاظ المعاملات بطريقة بحيث ضاع المبدأ الاصلي المتمثل بالقصد.

٤- الفرقـة المذهبـية: وقد بدأـت الفرقـة بعد النبي فـانقـسم المسلمين إلى شـيعة وـسـنة، ثم اـنـشـطـر كل قـسـم إلى فـرقـ أخرى. وهذا التـحزـبـ، وـانـبـثـقـ من اـنسـانـية الشـرـيعـةـ الـاسـلامـيـةـ وـسـاحتـهاـ وـاقـترـنـ باـيجـابـياتـ، إـلـاـ أـنـهـ تـرـافقـ مع اـضـرـارـ وـكـانـتـ لهـ تـبعـاتـ، من قـبـيلـ العـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ، وـالـتعـصـبـ المـذـهـبـيـ وـغـيرـهـاـ.

٥- الجـهـلـ بـفـلـسـفـةـ التـشـريـعـ: اـتفـقـ عـلـمـاءـ الـاـصـولـ عـلـىـ أـنـ الـاحـکـامـ قـائـمةـ عـلـىـ عـلـلـ وـمـقـاصـدـ، تـبـدـلـ بـتـغـيرـهـاـ. وـهـذـهـ الـعـلـلـ وـالـمـقـاصـدـ مـاـ هـيـ سـوـىـ رـوـحـ الشـرـيعـةـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ لـاـ تـسـقـعـ مـعـ الـجـمـودـ، وـلـكـنـ الـمـسـلـمـينـ نـسـواـ ذـلـكـ وـجـمـدـواـ عـلـىـ الـاحـکـامـ.

٦- الـخـلـطـ بـيـنـ الدـيـنـ وـالـمـعـيشـةـ الدـنـيـوـيـةـ: تـعودـ بـعـضـ تـعـالـيمـ النـبـيـ الـىـ دـائـرـةـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـوـيـةـ وـالـشـؤـونـ الـمـاعـاشـيـةـ الـفـرعـيـةـ، وـقـدـ تـصـورـ —ـ الـبعـضـ —ـ أـمـورـ دـيـنيةـ وـخـالـدةـ.

كتبـ مـحـمـصـانـيـ بـعـدـ ذـلـكـ: "فـاذـنـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـلـاسـلامـ بـمـعـاـيـشـ الـدـنـيـاـ الـفـرعـيـةـ أـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـرـتـبـطـةـ بـعـدـاـ مـبـادـيـةـ الـدـيـنـ الـاسـلامـيـ. وـاقـصـدـ بـالـدـيـنـ اـحـکـامـ الـعـقـيدةـ وـالـتوـحـيدـ وـالـعـبـادـاتـ، وـاحـکـامـ الـاخـلـاقـ وـاحـکـامـ الـعـامـلـاتـ الـاسـاسـيـةـ جـمـيعـاـ".

الـشـهـيدـ السـيـدـ مـحـمـدـ بـاقـرـ الصـدرـ، وـهـوـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ وـعـلـمـائـهـمـ الـمـتـورـينـ طـرـحـ فيـ هـذـاـ المـضـمـارـ مشـكـلـةـ أـخـرىـ، مـلـخـصـهـاـ: أـثـرـ العـزـلـ السـيـاسـيـ عنـ الـمـحـالـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـفـقـهـ الـاسـلامـيـ تـولـدتـ بـيـنـ الشـيـعـةـ ذـهـنـيـةـ تـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـاجـتـهـادـ يـتـوـحـيـ تـطـبـيقـ الشـرـيعـةـ فيـ الـمـحـالـ الـفـرـديـ وـبـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـصلـ بـسـلـوكـ الـفـردـ وـتـصـرـفـاتـهـ. وـقـدـ اـسـتـبـعـ هـذـاـ التـصـورـ اـضـرـارـأـ، وـهـيـ:

١- رـاحـ الـفـقـهـ يـؤـكـدـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـاتـ الـفـرـديـةـ أـكـثـرـ مـنـ تـأـكـيدـهـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

- ٢ - اخذ الفقيه ينظر الى الشريعة نظرة فردية، وكان هذا اللون من التلقي سبباً لما قيل عن تعارض احكام الدية والقصاص مع قاعدة لا ضرر.
- ٣ - أمسى الفقيه بمحض دائم حل مشكلة الفرد المسلم، فالرّبّا في اطار هذه الذهنية ينظر اليه كمشكلة لفرد المسلم، وليس جزءاً من مشكلة الواقع الاجتماعي المعاش، وقد كانت الحلول تتطرق من زاوية النظر هذه.
- ٤ - امتدت آثار النّظر الفردية للشريعة الى طريقة فهم النّص الشرعي ايضاً، فاهمل الفقيه في فهم النصوص شخصية النبي والامام كحاكم ورئيس دولة، وحملت النصوص وما يصدر عنها من سلوك، على اهما مبينان للشريعة دائمًا.
- ٥ - لم تعالج النصوص بروح التطبيق على الواقع والتخاذل قاعدة منه، ولهذا سوّغ الكثير لأنفسهم أن يجزئوا الموضوع الواحد ويلتزموا باحكام مختلفة له^٤. وقد أورد الشهيد الصدر مثلاً من الفقه لكل حالة من هذه الحالات.
- هذه كانت مشكلات القسم الاول في المسار الفقهي.

ب: الشبهات والاثارات من الخارج

كثيرة هي الشبهات التي واجهت الفقه من الخارج، ولكن يمكن أن نطلع عليها من ثلاث دوائر عامة، هي: دائرة العقوبات الشرعية؛ أي ما يقال عن عدم اتساق الحدود والتعزيرات مع الحضارة الجديدة؛ والثانية ترتبط بالنظام الاقتصادي في العالم المعاصر الذي يتراافق من جهة بالمنفعة والربح، وهذه محمرة في الشريعة الإسلامية، ويتجسد من جهة ثانية بلون من المعاملات الجديدة التي ظهرت في الواقع مما لم يكن في الماضي، وليس له حكم فقهي.

طبيعي هناك شبهات أخرى طالت دائرة الاحوال الشخصية، ولاسيما ما يتصل بحقوق المرأة والطفل، من قبيل مسائل ارث المرأة، الطلاق، تعدد الزوجات وغيرها^٥.

لقد عَبَر بعضهم عن هذه المشكلات بصيغة اخرى، يعكس اجمالها بالنقاط

التالية:

١ - مشكلة الفراغ القانوني.

٢ - بروز العقبات التنفيذية في الطريق لتطبيق بعض الاحكام والقوانين المنسوقة أو التي اخذت بنظر الاعتبار.

٣ - تبدل الموضوعات والمفاهيم العرفية^٦.

لقد استنتج بعضهم من خلال هذه المشكلات، ان الفقه الاسلامي غير قابل للتطبيق اليوم.

لقد صارت هذه المشكلات سبباً في ان تتجه البلدان الاسلامية صوب القوانين الوضعية. ففي السلطنة العثمانية ترجم في عام ١٨٤٠م القانون الجزائري الفرنسي واتخذ بدليلاً عن قانون العقوبات الاسلامية. وفي مصر عمل اسماعيل باشا بالقانون المدني الفرنسي^٧.

والذي تبقى من حصة الفقه الاسلامي في البلدان الاسلامية هي الاحوال الشخصية فقط، التي كانت وما تزال تقوم على اساس الفقه الاسلامي، وطبعي ان هذا بعد واجه هو الآخر استئلة حادة حيال بعض الاحكام.

برزت لمعالجة المشكلات اتجاهات اصلاحية فردية وجماعية، عملت من خلال الاطار الحكومي الرسمي، وبصيغة الجهد المرأة المستقلة ايضاً. وهذا الشأن يحسن ان نشير الى هذه المحاولات، من خلال ما يلي:

الف: تدوين المدون القانونية على اساس الفقه الاسلامي

لقد تمثلت واحدة من تلك الاتجاهات الاصلاحية والبناءة بالمعنى الذي ظهر لتدوين بحاجب ونظم مستفادة من المصادر الدينية، فيما تكون برامج لعمل الدول والحكومات. ومن المحاجب التي يمكن ذكرها في هذا المجال:

١ - مجلة الاحكام العدلية: لقد وجهت السلطنة العثمانية امراً بجموعة من الفقهاء أن ينظموا العلاقات المدنية في الفقه الاسلامي، على اساس الفقه الحنفي. ولما كانت هذه المجموعة قد صدرت بصيغة ابواب مُتابعة، فقد اكتسبت اسم "المحله" تألف المجموعة من (١٦) كتاباً تتضمنها (١٨٥١) مادة، اعتمدت للتنفيذ سنة ١٢٩٣هـ. وقد كانت هذه المحاولة هي اول تنظيم قانوني يوضع على اساس الفقه الاسلامي.^٨

٢ - مرشد الحيران لعرفة احوال الانسان: وهي محاولة وضعها محمد قدرى باشا في الاحوال الشخصية على غرار "المحله"، وقد نظم فيه احكام الوقف والمعاملات في مجموعة من (١٠٤٥) مادة.

٣ - التشريع الجنائي الاسلامي^٩: وهي محاولة شخص بها عبد القادر عودة على غرار المحاولات السابقة. وقد عُنيت باحكام الجنائيات والحدود والتعزيرات، ورتبت في مجلدين. لقد تضمنت هذه المجموعة التي تضم (٦٨٩) مادة، مقارنة بين المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية ايضاً.^{١٠}

كما يحسن بنا ان نشير في سياق هذه المحاولات، الى دستور جمهورية ايران الاسلامية والقوانين التي امضتها مجلس الشورى الاسلامي، باعتبارها مدونة قامت على اساس الفقه الشيعي والشريعة الاسلامية، وقد كان منبثقها رهيناً بالحركة العظيمة للامام الخميني (رحمه الله) ولشعب ايران المسلم، وعلماء الشيعة وفقهائهم.

ب: تدوين الموسوعات الفقهية:

يمكن ان يشار الى الموسوعات الفقهية على انما تمثل الحركة الاصلاحية الثانية التي هضبت بياущ عرض الفقه الاسلامي الغني باسلوب سهل ميسور ومحاجع عصرية جديدة. اخذت كلية الشريعة بدمشق عام ١٩٥٦ على عاتقها الانطلاق

بهذه الحركة للمرة الاولى، يبدأ اهنا لم تنته المراحل الاولى من المشروع المتمثلة بجمعية الصطلحات الفقهية، بعد أن كانت عهدت ذلك إلى الدكتور محمد زكي عبد البر.

ومع اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨م، شكلت لجنة مشتركة من علماء سوريا ومصر باشراف وزير الاوقاف المصري لإدارة المشروع، تخصصت عنها "موسوعة جمال عبد الناصر" التي أصدرت حتى الآن (٢٤) جزءاً وما تزال لم تنته بعد من حرف الالف.

توقف العمل في ذلك المشروع اثر تلبد سماء العلاقات بين مصر وسوريا، وانهيار اللحنة، ولم يكتمل.

وللمرة الثانية بادرت جمعية الدراسات الإسلامية في مصر برئاسة الشيخ محمد ابو زهرة لتأليف موسوعة اخرى، الا ان العمل بها توقف ولم تتم كسابقتها.

انطلق المشروع الموسعي الرابع من قبل ورارة الاوقاف الكويتية، التي اصدرت حتى الآن اكثر من عشرة اجزاء من موسوعتها^{١١}.

كما يحسن بنا أن نشيد بمشروع آية الله السيد علي الخامنئي لتدوين دائرة معارف لفقه اهل البيت عليهم السلام ونحمد له هذه المبادرة التي ثُمَّ عن فكري عميق، متمنين التوفيق للقائمين عليها.

وقد صدر للتو المجلد الاول من "الموسوعة الفقهية الميسرة" التي شقت طريقها إلى الوسط العلمي، واثلت صدور العلماء^{١٢}.

ج: المؤتمرات الفقهية

في اتجاه الحركة الاصلاحية ينبغي أن تُذكر الندوات الفقهية، التي يمكن الاشارة إليها كما يلي:

١ - مؤتمر مكة: لقد نضجت فكرة هذا المؤتمر في ضوء اقتراح قدمه مصطفى الزرقا سنة ١٣٨٤هـ، وقد عقد المؤتمر حتى الآن تسع دورات رسمية وسنوية،

كان من اهدافها طرح الموضوعات الفقهية الجديدة وتناولها بال النقد والتحليل، بعد أن تخضع لبحوث تحليلية من قبل المتخصصين.^{١٣}

٢- مجمع البحوث الإسلامية: اسس هذا المجمع سنة ١٩٦١م عبادرة من الازهر. وللمجمع اربع جوان، هي: القرآن والسنّة، البحوث الفقهية، احياء التراث والدراسات الاجتماعية.

يعقد المجمع ندوات سوية يتناول فيها المسائل التي يُبتلي بها المسلمين، وقد عقد اولى جلساته في عام ١٤٦٤هـ.

٣- المؤتمرات الفقهية في الكويت: منها مؤتمرات حول النظام المالي في الاسلام عقدتا في عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كما عقد مؤتمر آخر حول الزكاة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. وبدورها شهدت جمهورية ايران الاسلامية منذ انتصار الثورة ١٥ عددًا من المؤتمرات والندوات، يمكن الاشارة من بينها الى:

١- مؤتمر بحوث الاقتصاد الاسلامي في مدينة مشهد المقدسة: وقد التأمت الدورة الاولى لهذه الندوة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والثانية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢- ندوة حول الرؤى والنظارات الطبية في الاسلام: وقد عقدت في مدينة مشهد سنة ١٤١٠هـ - ١٧.

٣- ندوة حول قضايا وسبل تطابق الامور الطبية مع المواريث الشرعية: عقدت بطهران ١٨م ١٩٩٦.

د: مضمون الفقه المقارن

للفقه النطبيقي بين المذاهب الاسلامية خلفية عريقة، ولكن المقارنة والدراسات التطبيقية بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية تعدّ ممارسة مستحدثة، وهي واحدة من ضروب الحركة الاصلاحية في الفقه الاسلامي.

انْ هذا اللون من الممارسة له اهمية فائقة في مضمون عرض الفقه الاسلامي والتعريف به امام المحاجع القانونية في العالم، لما يفضي اليه من بيان نقاط قوة هذا الفقه.

ويمكن ان نشير بهذا الشأن الى كتابات عبد الرزاق السنہوري مثل "مقدمة الحق" في ستة اجزاء و"الوسیط" في خمسة عشر جزءاً و"آثار الحرب في الفقه الاسلامي" بجزئين لوهبة الرحيلي و"حقوق الانسان" في اربعة اجزاء لحمد سعيد الدقاد وعبد العظيم الوزير و"أحكام السجنون بين الشريعة والقانون" لاحمد الوانلي و"الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي" لمحمد سعيد عبد التواب، بالإضافة الى كتب كثيرة اخرى^{١٩}.

مررنا حتى الان على شطرين من مشكلات الفقه الاسلامي في العالم المعاصر، وعرضنا بعض المشاريع الاصلاحية بهذا الشأن. واللاحظة الاساسية في تلك المشاريع اها استهدفت الشكل والاطار الخارجي، او اها انتهت الى تحولات حزبية في البنية الفقهية الداخلية (الذاتية).

ولكن ثمة حاجة ماسة لابحاث تحولات مبنائية (جذرية واساسية) واصولية تأتي الى جواز تلك المعالجات، والتتحولات المشودة تُساهم في تعميق الفقه ويسطه كي يمتد افقياً بعيداً عن حدّي الافراط والتفرّط. لقد طرحت نظربات مختلفة في مضمون حل المشكلات الاساسية، ييدّ اهنا لم تلق من الدراسة والتحليل غير التزمر اليسيـر، ولم تتحوّل بعد الى نظريات علمية، يكون بمقدورها ان تبني نظاماً فكرياً.

طبيعي انَّ استعراض هذه النظريات سيكون مفيداً وبناءً في تنشيط هذه البحوث وفي جديتها واتساعها. وهذا المقال يسعى لاستعراض هذه الرؤى وفقاً لترتيبها الزمني، ولكن لما كان المبني قائماً على اساس الاختصار، سينصرف النظر عن الاستعراض التفصيلي وممارسة النقد.

١- تقسيم الاحكام الشرعية الى ثابت ومتغير

تعتبر هذه الرؤية اقدم اطروحة في مضمار التوفيق بين الشريعة الاسلامية والعالم الانساني المتحول. فمع هذا التقسيم للالاحكم الشرعية والفقهية ترتفع مشكلة عدم التطابق، ومرد ذلك انْ هناك احكاماً متغيرة إزاء التحولات الحياتية التي تقع مجال الاحتياجات الإنسانية المتغيرة، أما في المجال الحياتي الثابت، فليس هناك تغيير حتى تكون هناك حاجة لتغيير الاحكام.

برز اقدم تعبير عن هذه الصيغة في كلام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) في كتاب "اغاثة اللهفان" حيث يقول هناك: "الاحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الازمنة ولا الامكنة، ولا اجتهاد الائمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات واجناسها وصفاتها، فأنَّ الشارع ينوع فيها حسب المصلحة...، وهذا باب واسع اشتبه على كثير من الناس الاحكام الثابتة اللازمية التي لا تتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً".^{٢٠}

من بين الفقهاء الذين اشاروا الى هذه النظرية العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢ - ١٣٢١هـ)، حيث قال: "عرفنا اجمالاً انَّ الاسلام وزرع احكامه وقوانينه ومقرراته الى قسمين متميزين، هما: الاحكام الثابتة والاحكام المتغيرة. والاحكام الثابتة، هي مجموع الاحكام والقوانين التي أخذ في وضعها

(تشريعها) الواقع الطبيعي للانسان؛ اي الطبيعة الانسانية...؛ ولما كانت البنية الوجودية واحدة وهم متساوون في الحواص الانسانية، فلا شك ان احتياجاتهم ستكون مشتركة ولها طبيعة واحدة، وهي بالتالي بحاجة الى احكام منسجمة وثابتة. وكما يحتاج الانسان للمجموعة من الاحكام والقوانين الثابتة التي لا تتغير، المصممة بمقتضى حاجاته الطبيعية الثابتة التي لا تتغير، فهو يحتاج ايضا الى مجموعة ثانية من الاحكام القابلة للتغيير والتبدل، اذ لا يمكن لاي مجتمع من المجتمعات الانسانية ابدا ان يتسم بحال الثبات والدوار من دون هذا الضرب من الاحكام. في ضوء هذا اللون من الاحكام والقوانين [المتغيرة] لدينا في الاسلام اصل نطلق عليه في هذا البحث عنوان "صلاحيات الوالي" فهذا الاصل في الاسلام يستجيب لحاجات المجتمع القابلة للتغيير والتبدل، في كل عصر وزمان وفي اي منطقة ومكان^{٢١}.

اثار العلامة هذه الفكرة في بحثه عن "الولاية والقيادة في الاسلام" حيث كتب:
"تحصل ما مرّ عدّة نقاط:

النقطة الاولى: تقسم الاحكام الاسلامية — كما اتضح — الى قسمين، وبعبارة اخرى يطبق في المجتمع الاسلامي نوعان من الاحكام:
النوع الاول: هي الاحكام الاليمية وقوانين الشريعة، وهذه عناصر ثابتة واحكم غير قابلة للتبدل والتغيير. لقد نزلت هذه الاحكم وحياً إلهياً الى النبي الاكرم لنكسب عنوان الدين الابدي غير القابل للنسخ، وهي واجبة على البشر ابداً وستبقى كذلك الى الابد.

النوع الثاني: هي الاحكم التي تنبثق من مركز الولاية، فتوضع وتتفَّقَّد بحسب مصلحة كل عصر. طبعي قد اتضح انَّ هذا اللون من الاحكم يستتبع في بقائه وزواله مقتضيات العصر ومتطلباته، وهي تتغير جزماً مع التقدم الحضاري، وما

يطرأ من تغير في المصالح والمقاصد. اجل، الذي لا يتغير كما سيأتي، هو أصل الولاية بذاته، لانه من الاحكام الالهية، ومن عناصر الشريعة، وبالتالي هو لا يخضع للنسخ والتغيير^{٢٢}.

من الامور التي اخذتها هذه النظرية بعين الاعتبار، تعين مجال الثوابت والمتغيرات، التي سنشير لها من خلال العناوين العامة والنقاط المجملة.

يذهب العلامة، كما رأينا في حديثه، الى ان التغيرات هي من صلاحيات الولي [الحاكم] في حين حدّد بعضهم الحالات المتغيرة، من خلال الابعاد التالية:

- ١ - التقدم العلمي والتقني الذي تتغير في نطاقه الادوات والوسائل.
- ٢ - الظواهر الجديدة التي لم يكن لها وجود في السابق.
- ٣ - صلاحيات الحكومة.
- ٤ - لروم رعاية الاهم والمهم^{٢٣}.

اما المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية فهو يرى ان دائرة الثوابت تشمل العقائد العبادات، مباحث الارث، والزواج والطلاق. وبشأن المعاملات فقد رأى انها تدخل في دائرة المتغيرات، حيث كتب في هذا المضمار: "اما المعاملات بالمعنى المتقدم فليس للشارع فيها حقيقة كالعبادة، ولا هي ثابتة راسخة في نفسها كموضوع العقيدة، وانما هي عادات وقواعد عرفية اصطلاح الناس عليها...، والشارع اقر بعضها كما هي، والغى بعضها من الاساس، وقلّ او طعم البعض الآخر في نطاق المصلحة وحدود الله وحرامه"^{٢٤}.

ومن جهته يعتقد الدكتور يوسف القرضاوي بما يلي: ان الثبات في الاهداف والمرونة في الوسائل والاساليب. الثبات في الاصول والكلمات والمرونة في الفروع والجزئيات. الثبات في القيم الدينية والاخلاقية والمرونة في الشؤون الدينوية

والعلمية. وآخرًا، الثبات في المصادر القطعية والاصلية، والمرونة في المصادر الاجتهادية نظير الاجماع والقياس^{٢٥}.

اما الدكتور عبد المنعم النمر فهو يعتقد بان دائرة تغيير الاحكام تشمل بعض المعاملات^{٢٦}.

وذكر بعضهم الآخر: ان دائرة الثبات تشمل العقائد، العبادات والاخلاق. فيما تشمل الدائرة المتغيرة المعاملات، الاحكام الدستورية والحكومية وقانون العقوبات في غير الحدود^{٢٧}.

ويسأل الاستاذ محمد تقى جعفرى فقد كتب سلسلة من المقالات في مجلة "كيهان التقانى" عدّد فيها بعض الاصول الثابتة والمتغيرة في حياة الانسان^{٢٨}. كما ذكر في شرحه لـ"متوبي" مائتين من الاصول الثابتة في الحياة، وهذه النماذج يمكن أن تكون مفيدة ونافعة في نطاق هذه النظرية^{٢٩}.

ومع انه لم يعين الثابت والمتغير في دائرة الشريعة، بل اشار الى التوابت والمتغيرات في دائرة حياة الانسان، الا ان هذا العمل يمكن ان يكون مفيداً لاصحاب هذه النظرية.

وعلى الرغم من ان نظرية الثابت والمتغير تحلى بسابقة عريقة، وقد ابحرت من حولها البحوث والدراسات، حتى اثنا كاتن احد المحاور الثلاثة التي دارت حولها اعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الوحدة الاسلامية (صيف ١٩٩٥) الا انها لم تكتسب حتى الان نضجاً كافياً، وما رالت تواجه اسئلة جديدة من قبيل:

أ: كيف يُعرف الثبات والتغيير في دائرة حياة الانسان؟

ب: ما هي الملاكات الثبوتية والاثباتية لثبات الاحكام الشرعية وتغييرها؟^{٣٠}

^٢- نظرية الشيخ محمد عبده (١٢٦٦-١٣٢٣هـ)

يذهب عبده أولاً إلى التمييز بين أحكام العبادات والمعاملات، وهو يرى أن القرآن وال الحديث وضعاً أحكاماً دقيقة ومفصلة بشأن العبادات. أما بقصد المعاملات فقد أكفى - المصدران - في بعض نواحي العلاقة بين الناس بعض الأصول الكلية، وقد تركا تطبيقها على الوضاع الحياتية الخاصة في كل عصر، لعهدة المجتمع في ذلك العصر. لقد اعتمد على اصلين في تطبيق الشريعة على اوضاع العالم المعاصر واحدواه، هما:

الاصل الثاني: وهو "التلقيق" ويعني به عبده التركيب والتوفيق بين احكام مذاهب اهل السنة الاربعة حل المسائل الاجتماعية. لقد كان فقهاء السنة قبل عبده يذهبون الى ان للقاضي أن يتبع في تفسير القواعد الفقهية في موارد معينة رأي أي من المذاهب الاربعة، حتى لو كان غير مذهبة.

والذي فعله عبده انه عمّم هذا الاصل، وذهب الى إمكانية الاقتباس من المذاهب الاربعة بحكم مقتضيات الاوضاع وما يملئه الحال، بل رأى ضرورة أن تؤخذ احكام المذاهب الاربعة جميعاً، تضاف اليها آراء الحقوقين مما لا صلة له بأي مذهب، ثم يصار لمقارنتها مع بعضها بصيغة منتظمة، للتوفير على اطروحة أو مجموعة (مدوننة) تنتخب من بين أفضل الآراء الحقوقية تلك^{٢١}.

٣- نظرية صبحي محمصاني:

للدكتور صبحي محمصاني في كتابه "فلسفة التشريع في الاسلام" بحث مفصل حول تحول القوانين، ينتهي في الخلاصة التي يقدمها بنفسه لذلك البحث، الى ما يلي: "هذه على الجملة، هي الآراء المختلفة في مسألة تغير الاجتهداد المبني على النصوص الشرعية، وفق تبدل الاجيال والامكنته والاحوال". تم يضيف: "ولابد من التنبية الى أمور خطيرة، ترمي الى تقليل أهمية الخلاف بين هذه الآراء المتباينة" وبعض هذه الامور، هي:

- ١ - ان مجال الاختلاف يسير.
- ٢ - ان الاحكام المعرّضة للتغير والتعديل معظمها يتعلق بالجزئيات دون القواعد الكلية.
- ٣ - في الرأي المحترار عند الفقهاء تجوز مخالفنة النصوص للضرورة.
- ٤ - ان كثيراً من النصوص التي تُسبّب الى السنة ليست منها في شيء.
- ٥ - ان بعض نصوص الحديث التي تعود الى معايش الدنيا والتي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الرأي، ليست واجبة الاتباع^{٢٢}.

بعد ذلك يذكر ثلاثة قواعد لتعديل القوانين، هي:

- ١ - الحيل الشرعية: ويعني بذلك انه يصار لاستخدام الحيل لقلب القوانين وتطبيقاتها على ضرورات الحياة الاجتماعية. والحيل على قسمين مباح و مختلف فيه.

والمثال الذي ذكره هو ما اعتاد عليه أهالي "بنخارى" من الاجارة الطويلة، ولكن بما أن هذه الاجارة لا تجوز عند الحنفيين في الاتجار، لذلك اضطر هؤلاء إلى وضع حيلة بيع الكرم وفاءً. فالبيع الوفائي كان هنا حيلة شرعية. أما بشأن الحيل الشرعية المختلفة فيها فقد ذكر أمثلاً كثيرة.

٢- استخدام العرف والعادة في التشريع: حيث ذكر بهذا الشأن امثلة مهمة جاءت تحت عناوين اربعة، وتتوفر على امثلة توضح كيف نفذ العرف والعادة الى التشريع.

٣- صلاحيات الدولة (السلطان) في التشريع: هي احد قواعد تعديل القوانين.
وقد توفر على بحث تفصيلي في هذا المضمار أيضاً^{٣٣}.

٤- نظرية مصطفى شبلي:

يبرر الدكتور مصطفى شبلي في كتاب "الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية"
على الفقه الاسلامي ذاكراً ما يتحلى به من واقعية وقدرة على احاجية الشبهات، ثم
يعود لبيان عناصر المرونة التي تكفل للفقه الاسلامي مواكبة حركة الحياة. وهذه
العناصر التي توفر على ذكرها الكتاب، هي:

١- التفصيل في احكام العبادات، والاقتصار على بيان القواعد الكلية في
غيرها.

٢- التعليل في الاحكام الشرعية، وهذا العنصر يشير في نفسه الى ان بمقدور
الفقيه ان يدخل مضمار الممارسة في هذا المجال.

٣- تنقسم النصوص الى ما هو قطعي الدلالة وما هو ظني الدلالة، و مجال
الاجتهاد والتأويل مفتوح في الثاني.

٤- التفصيل في المحرمات والاجمال والاطلاق في المباحثات والامور المحللة.

٥- تقسيم سنة رسول الله الى سنة تشريعية وغير تشريعية؛ والسنة غير التشريعية غير ملزمة التنفيذ في العصور اللاحقة.

٦- الاستخدام الصحيح للمصادر التبعية كالاجماع، القياس، الاستحسان، سد الذرائع والمصالح المرسلة^{٣٤}.

٥- نظرية الشهيد مطهری (ت: ١٣٩٩ هـ)

تناول الشهید مطھری هذه المسألة اکثر من غيره من بين علماء الشیعہ، فقد عرض لها في كتبه "النبوۃ الخامنیة"^{٣٥}، "نظام حقوق المرأة في الإسلام"^{٣٦} و"الإسلام ومتطلبات العصر"^{٣٧}. لقد بحث هذه المسألة في مسجد "اتفاق" في العاصمة طهران عام (١٣٤٥) ثم عاد لها ثانيةً عام (١٣٥٣) في كتابه "نظام حقوق المرأة في الإسلام" ثم اكتسب البحث فيها صيغة اکمل في كتاب "النبوۃ الخامنیة".

يقول في كتابه الاخير: "لا ریب ان أي نظام قانونی خالد، اذا أراد ان يحيط الجميع صور الحياة المتغیرة ويستوعبها، واذا ابتغى ان يكون منطبقاً حل جميع المشكلات بحيث يوفر صيغة حل لكل مشكلة على حدة، فيجب ان يتخلی بحركة وآلية خاصة وينطوي على مرونة معينة، ولا يتسم بالتصلب والجمود. والآن لنرى كيف يستطيع الاسلام ان يتتوفر على حلول مختلفة لصور الحياة المتغیرة، من حلال هذا الاصل فقط: "حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة".

يجب ان ينطوي النظام التشريعي الاسلامي جزماً على سرّ يستبطنه في بيته الذاتية حتى يستطيع ان يتفوق على هذه المشكلة العظيمة. ان الاصل والمصدر لجميع تلك الرموز والاسرار التي ينطوي عليها النظام التشريعي، يتمثل بالروح المتطقة للإسلام، وارباط هذا الدين كاماً بالفطرة والطبيعة الإنسانية، وبالمجتمع والعالم".^{٣٨}

ثم يعرض بعد ذلك بالبحث التفصيلي لسبعة شواخص تدلل على مرونة هذا الدين وديومة الاسلام. هذه الشواخص نذكرها وبصيغة العناوين الكلية، كما يلي:

- ١- قبول العقل والسماح له بالانحراف في حريم الدين.
- ٢- ما ينطوي عليه الاسلام من شمول ووسطية.
- ٣- عدم تعرض الاسلام لشكل وظاهر الحياة وجانبها الصوري.
- ٤- انطراوه على القوانين الثابتة والمتغيرة.
- ٥- ارتباط احكام الاسلام من خلال قانون العلية بالمصالح والمفاسد الواقعية.
- ٦- تحليه بقواعد للسيطرة والضبط.
- ٧- وجود صلاحيات للحكومة الاسلامية^{٢٩}.

٦- نظرية الشهيد الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ)

يُعد الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) من كبار الشخصيات الشيعية في التاريخ المعاصر، وقد قاده نبوغه الفكري، وما يتسم به فكره من امتداد وسعة الى أن يواجه هذه المسألة.

والشهيد الصدر لم يتعرض لهذه المسألة بصيغة منسجمة، بل درسها اثر ممارسته البحث في بعض حقول الفكر الاسلامي من قبيل عرضه للاقتصاد الاسلامي في "اقصادنا"، "البنك الاربوي في الاسلام" و"المحة فقهية عن مشروع دستور الجمهورية الاسلامية في ايران". ولكن رغم ذلك انطوت هذه المحاولات على مسارات يمكن من خلالها استخراج نظريته في حل هذه المشكلة، وان كانت بعض تلك الخطوط مشوبة بالغموض والاهام، ويمكن ان ينظر فيها بعض التناقضات احياناً.

سنعرض فيما يلي وبصيغة العناوين العامة، عناصر متفرقة يمكن ان يقال اها تشكل حامات نظرية الشهيد الصدر والاساس الذي تقوم عليه:

١ - منطقة الفراغ: يقول بهذا السؤال: "وفي المجال التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة، لكي تملأها في ضوء الظروف المنظورة" ^{٤٠}.

٢ - نطاق البديل المتعددة: وفي هذا المجال يعتقد الشهيد الصدر أنَّ أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد، يدخل في نطاق البديل المتعددة، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البديلات، موكلاً إلى السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الأمة ^{٤١}.

٣ - تقسيم الروايات إلى تبليغية وولائية: وإنَّ الأحكام الولائية ترجع إلى شخصية الدولة وزعامة النبي والآباء. وهذا اللون من الأحكام لا يسري على جميع العصور، يعني أنَّ تفريذه غير ملزم لجميع العصور ^{٤٢}.

٤ - تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثابت ومتغير ^{٤٣}.

٥ - الركون إلى صلاحيات الحاكم وولي الأمر ^{٤٤}.

٧- نظرية رونيه دافيد

بعد أن أبدى رونيه قناعة باصل التطابق في فصل "تطابق الحقوق الإسلامية مع العالم الجديد" كشف عن سبيل حل حديـر بالانتباـه، حيث كتب: "الحقيقة إنَّ "النظم" الحقوقية الإسلامية وإنْ كانت غير قابلة للتغيير إلاً أنها في الوقت ذاته تحلى بمصادر كثيرة، لذا من الجدير العناية بما تتطوـي عليه من مرونة إلى جوار ما تتسم به من عدم تغيـر، ولا يوجد بين هذين الشـاحـصـين أي نوع من الاضطراب وعدم الاتساق، فكثيراً ما يُنسـى في البلدان الغربية أنَّ الحقوق [النظم القابوـية] حتى لو تكون مقدسة، فاما تبقى لمدة طـولـية في عـدـادـ الـأـمـورـ الـتـيـ لاـ يـجـبـ المـاسـ بـهـاـ،ـ ولكنـ عـنـدـماـ يـبـثـقـ الـاحـسـاسـ بـالـحـاجـةـ،ـ تـظـهـرـ مـنـ كـلـ مـكـانـ وـسـائـلـ لـقـبـولـ سـبيلـ الـخـلـولـ الـضـرـورـيـةـ مـنـ دـوـنـ الـمـاسـ بـجـرـمـةـ تـلـكـ الـحـقـوقـ وـالـقـوـاـيـنـ.

وبشأن الحقوق والنظم الاسلامية لا يتجاوز الامر هذه الحال، فالحقوق [النظم والقوانين] غير قابلة للتغيير، ولكنها تسمح بدور للعرف والعادات، وتومن بدور للعقد والتوافق بين الطرفين والنظم الادارية، بحيث لا يمكن أن تخرج بصيغة حلول تجعل ايجاد المجتمع الجديد امراً ممكناً، من دون المساس باصل الحقوق. واذا كان اسلوب التنظيم والبناء صحيحاً، يمكن ان يستبع قدم بعض المؤسسات أو القواعد الحقوقية الاسلامية شيئاً من المشاق، ولكن في نطاق استثنائي فقط^{٤٥}.

يشير بعد ذلك الى هذه الامور باعتبارها سبيلاً للحل:

أ: الاستمداد من العُرف والعادات.

ب: الاستفادة من العقود.

ج: الافادة من الحيل الحقوقية والفرضيات.

د: تسخير نطاق تدخل الحاكم^{٤٦}.

٨- نظرية الدكتور يوسف القرضاوي:

بعد الدكتور يوسف القرضاوي من بين علماء السنة الذين تعاطفوا بعد مع مسألة مدى انطباق الفقه الاسلامي مع التحولات الحياتية، وقد تناول ذلك من خلال كتب متعددة، حيث تحدث عن المسألة في كتبه "الاجتهاد في التربيعية الاسلامية"، "الخصائص العامة للإسلام" و"عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية".

ففي الكتاب الاول ذكر ان ضررين من الاجتهاد ضروريان للفقه في العالم المعاصر:

الاول: هو الاجتهاد "الانتقائي أو التوجيهي". ويعني به أن على الفقيه ان يتوجه بالتأمل والتفكير الى التراث الفقهي؛ ليتتسب ما يراه مناسباً للعالم المعاصر.

ويجب ان يتم هذا الانتخاب بالاتساق مع المعايير التي تليق بالاسان المعاصر،
وما يجعله قريراً لسهولة الشريعة ويسراها، ولما يحقق مقاصد الشريعة على نحوٍ
أفضل.

اما دائرة الانتخاب والترجح فهي تتحرك في اطار المذاهب الفقهية ورأي
فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم. والعوامل المؤثرة في هذا الانتخاب، هي:

- التغيرات السياسية والاجتماعية على المستويين الاقليمي والعالمي.
- المعارف والعلوم العصرية.
- ضرورات العصر ومتطلباته.

الثاني: هو "الاجتهد الابداعي والانشائي" وفيه يبادر الفقيه لممارسة الاجتهداد
في المسائل الجديدة، او في مسائل قديمة لم يفت بها القدماء^{٤٧}.

وفي المسائل الجديدة يؤكد بالخصوص على دائرين، هما: المسائل الاقتصادية
والمالية والاخرى المسائل الطبية^{٤٨}. كما ذكر ان الاجتهداد يمكن أن يأتي جامعاً بين
الابداع والترجح^{٤٩}.

اما في كتاب "الخصائص العامة للإسلام" وبعد ان يثبت ما يتسم به القرآن
والسنة وآراء الصحابة من مرونة؛ يؤكد ان الفقيه مقيد من جهة بنصوص القرآن
والسنة المحكمة، ويرى نفسه من جهة ثانية بازاء منطقتين مفتوحتين، هما:

١ - منطقة الفراغ التشريعي التي كان يطلق عليها قدماء الفقهاء منطقة "العفو"
والشرع ساكت في هذه الدائرة.

٢ - منطقة النصوص المحتملة او النصوص المشابهة. وقد تحدث الشارع في هذه
الدائرة عمداً بطريقة يمكن ان يستخرج منها اكثر من فهم ورأي^{٥٠}.

في الكتاب الثالث الموسوم "عوامل السعة والمرونة" تكتمل نظرية القرضاوي إذ
يقول في هذا الشأن: "هذا الفصل قصدت فيه الى بيان سعة الشريعة الإسلامية

ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة — بغير شك — للتطبيق في كل زمان ومكان^{١١}. ثم يذكر عاصر السعة والمرونة بالصيغة التالية:

- ١- منطقة العفو أو منطقة الفراغ: وهذه دائرة واسعة في الشريعة الإسلامية تُملا بالقياس، الاستحسان، الاستصلاح والعرف.
 - ٢- عنابة النصوص بالاحكام الكلية: فقد ذُكرت معظم النصوص والاحكام والمبادئ الكلية، ولم تطرّق — الشريعة — للجزئيات والتفاصيل، والكيفيات.
 - ٣- قابلية النصوص لافهام متعددة: فالنصوص التي عرضت للجزئيات تنطوي على افهام وتفسيرات متعددة.
 - ٤- رعاية الضرورات والاواعض الالستثنائية: من قبيل قاعدة "المشقة تحبب التيسير"، "الضرورات تبيح المظورات" وغيرها.
 - ٥- تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان: فالفقىه يبادر للاجتهاد في دائرة الاحكام المتغيرة باخذه "مقاصد الشريعة" بنظر الاعتبار، وهذا ما يقود بالضرورة إلى اختلاف الفتوى^{٥٢}.
- لقد ذكر لكل محور من المحاور الآنفة أمثلة كثيرة وحيّة.

٩- نظرية الامام الخميني (ت: ١٤٠٩ هـ):

للفقيه الكبير الامام الخميني (رحمه الله) توجيهات صدرت عنه خلال عشر سنوات من تجربة التطبيق العملي للفقه الاسلامي في ميدان الحياة، يمكن ان يطلق عليها "نظرية تطابق الفقه مع التغيرات الحياتية". والظن الغالب ان العقد الاخير من حياة الامام الراحل شهد طرحه لثلاثة امور هي بمثابة اسس وقواعد لهذه النظرية، هي:

١ - تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد: لقد ذكر سماحته اعضاء مجلس حماية الدستور بهذا الامر في الشهر الاول من سنة ١٩٨٩، ثم عاد لتأكيده في رسالة مكتوبة بعث بها في شهر آذار من السنة نفسها، الى العلماء، حيث قال: "اتوجه بنصيحة ابوية الى الاعزاء اعضاء مجلس حماية الدستور، في أن يأخذوا — بانفسهم — مصلحة النظام قبل هذه المشكلات؛ لأنَّ واحدة من المسائل فائقة الأهمية في العالم المعاصر المشحون بالاضطرابات، هي دور الزمان والمكان في الاجتهاد وفي شكل القرارات"^{٥٣}.

وفي نص آخر نقرأ لسماحته: "إلي أؤمن بالفقه التقليدي (القديم، الموروث) وينمط اجتهد الحواهري، ولا أرى جواز التخلف عنه، وأعتقد أنَّ الاجتهد صحيح بهذه الصيغة، ولكن ذلك لا يعني أنَّ الفقه الإسلامي غير متعدد. إنَّ الزمان والمكان عنصران مصيريان في الاجتهداد، فالمسألة التي كان لها في القديم حكم في الظاهر، يمكن أن يكون لها حكم حديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظام من الانظمة"^{٤٤}.

٢ - صلاحيات الحكومة: لقد طرح سماحته في هذا المضمار افكاراً كثيرة حلال التورة الاسلامية غير اجوبته لرسائل مجلس حماية الدستور، مجلس الشورى الاسلامي، رؤوساء السلطات الثلاث، وكذلك من خلال بياناته العامة وفي دروسه في التحف الاشرف قبل انتصار الثورة. والذي يستفاد من مجموع هذه المادة انه يمكن حل الكثير من مشكلات الفقه والحياة من خلال صلاحيات الدولة وما تتمتع به من اختيارات. وهذا شأن يمكن أن يشير الى عناوين بعض هذه الموارد:

- أمر سماحته بتأسيس مجمع تشخيص المصلحة^{٥٥}.

- تبيينه لصلاحيات الحاكم في جوابه لآية الله الخامنئي^{٥٦}.

- تخييل مجلس الشورى الاسلامي اجراء الاحكام الثانية^{٥٧}.

- صلاحية الحاكم في تنفيذ الطلاق على فرض امتناع الزوج^{٥٨}.

واثة غير هذه الامثلة ايضاً.

٣- احتراز الجمود في التعاطي مع الاخبار والروايات: كتب سماحته في جوابه على رسالة احد العلماء: "أرى لزاماً عليّ ان اظهر الاسف من طريقة جنابكم في التعاطي مع الاخبار والاحكام الالهية. ففي ضوء ما كتبتموه يجب أن تصرف الزكاة فقط على الفقراء وسائر الامور التي ذكرت، ولا مجال لصرفها في الموارد التي بلغت الآن مئات تلك التي كانت في السابق، وإن "الرهان" في "السوق والرماية" مختصة بالسهم والقوس وفرس السباق وامثالها مما استخدم في الحروب السابقة، وهي اليوم تختص بهذه الموارد وحدها! كما أن الانفال التي حلّت للشيعة؛ يستطيع الشيعة اليوم أن يتصرفوا بها دون اي مانع، فيقضوا على الغابات بالملائين [المتطورة] ويأتوا على دمار ما فيه حفظ البيئة والمحيط الطبيعي وسلامتهما، ويعرضوا حياة الملايين من بني الانسان للخطر، من دون ان يكون لا يلي انسان الحق في منعهم والخلولة دوفهم! وفي ضوء — ذلك المنطق — لا يجوز تخريب الدور والمساجد اثناء شق الطرق للحؤول دون مشكلات السير والحفاظ على ارواح الآلوف، الى غير ذلك من الامثلة!

وبشكل عام، يلزم من طبيعة تعاطيكم مع الاخبار والروايات ان يزول التمدن الجديد تماماً، وإن يبقى الناس في الاكواخ ويعيشوا في الصحراء الى الابد!^{٥٩}.

لقد استتبع كلام الامام حول تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد تغييرات متفاوتة، واحياناً متناقضة. والباعث الى ذلك يتمثل بجدية المسألة من جهة وعدم تفسير الامام لها من جهة ثانية.

وفيما يلي نمرّ بالعناوين العامة على التفاسير التي ذكرت لكلام الامام:

١- للزمان والمكان دور في تغيير موضوعات الاحكام.^{٦٠}

- ٢- يؤثر الزمان والمكان في تغيير متعلق الاحكام ^{٦١}.
 - ٣- للزمان والمكان اثر في تغيير فهم الفقيه، كما هو الحال — مثلاً — في حكم ماء البئر ^{٦٢}.
 - ٤- المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد معرفة الموضوعات المستحدثة ^{٦٣}.
 - ٥- للزمان والمكان تأثير في تغيير المصالح العامة للمسلمين ^{٦٤}.
 - ٦- تأثير الزمان والمكان في وجود جهة وقصد المخللة وعدمهها ^{٦٥}.
 - ٧- تأثير الزمان والمكان في تغير الضرورات والمصالح العامة والعقلانية ^{٦٦}.
 - ٨- تأثير الزمان والمكان في مرحلة تفید الحكم ^{٦٧}.
- وباستثناء هذه الموارد فقد جرى على لسان البعض الحديث عن تأثير الرمان والمكان في تغيير العرف وملاکات الاحکام.
- ٩- تأثير المكان والزمان في تغيير القيم الاخلاقية، كما هو الحال في مسألة الرقيق ^{٦٨}.
 - ١٠- تأثير الزمان والمكان في تغيير البنية الاقتصادية ^{٦٩}.

اما العنصران الآخران في نظرية الامام الحميي (رحمه الله) فلم ينالا مع الاسف غير جهود ضئيلة. فحدود صلاحيات الدولة لم توضع بشكل واضح على طاولة التحليل الفقهي، ولم يكن نصيب مسألة الجمود في التعاطي مع الاخبار والروايات سوى الاقل في تسلسل عناصر النظرية الثلاثة. ومادامت لم تتضمن معايير التعاطي المسموح والمنع ولم تعين حدودهما، لا يمكن ان تبيّن بوضوح صلاحيات الدولة، وكذلك تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

على سبيل المثال، ذهب فريق كالامام مثلاً، إلى ان الغرض من التحرير في الروايات التي جاءت ببيان التسطيرنج، هو بيان احد مصاديق آلات القمار. وعلى

هذا الاساس، متى خرج الشطرنج عن صدقية القمار، لا يحرم اللعب به اذا كان من دواعي ربح و خسارة.

وفي مقابل ذلك ذهب فريق آخر الى ان التحرير في هذه الاحاديث يعود الى الشطرنج ذاته، ولا يساق بعنوان كونه مصداقاً للربح والخسارة والقامار. وفي هذه الحال، يكون الشطرنج حراماً في جميع الازمنة، حتى لو كان وسيلة رياضية.

ما هو المعيار الصحيح في هذين الاستبطانين؟ واذا جاز لنا التعميم فالى اين يمكن لنا ان نتقدم؟ ثم الا يمكن لهذا الكلام ان يقال بنفسه على الآلات الموسيقية؟ وما هو الحال في اداة تنفيذ القصاص والحدود؟

وقد يحصل لفقيه واحد أن يميل في مسألة الى الاتجاه الاول، ثم يأخذ في مسألة اخرى الاتجاه الثاني؛ والسؤال: أيهما اقرب الى الواقع؟ هل يجب بحث كل مورد على حدة، بحيث لا يمكن وضع اليد على قاعدة كليلة عامة؟ هذه جميعاً نقاط غامضة، لها في الوقت نفسه تأثير على الزمان والمكان. وفي كل الاحوال لم يلق أي واحد من العناصر الثلاثة في نظرية الامام تفسيراً واضحاً وتحليلاً جلياً.

١٠- نظرية الانسداد

اخذت مسألة الانسداد طريقها الى علم الاصول بشكل مختصر منذ عهد صاحب "المعالم". وعندما جاء الدور للميرزا القمي وسع هذه المسألة وجعلها أساساً للاجتهاد.

وبعد ذلك عرض لها الشيخ الانصاري بالنقض والرد على نحو عميق وواسع، بحيث لم يعد لها مكان في علم الاصول في الوقت الراهن.

لقد أعاد هذه المسألة الى المسرح مجدداً الدكتور علي رضا فيض، ولكنه نظر اليها من زاوية تختلف كثيراً عن المانحين.^٧.

هو يعتقد انَّ السنة اوسع مصدر فقهي، وقد بلغتنا عن طريق أخبار الآحاد، ولكنها لم تبق بمرور الزمان بمنأى عن الوضع والدس، بل بلغ حجم الاحاديث الم موضوعة اضعاف الروايات الصحيحة. علاوة على ذلك ان دلالة هذه الاخبار ظنية، وليس لدينا دليل علمي من الكتاب والسنة والاجماع على حجية الخبر الواحد الطّي.

في ضوء تلك، ومع الاخذ بعين الاعتبار الحاجات غير المتناهية للانسان وحدودية المصادر العلمية، يجب القول: إنَّ كل ما يبعث على الظن معتبر سواء أكان عقلياً أم نقلياً. يقول في هذا الحال: "بالاضافة إلى أخبار الآحاد التي لدينا، يجب أن نمد يد الحاجة إلى دليل الانسداد أيضاً، ونمنحُ الحدارة والاعتبار، ففي ظلال ما يعطيه لنا الظن المطلق نستطيع أن نستفيد من الدليل العقلي؛ ومن المصالح والمقاصد التي كانت دائماً ملاكاً لتشريع الاحكام الاسلامية، لكي لا يقال لنا بعدئذ إنَّ الدليل العقلي والمصالح المرسلة لا يجديان نفعاً"^{٧١}. وفي هذا الحال يذهب الدكتور فيض الى تقسيم الاحكام المستفادة من النصوص الاسلامية الى اربعة اقسام، هي:

- ١ - احكام اصول العقائد.
- ٢ - احكام العبادات والتبعيدات.
- ٣ - الاحكام الاخلاقية.
- ٤ - الاحكام العادلة والعرفية والعقلانية.

يكتب شأن الاقسام الثلاثة الاولى: "هذه الاقسام الثلاثة لا يدخلها أبداً شيء من التحرك والتحول ولا يطأها التغيير والتبدل، وهي ثابتة ومحكمة، وهي باقية على حالها الاول، وستبقى مستديمة عليه. إنَّ هذه الاقسام الثلاثة تشكل ماهية الاسلام وحقيقة الدين، والحديث الشريف "حلال محمد حلال الى يوم القيمة" ناظر الى

هذه الاحكام"^{٧٢}. اما بشأن القسم الرابع، فيقول: "ليس للشارع المقدس حول هذا القسم احكام مولوية أبداً، وكل ما صدر عن الشارع من احكام في هذا المجال، وجاءت عنه اوامر، فهي ارشادية ترشدنا الى حكم العقل وتدلنا عليه"^{٧٣}.

يكتب أيضاً: "وفي كل الاحوال ان الفقه مثل الاسلام نفسه، ابدى خالد، ويجب أن يشتمل على عناصر تضمن له خلوده؛ عناصر من الادلة العقلية والبناءات العقلائية"^{٧٤}.

وفي مسار استكمال هذه النظرية ومن أجل أن يعطي قيمة للاعراف والسير الجديدة، يستفيد الباحث من مباني الامام الخميني (رحمه الله) في بحث الاجتهد والتقليد، فالامام يعتقد انه مادام للأئمة المعصومين عليهم السلام احاطة علمية بالماضي والحاضر والمستقبل، ولم يمنعوا من عودة الجاهم الى العالم، فان السيرة العقلائية تقوم دليلاً قوياً على جواز التقليد^{٧٥}.

يقول الدكتور في هذا المضمار: "والآن نعمم هذه المسألة ونقول: يمكن لهذا التوجيه ان يسري على جميع الاعراف والبناءات العقلائية. أي نقول: إن هذه الاعراف والسنن العقلائية المذكورة في مجتمعنا وبين جميع العقلاة؛ من انواع البيوع والشراء والاجارة والرهن والصلح وغيره، لو لم تكن موجبة لرضاعة المعصوم ومحظ قبوله، لكان وجب على الامام ان يمنع عن تلك الاعراف المرتبطة بتلك الازمنة التي كان الامام حاضرها و موجوداً فيها، وان يردع عنها وينعها، ولانه لم يمنع عنها ولم يجعل دونها، فان ايدينا مفتوحة، وكل ما نقوم به وفاق العرف الشائع، لم نقترب به أي خلاف"^{٧٦}.

ثمة نظريات اخرى غير هذه، اعرضنا عنها اما لعدم انسجامها أو لتدخلها مع النظريات الاخرى^{٧٧}.

وما نصل اليه في خاتمة هذا البحث هو تحديد مجالات للدراسة والتحليل في مسألة "تطابق الفقه والزمان". وبعض الافكار التي سُتذكر في هذا المكان، وان كانت اصولها ثابتة، الا انه يشوهها شيء من الغموض والابهام، لذا فان تجليتها يُساهِم في اغناء هذا البحث، وبذلك يجب المرور عليها.

يبدو أن هناك أربعة مجالات مختلفة للبحث، ولكنها مترابطة ومتكاملة، هي:

اولاً: المباني.

ثانياً: الآلية.

ثالثاً: التوصيات.

رابعاً: الشبهات.

وسنمر على بحث وجيز لكل مجال من هذه المجالات مكتفين بعض الامثلة.

اولاً: المباني

سنمر في هذا المجال على قضايا اصولها مسلمة وثبتة، ولكن ثمة غموض واختلاف يداخل فروعها وتفاصيلها. ومن جهة ثانية اذا افترضنا قبولها، فسيكون ميزان الحديث عن توافق الفقه والزمان مفتوحاً.

وهذه المسائل، هي: خلود الشريعة، شمول الشريعة، مشروعية الاجتهاد وآخرها توجّه الشريعة للتحوّلات.

١- الخلود

يعتبر خلود الشريعة الاسلامية من الامور الثابتة بين جميع الفرق الاسلامية، والآيات والاحاديث تدل بالصراحة والاشارة على هذه الصفة. فالآيات هي من قبيل «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»^{٧٨}، «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون»^{٧٩}، اما الروايات، فهي من قبيل: "حلال محمد حلال الى يوم القيمة

وحرامه حرام الى يوم القيمة^{٨٠}، "ولكن القرآن يجري اوله على آخره مادامت السماوات والارض"^{٨١}، فهو في كل زمان حديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة^{٨٢}، "شريعة محمد لا تنسخ الى يوم القيمة"^{٨٣} و"ثم ان هذا الاسلام... لا انقطاع لمدته"^{٨٤}. فهذه كلها تؤكد خلود الشريعة.

وئمة غير هذه ما يدل من الروايات، على ثبات بعض القوانين والاحكام، ومع ان اصل المسألة لا يطاله الشك، ولكن مع ذلك يطرح هذا السؤال: ما هي الامور الخالدة؟ هل هي جميع ما جاء في المصادر الدينية أم جميع ما بيده القرآن؟ الى آخر الاسئلة الاخرى. هذه نقطة حساسة في مبحث الخلود. فإذا اخترنا التحديد واعتبرناه مختصاً بعرف زمان حاص، فليس ثمة ضمان للامتداد الى بقية القوانين، ومن جهة ثانية يجر انكار هذا الامر الى التناقضات في المنابع الدينية ويفضي الى مشكلات في واقعيات الحياة، لأن نسخ آيات القرآن بالقرآن أو بستة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما يقبله الجميع، هو بذاته يعني المحدودية الرمانية لبعض الاحكام والقوانين، باستثناء ذلك ثمة امور في القرآن الكريم وان لم تنسخ، الا انه قلما يجد من يدافع عنها بعنوان كونها سنة دينية دائمة، من قبيل ما ذكر في القرآن عن الرقيق.

والمحصيلة، ان اصل الخلود وان كان ثابتاً بنفسه، الا ان هناك مسائل بحاجة الى دراسة وتحليل، ولها في مبحث "توافق الفقه والزمان" تأثير جذري وأساسي.

-٢- شمول الشريعة

من مباني هذه المسألة جامعية الشريعة وشموليها، وبتعبير آخر مجال الفقه ودائرته، أو بتعبير ثالث مجال الدين ودائرته. وهذا البحث ينبع اليوم للدراسة والتأمل من موقعين: احدهما من خارج المجال الديني ويطلق عليه ما ينتظر من الدين (فلسفة الدين)، والموقع الآخر من داخل المجال الديني، وهو ما يسمى بدائرة الفقه

وشمول الشربعة. والذي يعنيها في هذا البحث هو الموضع الثاني، وان توضيح الشمول يقدم عوياً ملماساً لموضوع هذه الدراسة.

وفي هذه النقطة وان كان هناك ضرب من التوافق ايضاً، ولكن ثمة اختلافات كبيرة بشأن حدود هذا الشمول والطبيعة الكمية والكيفية لجامعة الشربعة. فيجب اولاً ان يتضح التحليل الدقيق لمفهوم الشمول والمراد منه، والاحتمالات التي ينطوي عليها، تم يصار لتحديد الآيات والروايات التي لها دلالة مباشرة أو غير مباشرة عليه، بحيث تخضع الآيات والروايات للبحث والتحليل من خلال النظر اليها مختتمة.

ومع الاسف لم يصر الى عمل واسع ودقيق ولاسيما بلحاظ ما جاء في النصوص في هذا المجال. وفي ظننا يجب ان تؤخذ الاحتمالات الآتية في تحرير محل النزاع:

- الشمول الجامعية
 - يعني تناول المسائل العقائدية والأخلاقية والعملية.
 - يعني تناول القضايا المادية والمعوية معاً.
 - يعني تناول القضايا الفردية والاجتماعية على حد سواء.
 - ان يكون الشمول وتأني جامعة الشربعة يعني بيان الاحكام والبرامج ووسائل التنفيذ.
 - يعني سعة المصادر الدينية التي تأخذ كل شيء بنظر الاعتبار.
 - يعني ما فرضه العقل على الدين.
 - تأني جامعة الشربعة وشمولها يعني بيان الاحكام العبادية والقيم.
- اما من جهة التمسك بالمصادر الدينية فتجحب العناية بهذه المجموعة من الادلة:

الآيات القرآنية من قبيل: «ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ»^{٨٥}، وقوله «تبيناً لكلّ شيءٍ»^{٨٦}، «ولا رطب ولا يابس الآء في كتاب مبين»^{٨٧}، او قوله «اليوم أكملت لكم دينكم»^{٨٨}، «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا»^{٨٩}، «وما من غائبة في السماء والارض الآء في كتاب مبين»^{٩٠}، «وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة... الآء في كتاب مبين»^{٩١} وآيات اخرى^{٩٢}.

اما الروايات فيها ما يدل على انَّ في القرآن كل شيءٍ، من قبيل: "انزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيءٍ، فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام، وجميع ما يحتاج اليه الناس كملأ، وقال عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ»^{٩٣}.

ومنها ما فيه الدلالة على ان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالائمة عليهم السلام يعرفون كل شيءٍ، من قبيل: "عن الصادق عليه السلام قال: في رسول الله، وانا اعلم بكتاب الله، وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة، وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار، وخبر ما كان وخبر ما هو كائن، اعلم ذلك كائناً انظر الى كفي"^{٩٤}.

ومن الروايات ما فيه دلالة على انَّ لدينا الكتاب الجامع، وقد تبيَّن فيه كل شيءٍ، من ذلك: "صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيءٍ يحتاج اليه الناس حتى الارض في الخدش"^{٩٥}.

وكذلك خطبة حجة الوداع: "ما من شيءٍ يقربكم من الجنة ويبعدهم من النار الآء وقد امرتكم به"^{٩٦}. وثمة روايات اخر^{٩٧}.

كما يجب أن ينظر في هذا المضمار ما ساقه المفسرون وشرح الحديث من كلام. على سبيل المثال يعتقد العلامة الطباطبائي: "إنَّ الإسلام دين يعني تجميع أبعاد الحياة، ولم يغمض عن أي شيءٍ؛ السهل والصعب، الصغير والكبير"^{٩٨}.

اما العلامة الشعراي، فيقول في شرح احاديث الكافي: "انَّ ما تقصده الاحاديث التي تنص على انَّ في القرآن كل ما تحتاجون اليه؛ هو ما تحتاجون اليه من المسائل الدينية وفروع الاحكام، ولا شأن لهذه الروايات بعلوم معرفة الوجود" ^{٩٩}.

وَتَمَّ ما يشبه هذا الكلام في تعليقات الاستاد مصباح البزدي على بخار الابوار ^{١٠٠}.

والذى نخلص اليه، انَّ شمول الشريعة وجماعتها هي الحقل الثاني الذى يحتاج للدراسة والبحث في مسألة "توافق الفقه والزمام".

٣- الاجتهاد

يعبر عن عملية التعلق في فهم النصوص الدينية واستخراج الفروع من القواعد والاصول الكلية، وكشف اغراض الشارع بالاساليب الدارحة والمعارفة عند العقلاء، بالاجتهاد. وهذه الحقيقة هي عمل مشروع عند قاطبة فقهاء الشيعة.

اما علماء اهل السنة فقد اعتبروا الاجتهاد ممارسة متروكة منذ البداية حتى القرن السابع ^{١٠١}، وقد قاد التطرف في هذه الممارسة الى أن يكون سبباً يبعث على تحديد الاجتهاد في اوساطهم، وهذا التحديد الذي نشأ من التطرف في المراحل الاولى لتأريخ الفقه عدهم، استوى في القرون الاخيرة، وراحوا من حلال ضوابط صوب الاجتهاد مجدداً. لقد كان لعلماء الشيعة والسنة كلام كثير بهذا الشأن ^{١٠٢}.

انَّ حوار الاجتهاد هو واحد من المانوي، ولم يعرض بالذم لاصل هذه الممارسة في أي عهد من العهود، ولكنها ليست قليلة هي السهوth التي تحتاج للدراسة في هذا المضمار، من قبيل:

- بحث عوامل نشأة الاختلاف في الاجتهاد والاستباط.

- دراسة البنية المعرفية للاجتهاد، او اخضاع الاجتهاد لدراسة معرفية.

٤- توجه الشريعة للمتغيرات الحياتية

المراد من هذا العنوان التذكير بنقاط لها دلالة على أن التشريع الديني عنابة بتحولات الإنسان الحياتية. وهذه النقاط تشير إلى أن رعاية المتغيرات الزمانية والتحولات الناشئة عنها ليست امراً غريباً عن الدين، وهي لا تعارض مع الجوهر الثابت للدين. وبعبارة أخرى تزيد هذه النقاط أن تؤكد أن العناية بالظواهر الجديدة الممتدة والسعى للتوفيق معها، ليس بالأمر المذموم وغير المقبول.

نكتفي هنا بذكر بعض النماذج:

- نسخ الشرائع، ونسخ القوانين والاحكام في الشريعة الواحدة.
- التقنين التدريجي الذي يظهر بصيغة جلية وواضحة في منهجية القرآن الكريم.
- تجويز العمل بالتقية، الذي جاء التأكيد عليه في كلام الائمة المعصومين عليهم السلام.
- تغيير الاحكام بين عصر الغيبة وعصر ظهور الامام المهدى عليه السلام مما ذكر في احاديث متعددة.
- تأثير الزمان والمكان في قيمة الاعمال والافعال.
- التضييق والاسعة في موضوعات الاحكام على اثر اختلاف الوضاع الحياتية.

هذه هي مباني وثوابت المسألة المثارة، وهي تنطوي من جهة على اصل ثابت، وتحتاج من جهة ثانية الى الدراسة والتأمل.

ثانياً: آلية توافق الفقه والزمان

تتمتع الشريعة الاسلامية بآلية ذاتية تضمن لها من داخلها التوافق والاتساق مع المتغيرات الحياتية. وهذه العقيدة يومن لها ويلتفي عليها جميع الاشخاص الذين

كابوا بقصد عرض النظرية، وما كانت النظريات التي ذكرت آنفًا، إلا لجهة تبيّن هذه الآلية.

اما الاختلاف في هذه النظريات فقد نشأ من واقع انَّ الآلية الذاتية لم تبيّن في الشريعة على نحوٍ صريح، بل ظلت امراً انتزاعياً خاضعاً للاكتشاف، فهمها كلَّ عالم بصيغة معينة. والنقطة الجديرة بالانتهاء في النظريات السابقة، انَّ مسألة الآلية الذاتية اختلطت مع التوصيات التي يجب ان يأخذها الفقيه والمحتجد.

انَّ الآلية هي امر ركز في ذات الشريعة وباطنها، وعلى الفقيه ان يعمل بالتوصيات التي أمر بها حتى يستطيع ان يتوفّر على تلك الآلية. وربما أمكن القول إنَّ التفاوت ما بين الآلية من جهة والتوصيات من جهة اخرى، هو الفارق بين مقام الثبوت والاثبات، او بتعبير آخر هو كالفارق بين المشروع والبرنامج.

وفي هذا البحث تمُّ التمييز بين هذين المجالين، وقد ذكر لكل مجال عدد من المخاور التي يمكن ان تكون مداراً للدراسة والبحث. وبشأن الآلية، يمكن ان تذكر المخاور التالية:

١- منطقة الفراغ

مع انَّ "منطقة الفراغ" أو "منطقة العفو" هي مصطلح جديد، الاَّ انَّ الكثير من الافكار التي تضمنها كلام الفقهاء في السابق والحاضر ترتد الى هذا المصطلح، بحيث توفر كل واحد منهم على بيان زاوية من زواياه. يقول الشهيد مطهري: "لم يتعرض الاسلام ابداً الى شكل الحياة وصورها وظاهرها، بل عنيت الاحكام والتعاليم الاسلامية باجمعها بالروح والمعنى واهتمت بالسبيل الذي يبلغ بالبشر الى تلك الاهداف والمعاني. لقد اخذ الاسلام على عاتقه الاهداف والمعاني وإرادة طريق بلوغ تلك الاهداف والمعاني، ثم ترك البشر احراراً خارج هذه الدائرة، وبذلك تخاши اي شكل من اشكال الاصطدام بالتنمية، الحضارة والثقافة".^{١٠٣}.

ان دائرة المباحثات ومحال الاباحة هو بعد آخر من ابعاد منطقة الفراغ، والامور الامضائية الشرعية، التي لم تقصد الشريعة ابقاءها دائمة، هي أيضاً تعبير عن قسم آخر من اقسام منطقة الفراغ.

لقد اصبح ملء "منطقة الفراغ" محلاً للبحث ايضاً. فهل يسمح للدولة وحدتها بملء هذه المنطقة ام ان للدولة والمجتمع القدرة على ذلك في عرض واحد؟ ما هو المراد من الناس؟ هل هو العرف العام للمجتمع ام ان يمقدور القرارات العامة ان تملأ منطقة الفراغ، حتى لو لم تصل الى حد العرف والعادة؟ هذه جميعاً احتمالات حاضرة للبحث والدراسة.

اباط الشهيد الصدر في كتاب "اقتصادنا" منطقة الفراغ الى الحاكم^{١٠٤} "الدولة"، في حين عاد في كتاب "الاسلام يقود الحياة" لاعتبار عملية ملء منطقة الفراغ احدى وظائف الامة^{١٠٥}. أما البعض فقد مضى لاعتبار ان عرف المجتمع هو الذي يملأ منطقة الفراغ^{١٠٦}.

والذى يبدو ان ملء منطقة الفراغ لا ينحصر بالحاكم (الدولة) وحده، ولا بالأمة وحدتها، بل لكليهما سهم في ملئها. فالادلة التي تذكر صلاحيات الحاكم هي دليل على جواز هذا الحق للحاكم، والآية المباركة **﴿وَوَاصُّهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾**^{١٠٧} خولت الامة هذا الحق. فهذه الآية على خلاف آية **﴿وَشَوَّهُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**^{١٠٨} التي تخاطب النبي بعنوانه حاكماً، لم تأمر فرداً معيناً بالمشورة، بل تشاور الامة في كل ما يعود اليها وتأخذ القرار، في الآية الثانية صاحب القرار هو الحاكم، والمشورة من وظائفه، أما في الآية الاولى فان الجميع مسؤولون أن يتشاوروا في الامور التي ترتبط بهم.

وفي كل الاحوال، يمكن للحاكم والامة أن ينهضا بملء منطقة الفراغ، في عرض احدهما الآخر، ولكن كل في مجال ما يتمتع به من صلاحيات، وللعرف

والعادات الحسنة الصحيحة الاولوية في هذا الباب، بل تعيّن أحياناً. وفي الختام يجب ان يقال ان هذه المسألة بحاجة الى بحث جدي وواسع.

٢- صلاحيات الدولة

العنصر الآخر من عناصر التنسيق يتمثل بصلاحيات الحاكم. والتسوية بين هذا العنصر ومسألة منطقة الفراغ هو منزلي يفضي الى الخطأ. فلا دائرة صلاحيات الدولة محصورة بملء منطقة الفراغ، ولا منطقة الفراغ تملأ بصلاحيات الحاكم وحده. وبالاصطلاح المنطقي ان النسبة بينهما هي عموم وخصوص من وجه؛ فشطر من صلاحيات الدولة يتمثل بملء جزء من منطقة الفراغ، والجزء الآخر يملأ باموال الاحكام الثانوية، والجزء الثالث برفع التراحم في تنفيذ القوانين، ويعتبر آخر من خلال ممارسة التشخيص وترجيح الامر وهكذا.

٣- الاحكام الثانوية

الاحكام الثانوية مع القواعد الضابطة، هي واحدة من آليات التوافق والاتساق في الشريعة. فعندما يصطدم تنفيذ الاحكام الاولية بالضرر أو المرجح وما شاكله، يصار الى حل المعضل من خلال القواعد الضابطة من نظير لا ضرر، لا حرج وغيرها.

وفي هذا المضمار ثمة عدد من النقاط الغامضة التي تحتاج للمحة العلماء والفقهاء في البحث والتحقيق.

٤- التعليل في التقني

باستثناء العادات علل الشارع المقدس الكثير من احكامه. وقد تعامل الفقهاء مع بعضها على أنها علة وملك للحكم، فبادروا على اساس ذلك لتوسيع الموضوع وتضييقه، وتعاطوا مع البعض الآخر على انه فائدة وحكمة.

من المستبعد للمشرع الحكيم أن يكون قد سدَّ السبيل لفهم الملوك والعلة في غير العادات، ونظر إلى الإنسان نظرة العاجز ابداً عن الاطلاع على العلل. تحمل هذه الآلية أيضاً ضرباً من المرونة التي ترافقها، وتستطيع من خلالها ان تُنضم في تكوينها وتوسيعه او ضماعاً مختلفة.

ما يزال مكان البحوث النظرية حالياً في باب الملوكات في أصول الفقه، فالفقهاء وإن أفادوا من ذلك كثيراً في الفقه، وذكروا للكثير من الأحكام علة وفلسفه، وانتبهوا لذلك أثناء ممارسة الاستدلال، بحيث استفادوا من كثير من الأدلة، علة الحكم وملوكيه، إلا أنهم لم يدخلوا في لجة البحوث النظرية إلا قليلاً.

وعدم ولوح دراسة البحوث النظرية يصير سبباً لاختلافات كبيرة في الفتوى والاجتهاد، ترتبط إلى حدٍ كبير بالاذواق والامزحة. ينبغي ان يتم الاهتمام بدقة وجد بالباحث النظريه لملوكات الأحكام، وذلك بما يستتبع حل العقد وتعاون المشكلات. فربما نجد أحياناً آيتين أو حديثتين مشابهتين لبعضهما من حيث التكوين والسياق، يحمل احدهما على التعليل والأخر على الحكمة. فالتعليق في آية الباء^{١٠} له سياق واحد مع التعليل في آية شهادة المرأة^{١١}، بيد أنهم يتزعمون بالتعليق في الآية الأولى، ولا يقبلونه في الثانية، وثم غير ذلك حالات كثيرة.

هذه أصول أساسية اربعة لآلية التوافق والتنسيق، أما سائر الأمور الأخرى التي تطرح في الأحاديث والكتابات، فهي أما ترجع إلى المبني، أو أنها تكون توصيات تطرح في مقام استكشاف مراد الشريعة ومقصودها، حيث سنشير إليها في القسم الآتي.

انَّ البحث حول هذه الأصول الاربعة وتعيين مجالاتها بصيغة دقيقة، من الوجهة النظرية وبصورة فاعلة؛ أي الإشارة إليها في المصادر والمسائل الفقهية، هو أمر ضروري وواجب.

ثالثاً: التوصيات

سيتم الحديث هنا عن امور تعد مؤثرة من جهة في الفهم الصحيح للآلية، وتساعد من جهة اخرى على تطبيق الشريعة على الحياة.

ان النماذج التي ستدكر لهذا الشأن وان كان لها امثلة كثيرة في الفقه، بحيث يُعد ذكر هذه الامثلة مؤثراً جداً في بيان المقصود، الا اننا سنمر عليها اختصاراً مكتفين بذكر بعض النماذج فقط، وفق ما يلي:

١- النظرة المترابطة لمجموع الشريعة

كما لا يمكن ان يؤخذ جملة مقطوعة من كلام مترابط وتفسر وحدها؛ وكما لا يمكن ايضاً تفسير كلام حكيم معزلاً عن سائر احاديثه وكلماته، وكما لا يمكن كذلك ان يؤخذ جزء من قانون بعيداً عن سائر القوانين، كذلك لا يمكن عزل كلام او قانون او امرٍ من مبدأ ويعزل عن بقية كلماته وأوامره. وهذا اصل عقلائي جاري بين العقلاة جميعاً.

فالعلماء والفقهاء وان كانوا يبحثون في المخصوص والمقيّد، المتصل وغير المتصل، اللغطي وغير اللغطي، ويواصلون الفحص حتى يحصل لهم اليقين بالعدم، ولكن ثم ضرورة لنص آخر لا يحسن التقصير به، والمقصود من الفحص، انه لتفسير نص ديني معين يجب أن يؤخذ مجموع الشريعة بنظر الاعتبار، وان يتم البحث والتقصي على مستوى ارفع من المخصوص والمقيّد المتداولين. على سبيل المثال اذا كان الآية «الرجال قوامون على النساء»^{١١١} دلالة على قيمة الرجال، فلا يسع الفقيه ان يفسر هذه القيمة بعيداً عن هذه الاصول الدينية الثابتة:

- اصل المعاشرة بالمعروف الذي اكده القرآن في (١٩) موطنًا.
- اصل العدالة الذي اكده العقل والشرع معاً.
- اصل لا طاعة لمن عصى الله.

- اصل احترام الوالدين وما لهم من حقوق.

- اصل صلة الرحم واحترام الاقرباء.

- اصل الاهلية في الادارة والقدرة على التدبير^{١١٢}.

والآ هل يمكن بيان معنى هذه الآية — بصرف النظر عن بعض التفاسير — من دون هذه الاصول، واستنباط قانون منها؟ ثم في كلمات صاحب الجواهر تأكيد كبير على تعبير "أصول وقواعد المذهب" يقبل على اساسها فكرة معينة أو يرفضها، وبنظرنا هذا المسلك بنفسه تعبير عن رعاية مجموع الشريعة. وفي سيرة بقية الفقهاء يظهر هذا الامر على نحو أقل، وحتى في سيرة ذلك الفقيه الجليل الملاحظ انه يمر على المسألة بشكل اجمالي، من دون ان يحدد معياراً ومقاييساً في هذا المضمار. هذه الفكرة يجب أن تتم العناية بها كمسألة اساسية، وتنطلق من حولها البحوث النظرية. يقدم الاستاذ محمد رضا حكيمي منظوراً "للتference في الدين" بالصيغة التالية:

"يقع الفهم الاجتهادي لمجموع الدين واستنباط منظومات الاحكام، في اطار بناء متراربط (ترتبط جميع اجزاء الدين مع بعضها بعض)، لكي يتمحقق هدف الدين، من خلال المعرفة الصحيحة بذلك المهد...". ثم يضيف: "الفقه المتداول ليس تفقهاً في الدين، بل هو تفقه في جزء من الدين، وبصيغة منقطعة عن بقية الاجزاء أيضاً، ولكن اخذ المهد الاصلي للدين في بناء الفرد والمجتمع، بنظر الاعتبار، اي مهمة الدين في التربية والسياسة وما ينطوي عليه هذان الحقلان من امتداد وسعة، مما موضوعان مهمان واساسيان.

من الواضح ان التفقه في شطر من احكام الدين وادراكها اجتهادياً، هو في الحقيقة ليس تفقهاً، لانه يأتي مقطوعاً عن الاجزاء الاخرى، ولم يأخذ بنظر الاعتبار تلك الاجزاء المنقطعة المهملة على الجزء الذي تم فيه الاستنباط، وبالتعبير الفني

المتداول، لا يمثل هذا الضرب من الممارسة "استفراغ الوسع" بالمعنى الواقعي الجامع،
لأنه لم بنظر الى جميع ابواب مسائل واهداف الدين ككيان متراـبط".^{١١٣}

٢- النظر بعين الاعتبار مقاصد الشريعة واهدافها

تنطوي الشريعة الإسلامية في مجموعها العام على اهداف ومقاصد تسعى اليها، بحيث شرعت فروع ومسائل عديدة في الاتجاه لتحقيق تلك الاهداف والمقاصد. وما ينبغي على العالم الديني والفقـيـه في المرتبة الاولى، هو ان يتعرف على هذه الاهداف والمقاصد ويستخرجها من مصدرها، ثم يأخذها بنظر الاعتبار أثناء الاجتهاد وممارسة الاستبـاط.

يقول الشهيد مطهرـي: "اصل العدالة اـنـا من معايير الاسلام، بحيث يجب أن يلحظ ما يتطابق معها وما لا يتطابق. تقع العدالة في سياق سلسلة عـلـلـ الـاحـکـامـ، لا في سلسلـةـ المـعـلـوـلـاتـ، فـلـيـسـ ماـ يـقـولـهـ الـدـيـنـ هوـ الـعـدـلـ، بلـ حـيـثـماـ يـكـونـ الـعـدـلـ يـنـطـقـ بـهـ الـدـيـنـ. وـهـذـاـ هوـ معـنـىـ كـوـنـ الـعـدـالـةـ مـعـيـارـاـ لـلـدـيـنـ".^{١١٤}

وفي المضمار ذاته يقول الاستاذ محمد رضا حـكـيـمـيـ: "وعـلـيـهـ، يـكـونـ السـبـبـ حولـ الـاجـتـهـادـ منـ خـالـلـ الـعـنـاـيـةـ بـ"ـاهـدـافـ الـدـيـنـ"ـ هوـ منـ اـكـثـرـ الـبـحـوثـ مـصـرـيـةـ فيـ مـحـالـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ. وـالـبـحـثـ حولـ الـاجـتـهـادـ عـبـرـ نـظـرـيـةـ "ـاـحـکـامـ الـدـيـنـ"ـ يـجـبـ أـنـ يـأـتـيـ تـالـيـاـ لـلـبـحـثـ الـاـولـ...ـ؛ـ اـنـ اـهـدـافـ الـدـيـنـ وـغـايـاتـهـ وـاـحـکـامـ الـدـيـنـ هـيـ مـقـدـمـاتـ بـلـوـغـ تـلـكـ الـغـايـاتـ. اـذـنـ يـجـبـ أـنـ تـنـطـوـيـ الـمـقـدـمـاتـ دـائـمـاـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ بـحـثـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـاهـدـافـ،ـ لـاـ أـنـ تـكـوـنـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ".^{١١٥}ـ يـضـيـفـ:ـ "ـاـنـ اللهـ يـعـلـمـ،ـ وـالـعـقـلـ يـشـهـدـ،ـ وـالـنـقـلـ يـصـرـحـ،ـ وـالـتـجـرـبـةـ تـؤـكـدـ حـسـيـاـ اـنـ التـوـجـهـ لـ"ـاـحـکـامـ الـدـيـنـ"ـ مـنـ دـوـنـ الـعـنـاـيـةـ بـ"ـاهـدـافـ الـدـيـنـ"ـ لـاـ يـحـمـلـ مـعـنـ التـوـجـهـ لـ"ـاـحـکـامـ"ـ أـيـضـاـ،ـ ذـلـكـ اـنـ "ـاـحـکـامـ"ـ يـسـتـبـطـ بـصـيـغـةـ صـحـيـحةـ فـيـ حـالـ الـعـنـاـيـةـ بـ"ـاهـدـافـ"ـ وـتـعـكـسـ عـنـدـئـذـ مـضـمـونـهـاـ".

الاهلي، وتلعب دور المعجزة في التحولات الجذرية للمجتمع، وفي بناء الفرد الصالح والمجتمع العادل^{١١٦}.

٣- الاجتهاد في فهم النصوص

تم التأكيد في ثانياً البحث السابقة ان الجمود على الالفاظ والمصطلحات، يعكسان صورة منفرة وقبيحة عن الشريعة. خاطب الامام الخميني (رحمه الله) بعضهم، بقوله: "هذا النمط من فهم النصوص معناه نفي الحضارة الجديدة واتهامها ووضعها جاباً". لقد وصلتنا الشريعة بلغة الحوار وعلى اساس ثقافة خاصة هي الثقافة التي كان العرب يعيشونها، لذلك لا ينبغي الابتعاد عن هذه الثقافة في فهم النصوص، بحيث تبرز بعض صيغ الجمود على هذه المشكلة:

- مشهور الفقهاء هو انه لا يكفي نزح النساء لتطهير ماء البتر، لأن مصطلح القوم لا يشمل النساء^{١١٧}.

- يستفاد حكم استحباب الاذان والاقامة للنساء بالتبع لحكم الرجال^{١١٨}.

- إن الخطاب في «اما جراء الذين يحاربون» لا يشمل النساء، بل الرجال وحدهم^{١١٩}.

وانما يجب تصديق ما ذهب اليه المحقق البحرياني من ان ما جاء في الاخبار والاحاديث هو على سبيل التمثيل وان الحكم بالأفراد الآخرين يسري بتنقيح المنهات القطعي^{١٢٠}.

يعتقد الاستاذ محمد جواد مغنية ان هناك فرقاً بين الاجتهاد في مقابل النص والاجتهاد في فهم النص. فالثاني يجوز في النصوص غير القطعية بل هو ضروري، وهو يحدّر في بعض المواطن: "فإن الجمود على حرفة النص في مثل هذه الموارد هو طعن في الدين، وشريعة سيد المرسلين"^{١٢١}. على اساس هذه القاعدة ذهب للتعميم في موارد الاحتكار^{١٢٢}، السبق والرمادية^{١٢٣}، خيار الحيوان^{١٢٤}، وآلات الذبح^{١٢٥}.

ومن جهته نقل صاحب الجواهر في مسألة صلاة المسجون في المكان المغصوب، عن بعض متنبيه، أنْ على مثل هذا الشخص ان يؤدي الصلاة بالطريقة نفسها التي دخل بها المكان، فإذا دخله ابتدأ وهو جالس، فعليه أن يؤدي صلاته جلوساً، وإذا دخله واقفاً فعليه أن يؤديها وقوفاً كما نقل عن بعضهم قولهم عدم حواز تحريك اجفان العين أكثر من الحاجة، إلى غير ذلك. يقول بعد أن يذكر هذه الأمثلة: "اعاذ الله الفقه من امثال هذه الخرافات" ^{١٢٦}.

اجل، هذه من المسائل المهمة كثيراً في فهم النصوص الدينية، ويجب أن تتم من حولها بحوث نظرية قوية جداً.

٤- الامور الامضائية والتأسيسية

أنَّ ما جاء في الأحاديث، بل حتى في الآيات القرآنية، يجزأ إلى قسمين:
الأول: الامور التأسيسية التي تعتبر الشريعة الإسلامية هي التي ارست بيانيها واسست لها.

والثاني: الامور الامضائية؛ أي أنَّ الشريعة امضت ما كان موجوداً قبلها وارتضت به.

والامور الامضائية يمكن ان تكون من بقايا الشرائع السابقة، كما يمكن ان تكون من آداب مجتمع ذلك الزمان واعرافه، أو من الامور العقلائية التي تقع موضع قبول جميع البشر ورضاهما.

في الامور التأسيسية التي اساسها الشارع نفسه، يجب العمل بما شرع، فإذا كان مؤقاً أو ابداً فان لذلك صلة بدليل التشريع. وعلى هذا النحو تمضي الامور الامضائية ذات الصلة بالشرائع السابقة، أما امضاء الآداب والقضايا العرفية وحتى الامور العقلائية فهو محل حديث وتأمل. فهل أمضى الشارع تلك الامور بعنوان اها أمر عرفي، بحيث اذا تغير عرف ذلك الزمان، لا يريد الشارع عندئذ حفظها

وبقاءها، او انَّ لذلك الامر العرف موضوعية، وذلك بالمعنى الذي يريد فيه الشارع امضاء ما كان عرفاً في ذلك الزمان، وتعديله على جميع الازمنة والصور، أم انَّ هناك طريقة ثالثة تكون فيه بعض الامور المضادة من القبيل الاول، وبعضها من القبيل الثاني؟ انَّ بحث هذه المسألة ودراستها يعود بفوائد قيمة على الفقاهة والاستبطان، بيد انَّ الذي يؤسف له انَّ شيئاً اساسياً لم يحصل في هذا المجال.

اذا قبلنا الاحتمال الاول في الامور الامضائية، فستؤول النتيجة الى ان تدخل تلك الامور في "منطقة الفراغ" بحيث يجب أن ترعنى في كل عصر شروط واوضاع ذلك الزمان. اما اذا قبلنا بالاحتمال الثاني، فلن يكون عندئذ ثمة فرق ملموس مع الامور التأسيسية.

وهذه المسألة ترتبط سيرة وافعال النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم والائمة عليهم السلام اذ سينبثق هذا السؤال حول افعالهم واعمالهم: هل ما صدر عنهم وقاموا به في نطاق حياتهم الشخصية العادلة، وحتى الاجتماعية، هو جزء من الروح والشريعة، وهو ملزم بجميع العصور أم انه من سخا، انا ابشر مثلكم^{١٢٧}.

وخلاله ما ننتهي اليه، انَّ البحث في ابعاد هذه المسألة، والوصول الى معايير لتمييز الامور الامضائية والتأسيسية، يمكن أن يؤثر في وضع اليد على حزء من "منطقة الفراغ".

٥- الاحاديث ولائحة وتبليغية

نعرف انَّ للنبي صلى الله عليه وآلہ وسلم والائمة عليهم السلام بالإضافة الى كونهم مبلغين للاحکام الالهية، شأنآ آخر يتمثل مهمته تنفيذ احكام الله وتبوء موقع القيادة والحكم في المجتمع. من هذه الزاوية تتوزع سنتهما الى قسمين، يتضمن الاول ما يقع في سياق تبيين حکم الله وإباته، والثاني ما يأتي بعنوان الحاکم وولي الامر.

ان وضع الحدود الدائرة بين الاثنين، والعنور على ملاك للفصل بينهما، له تأثير مفيد في معرفة "منطقة الفراغ" و"صلاحيات الدولة". وقد تحدثنا عن هذه المسألة في مكان آخر^{١٢٨}.

٦- القضايا الشخصية وكلية

ان طبيعة القضايا الشرعية اهنا كلية، لجهة تشرعها للبشر جيئاً في كل زمان ومكان، وبالتعبير المطلق اهنا صدرت في شكل القضايا الحقيقة. بيد انا نواجه في بعض الاحيان روایات واحاديث يحملها الفقهاء على القضية الشخصية؛ وبتعبير الفقيه الكبير صاحب الجواهر اهنا: "قضية في واقعة". لقد تكرر هذا المصطلح في "جواهر الكلام" قرابة خمسين مرّة، ولاسيما في مسائل القضاء.

ان معرفة هذا الجزء من السنة، هو سبيل آخر لمعرفة "منطقة الفراغ" في الشريعة أو دائرة صلاحيات الدولة والحاكم، وبالتالي فإن التفحص والتأمل في حقيقة هذين السنخين من القضايا الشرعية، ووضع المعايير لهما في مقام الإثبات، هو امر ضروري ولازم.

٧- الاوامر ارشادية و مولوية

تذكر مسألة الاوامر الارشادية والملولوية في الفقه بهذا الحد او ذاك، وينظر الى المسائل احياناً تعنوان انما ارشاد لحكم العقل او ارشاد الى العرف او ارشاد الى العقل. ان معرفة الامر الارشادي يمكن أن ينطوي على خصوصية كونه امراً متغيراً، بحكم انه يُرجع الى العرف والعقل. وهذه المسألة قرابة قريبة بمسألة التأسيسي والامضائي، ولكنها غيرهما؛ لأن دائرة الارشاد وسعة جداً، وهي تشمل الارشاد لحكم العقل ايضاً.

للعلامة الشعراوي في الكتاب القيم "المدخل الى عذب المنهل"^{١٢٩} بحث مختصر في هذا المجال، ذكر فيه امثلة كثيرة من الفقه لامر ارشادي، وكانت واحدة من النتائج التي افضى اليها هذا المسلك، ان تعين سن اليأس هو امر ارشادي له نظر بالغة الخارجية.

والذي يمكن ان يقال بتقية ان هذا العالم الجليل عرض لأوسع بحث في هذا المضمار، وان كان بعض الاجلاء عرضوا له اجمالاً ايضاً^{١٣٠}. وفي كل الاحوال، تحتاج هذه المسألة الى تأمل ودراسة جدية، ولها آثار وفوائد نافعة في المجال الذي يستهدفه البحث.

٦- معرفة زمان صدور الاحاديث

ان أي حديث يصدر من متكلم، فهو ناظر الى المخاطب، آخذًا بظير الاعتبار أوضاعه وشروطه واحواله الخاصة، وبالتالي لا يمكن فصل الكلام عن ذلك المعنى وتفسيره بمعزل عنه. ان تاريخ أي نص هو هوية ذلك النص، وكل نص بلا هوية هو نص بجهول الهوية. والروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته الكرام عليهم السلام ليست بدعاً ولا استثناءً لهذه القاعدة. ففهم تلك النصوص القيمة يرتبط بمعرفة تاريخ صدورها.

ومن خلال معرفة تاريخ صدور النص يمكن تمييز الاوامر الولائية عن الاوامر التبلغية، كما يمكن في اطار هذه المعرفة تحري روایات التقية والكشف عنها، ويمكن كذلك ان نفهم من خلالها فيما اذا كان تقرير المقصود ناظرًا لسلوك خاص ام انه امضى السلوك العام.

وفي اطار معرفة ذلك الرمان وفهمه، يمكن معرفة معانٍ بعض المصطلحات، وفصل الاصطلاحات الخاصة عن المفاهيم غير المصطلحة، كما يمكن ايضاً ان تعرف من خلالها موارد الانصراف في الاطلاقات الشرعية.

هذه فوائد خمس — وثمَّ غيرها — يمكن تلمسها من خلال الاحاطة بتاريخ صدور الاحاديث والروايات. وهذا الشأن يكتب السيد جعفر مرتضى العاملي: "وفي ضوء ذلك يحتاج ادراك الكثير من النصوص الى معرفة كاملة بزمان ومكان وشروط صدورها؛ يجب ان نعرف بينة النص وردود الافعال الصادرة حيال النصوص. ولاريب انَّ معرفة هذه الموارد تعينا في فهم الحدود والقيود ودرك اشارات ولطائف تلك النصوص. وفي كتاب "السوق في ظل الدولة الاسلامية" كانت لنا مثل هذه النظرة، فقد ذكرت نماذج عملية من التدابير الازمة التي تصدر من ولي الامر والحاكم حيال السوق، وتمَّ السعي على أن يتبيَّن ان تلك التدابير لم تكن من نوع تطبيق الاحكام الاولية والثانوية الشرعية من قبيل قاعدة لا ضرر، لا حرج او الضرورة وامثلها، بل انطوت على لون من التدابير المستقلة مع حصوصية النصوص.

ان هذا الكتاب على صغر حجمه، يمكن ان يكون علامة على مدى تأثير معرفة الواقع الخارجي في معرفة طبيعة النصوص الصادرة والاهداف التي تتواجها، وهو يشير على نحوٍ جيد الى انَّ هذه المعرفة توفر فضاءً واسعاً لفهم افضل للنصوص، والافادة منها على نحوٍ كامل^{١٣١}.

٩- العناية بالزمان والمكان

انَّ العناية بالعصر الذي يعيش فيه الفقيه ومعرفته، مفید في فهم النصوص الدينية، وله ايضاً دور في تطبيقها على نحوٍ افضل. انَّ الذي يعرف في أي عصر يعيش، يعني انه يدرك طبيعة الافكار والاهداف والأعمال الاجتماعية الحاكمة؛ وما هي القيم الاخلاقية والاجتماعية الموجودة؛ وما هي العوامل السياسية والاقتصادية المهيمنة على العالم؛ ويعرف طبيعة التحولات التي طرأت على مسار العلوم والمعارف البشرية، ونوع الفلسفة والرؤى الفلسفية. كما يستطيع ان يعرف الدين

ويطبقه على نحو افضل، وخلاصة الامر ان شخصاً مثل هذا يتجه صوب الاجتهاد على نحو افضل من غيره. وهذا النوع من الوعي والمعرفة يترك اثره على الموارد التالية:

- انعقاد الظهور في النصوص الدينية.
- حل التعارض بين الادلة وترجح احدها على الآخر.
- حاكمة بعض النصوص.
- كون بعض الروايات محمولاً على الثقبة.
- فيما اذا كان التعليل محمولاً على العلة أم على الحكمة.
- اعتبار بعض الاحاديث على أنها تعبير عن "قضية في واقعة".
- معرفة المسائل المستحدثة ومعرفة هويتها.

وبتأن أهمية اليقظة ووعي الزمان، كتب الاستاذ محمد رضا حكيمي، يقول: "وبتعبير آخر، فان المحتهد هو الشخص الذي حُول اليه امر المجتمع الانساني من دون المعصوم، فكيف يجب ان يكون حال مثل هذا الشخص، مع كل هذا الالتمام والرسالية؛ ومع جميع هذه المسائل والواقع المتعدد على ساحة حضور التكليف ومتنه وتجزه؟ وكيف يجب ان يكون عليه وعيه وادراكه إزاء تحولات العصور البشرية، وكيف عليه أن يفكّر؟ هل هذه المهمة في المراقبة والاشراف وهذه المسؤولية في المبادرة والاقدام، تعد بسيطة ساذجة؟"^{١٣٢}. وكلام التهيد مطهري الذي يذكر فيه: "ان فتوى العرب تفوح برائحة العرب، وفتوى العجم برائحة العجم، وفتوى القرية برائحة القرية، وفتوى المدينة برائحة المدينة"^{١٣٣} ناظر الى هذه الحقيقة ايضاً.

١٠- الاجتهاد الجماعي أو لجنة الافتاء

"الاجتهاد الجماعي"، "لجنة الافتاء" وغير ذلك من التعبير المماثلة، جرت منذ سنوات طويلة في افلام وعلى السُّنن علماء الدين وبعض المحتهدين. فقبل ثلاثة عقود ويف طرحت هذه المسألة في كتاب "المرجعية والعلماء" من قبل بعض المفكرين امثال الشهيد مطهرى^{١٣٤}، آية الله الطالقاني^{١٣٥} ومجموعة اخرى^{١٣٦}.

ومن بين الشخصيات التي عنيت بهذه المسألة ايضاً هم الاستاذ محمد رضا حكيمي^{١٣٧}، حسين نجوميان^{١٣٨} والشهيد آية الله مصطفى الحسيني.

وما يميز طرح الشهيد مصطفى الحسيني (رحمه الله) انه عرض للمسألة في اطار البحث الاصولية، وبلغة فنية علمية. يقول في هذا الشأن: "يجب أن تتم العناية في عصرنا بالمشاركة العلمية...، اذ يجب أن يبذل الكثير من العناية بتبادل الافكار والمشاركة في الآراء الفقهية، لكي لا يقع الناس ضحية الاختلاف والمفاسد الواقعية...؛ وعلى هذا الاساس تصبح حجية فنون الفقهاء المعاصرین، موضعًا للشكال والشبهة. فبسبب غياب المشاركة العلمية هذه، والابتعاد عن تبادل الآراء تحد الحياة العلمية — للفقيه — تشهد تبدلاً وتغيراً منظوراً في الرأي. وكذلك ليس عقلانياً الجلوس في راوية من زوايا الدار واطلاق الفتوى على اساس الافكار الفردية، مع كثافة المشكلات العلمية في عصرنا وكثرة المضلالات الفنية"^{١٣٩}.

لقد طرحت هذه النظرية بين علماء السنة ايضاً، واضحت مداراً للدراسة والبحث من قبل جماعة منهم، يمكن ان نذكر من بينهم د. محمد مصطفى شibli^{١٤٠}، د. يوسف القرضاوي^{١٤١}، ومناع خليل القبطان^{١٤٢}.

وعلى أي حال، تحتاج ضرورة هذا الامر والسبيل العلمية والعملية لتحقيقه الى تفكير عميق والى الكثير من الدراسة والتأمل، واولئك الذين تمت الاشارة اليهم، اقتصروا فيما طرحوه في هذا المشروع، على مستوى السؤال.

وفي خاتمة هذه الفقرة نجد من الضروري التذكير بان قيمة هذه التوصيات في دراسة وفهم النصوص الدينية، تأتي بعد الفراغ من الحكم على انَّ هذه النصوص هي جزء من الدين، أما اذا تحركت الممارسة في الاطار الذي يكشف عن وجود احتمالات الوضع، فيجب ان يُصار في الخطوة الاولى الى تمييز الصحيح من غير الصحيح من خلال علم الرجال وعلم الدراسة.

وبتعبير آخر، تعود هذه الوصايا الى دائرة فهم النصوص، اما اثبات صدق النص من كذبه، فهي خطوة تم في المرحلة السابقة على هذه المرحلة، من خلال توظيف معارف اخرى.

رابعاً: الاشكالات والشبهات

إن "توافق واتساق الفقه والزمان" وان كانت مسألة مهمة وضرورية جداً، بحيث يجب دراستها وتحليلها من مختلف الابعاد والزوايا، الاَّ اهـا في الوقت ذاته تنطوي على الزلات والمزالق، التي يجب تحديدها ومعرفتها والحذر من الوقوع فيها. وهذه المزالق، صارت باعثاً من وراء اثاره بعض الاشكالات والشبهات، التي سنعرض لها في صيغة اسئلة، كما يلي:

- ١ - الا يقود القبول بهذه المسألة الى وضع خلود الشريعة موضع الشك والتردد؟ وفي غير ذلك ماذا سيكون مصير روایات "حلال محمد حلال الى يوم..."؟
- ٢ - الا يفضي القبول بهذا الموضوع التعريض بشمول الدين وجامعيته؟
- ٣ - ان الاذعان لهذه النظرية يفتح الباب لنفوذ البدعة الى الدين.
- ٤ - ان الرضوخ لهذه المسألة سيكون باعثاً لقبول بعض الاصول المرفوضة من قبيل القياس، الاستحسان والمصالح المرسلة، في الاجتهاد والاستباط.

٥- انَّ السعي للتوافق بين الفقه والزمان، يكون سبباً في تبعية الدين وانصياعه للواقع الحياتي، مع انَّ تصميم الدين قائم على تغيير الوضاع وفقاً للأهداف الالهية^{١٤٣}.

٦- يفضي السعي للتوافق بين الفقه والزمان، إلى اسماع الطابع العربي والبشري على الفقه^{١٤٤}.

يقول الشهيد الصدر في هذا المجال: تناول بعضهم أدلة حرمة الربا والفائدة، وخرج بنتيجة انَّ الاسلام يسمح بالفائدة اذا لم تكن اضعافاً مضاعفة، لما جاء في الآية الكريمة: (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة) ١٤٥ وانما ينهى عنها اذا بلغت مبلغاً فاحشاً^{١٤٦}.

وفي الحال ذاته اقترح بعضهم أن تقام صلاة الجمعة في البلدان المسيحية يوم الاحد، وهو يوم العطلة الرسمية عندهم، لانه ادعى إلى مشاركة اكبر قطاع من الناس^{١٤٧}، وثم نماذج اخرى^{١٤٨}.

انَّ بذل الجهد الدراسي والتحليلي في مجال هذه الاسئلة، يأتي مكملاً للمحاور الثلاثة المشار لها آنفاً. وبهذا الشأن يجب أن يتضح على خو جلي الحد الحقيقي بين الشريعة والعرف، البدعة، المصلحة، الواقعية وغيرها، لكي تزول ارضية هذه الالتباسات.

كلمة الختام

يبدو ان الدراسة العميقه والواسعة للمسائل المطروحة في هذا البحث، تحتاج تأسيس علم جديد يأني إلى جوار "علم الاصول" في تشيد قواعد ومبان اصلية في اتجاه حل مشكلات الفقه، وهذا العلم هو "فلسفة الفقه". يقول بعضباحثين بشأن ضرورة هذا العلم: "لا وجود في حوزاتنا العلمية لعلم اسمه "فلسفة علم الفقه"، ولكن يجب أن يوجد، اذ غدا كل علم يعرض في الوقت الراهن والى جواره

فلسفته ايضاً. لا يسعنا ان نتجاهل فلسفة علم الفقه على ما يتحلى به من اهمية فائقة. لا شك ان علم الاصول يضطلع بدراسة مجموعة من مباحث فلسفة الفقه، ولكن ثم بحوث مهمة لا يتتوفر علم الاصول على دراستها وبحثها^{١٤٩}.

ويقول باحت آخر في هذا المجال أيضاً: "وبهذا الترتيب ثمة حاجة في المعرفة الاسلامية الجديدة لتدوين شعبة فلسفية خاصة تتناول الحقوق الاسلامية أو الفقه، ان مبني واسس واجراء هذه الشعبة هي الان متاثرة في الفلسفة والكلام واصول الفقه، وهي بحاجة الى العلماء والمبدعين كي ينهضوا لتأليف تلك المباحث المتاثرة لاسلافهم الافضل"^{١٥٠}.

لقد هض علم الكلام في السابق بمعهمة البيان العقلائي للدين، ودفع الشبهات عنه، بيد انه لا يستطيع اليوم ان ينهض بتلك المسؤولية لاتساع دائرة المعرفة البشرية وظهور الفلسفات والافكار والشبهات المتعددة، الا معونة "فلسفة الدين".

وكذلك كان بمقدور علم الاصول ان يستوعب في السابق جميع احتياجات الفقه، ولكنه اليوم يجب أن يقترب بـ"فلسفة الفقه" حتى يستطيع أن يقيم قواعد الفقاهة والاجتهد على اساس ثابت.

و"فلسفة الفقه" علم يستفيد من توظيف معارف متعددة من قبيل الفلسفة، الكلام، علم الحديث والرجال، علم القرآن، الاصول وغيرها، وهو يأخذ على عهده دراسة قضايا من نظر: غاية الفقه وهدفه، دائرة الفقه وبجاله، علاقة الفقه بالمعارف الاخرى مثل الكلام، الفلسفة، العلوم التجريبية، الحقوق، الاخلاق وغيرها، مناهج تفسير النصوص الدينية، الاساس المعرفي للفقه والاجتهداد، منهجه التحليل التاريخي، توافق الفقه والزمان، مصادر الاجتهداد وغير ذلك.

من الخديري بجهابذة الحوزات العلمية وبالفقهاء والمجتهدين، أن يولوا عناية
بحث ودراسة وتحليل هذا النمط من المسائل، لكي تظهر إمكانات وعنى الفقه
الإسلامي على انصع وجه.

الهوامش

- ١ - رونيه دافيد، نظمهای حقوقی معاصر [الأنظمة الحقوقية المعاصرة] ترجمة، حسين صابي، محمد آشوری وعزت الله عراقي (بالفارسية) ص ٤٥٤، طهران، مؤسسة الترجمة الجامعی، ١٩٩٠.
- ٢ - مجله آیه اندیشه [مجلة مرآة الفكر] العدد الخامس، ص ٢٤، نقلًا عن صحيفة اخبار مشروطیت وانقلاب ایران [صحيفة اخبار المشروطة وثورة ایران] ص ٤٢ - ٤٣.
- ٣ - صحیح محمصانی، الثقافة الاسلامية والحياة المعاصرة، ص ١٦١ - ١٨٠، القاهرة، مؤسسة فرانكلین، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.
- ٤ - حسن الامین، دائرة المعارف الاسلامية، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣، بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٥ - محمد مصطفی شبلی، الفقه الاسلامی بین المتألیة والواقعیة، ص ٢١٩ - ٢٤٢، الدار الجامعیة، بيروت، ١٩٨٢ م. مصطفی احمد الزرقاء، الفقه الاسلامی فی ثوبه الحدید، ج ١، ص ٤٨ - ٥٣، مطابع الفباء، دمشق، ١٩٦٧ - ١٩٦٨.
- ٦ - احمد واعظی، زمیه های ثابت ومتغیر در فقه اسلام [بحیات الثابت والمتغیر فی الفقه الاسلامی] ص ٤، المؤتمر العالمي الثامن للوحدة، مرداد ١٣٧٤ ش.
- ٧ - تاريخ التشريع الاسلامی، ص ٢٧٢ - ٢٧٤، مناج القطاع، مکتبة وهبة، القاهرة، الطعة الرابعة، ١٩٨٩.
- ٨ - هذه المجموعة شروح وتعليقات ايضاً، من قبيل: شرح المحلة، محمد حالف الاتاسي، ستة مجلدات، طبعة باکستان، تحریر المحلة، محمد حسین آل کاشف الغطاء، مجلدان، طبعة المکتبة المرتضویة، النجف.
- ٩ - ترجم هذا الكتاب الى الفارسية ايضاً، وللمرحوم السيد اسماعیل الصدر تعلیقة عليه، طبعة مؤسسة البعثة.
- ١٠ - تاريخ التشريع الاسلامی، ص ٤٠٣ - ٤٠٥.
- ١١ - المصدر السابق، ص ٤٠٦ - ٤٢١.

- ١٢ - للاطلاع على هذه الموسوعة اكتر، راجع: آيه يزوهنت [مجلة مرآة التحقيق] العدد .٢٤، ص ٢١ - ٢٥.
- ١٣ - يمكن الرجوع بهذا الشأن: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه، ص ٤٣٧ - ٤٥٧.
- ١٤ - تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الاشقر، ص ٢١٢ - ٢١٥، دار النفائس، الاردن. مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٤٨، ١٤٠٨هـ، ص ٨٨ - ١٠٧. تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٤٠٥ - ٤٠٧.
- ١٥ - تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٤٠٥ - ٤٠٧. تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢١٢ .٢١٥
- ١٦ - المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٠٣ - ٤٢٠.
- ١٧ - مجموعة الاحاث والمقالات العربية والاخلاقية، اشرف محمد واعظ راده، مجلدان، ١٤١٥هـ - ١٤١١هـ، آستان قدس رصوی.
- ١٨ - صحيفة كيهان، العدد ١٥٥٠٣، ٣٠ آبان، ١٣٧٤.
- ١٩ - راجع : مجله نقد ونظر ، العدد الاول، مقاله كتابتناسي بوصيفي فقه مقارن، ص ٢٦٧ - ٢٧٨.
- ٢٠ - الحصائر العامة للإسلام، ص ٢٠٥، نقلًا عن اعاته للههان، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٦٩.
- ٢١ - بررسیهای اسلامی، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٢، وقد طبع هذا الكلام للعلامة بصیر احری، راجع: فرارهای از اسلام، ص ٧٥ - ٧٩. در سایه اسلام و قرآن، ص ١١٩ - ١٢٥.
- ٢٢ - بررسیهای اسلامی، ج ١، ص ١٨٠ - ١٨١، مؤسسه الاعلام الاسلامی.
- ٢٣ - علي رحماني سبزواری، گفتاري در زميه هاي ثابت و متعير و انتقام ثابت بر متغير، المؤقر التام للوحدة الاسلامية.
- ٢٤ - الاسلام من نظره عصرية، ص ٩٤ - ٩٦، دار التيار الجديد — دار الجواود، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.

- ٢٥- الخصائص العامة للإسلام، ص ٢٠٣، ٢٠٠، ٢٠٤.

٢٦- الاحتجاد، ص ١٢٦.

٢٧- محمد محمد المدين، الاحتجاد والتجدد، ص ٥٢ - ٥٤، الجمهورية التونسية.

٢٨- كيهان فرهنگی، العدد ٩٢، ص ١٦ - ٢٠. العدد ٩٤، ص ١٨ - ٢١. العدد ٩٦، ص ٤٢ - ٤٦. العدد ٩٧، ص ٣٤ - ٣٨ والعدد ٩٧، ص ٢٠ - ٢٢.

٢٩- تفسير ونقد وتحليل متوبي، ج ١٣، ص ١٩ - ٥٨.

٣٠- راجع بهذا الشأن ايضاً: مجلة بصائر، العدد ١٣، ص ٨ - ١٤. العدد المزدوج ١٣ - ١٤، ص ١٥ - ١٨. مقالة "رميّه هاي ثابت ومتغير" د. مهدي صابعي، مجلة "حوره ودانشگاه" العدد الخامس، ص ٥٣ - ٦٢. حوار مع آية الله مؤمن، من مجموعة مقالات المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية.

٣١- حمید عنایت، سیری در اندیشه سیاسی عرب، ص ١٤٠ - ١٤١، امیر کبیر، طهران، ۱۹۹۱.

٣٢- صبحی محمصانی، فلسفه قانون‌گذاری در اسلام (الترجمة الفارسية) ص ٢٠٤

٣٣- ترجمة اسماعیل گلستانی، مستورات امیر کبیر، طهران، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.

٣٤- المصدر السابق، ص ٢٠٨ - ٢٣٤.

٣٥- الفقه الاسلامی بین المتألهة والواقعیة، ص ١٢٦ - ١٣٠، ١٣١ - ١٣٤، ١٣٥ - ١٣٧، ١٣٧ - ١٤٢، ١٤٢ - ١٥٥، ١٥٥ - ١٦٣، ١٦٣ - ٢١٨.

٣٦- مرتضی مطهّری، ختم نبوت، ص ٧١ - ٩٠، منتشرات صدراء، قم، ١٣٥٤ ش.

٣٧- مرتضی مطهّری، اسلام ومقتضیات زمان، مجلدان، منتشرات صدراء، قم.

٣٨- ختم نبوت، ص ٧١ - ٧٢.

٣٩- ختم نبوت، ص ٧٧ - ٨٧.

- ٤٠ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٧٢١. الاسلام يقود الحياة، ص ١٩، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
- ٤١ - الاسلام يقود الحياة، ص ١٨ - ١٩.
- ٤٢ - المصدر السابق، ص ٤٩ - ٥٢. اقتصادنا، ص ١ - ٤٠١، ٤١٤، ٧٢٦ - ٧٢٨.
- ٤٣ - المصدر السابق، ص ٤٣.
- ٤٤ - تراجع مصادر الهاشميين - ٤٠ - ٤٢.
- ٤٥ - نظامهای بزرگ حقوقی معاصر، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، وقد الف الكتاب سة ١٩٧٨، ونشر بالفارسية سنة ١٣٦٤ هـ.
- ٤٦ - المصدر السابق، ص ٤٥٧ - ٤٥٩.
- ٤٧ - يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١١٤ - ١١٩، ١١٩، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩.
- ٤٨ - المصدر السابق، ص ١٠٢ - ١٠٨.
- ٤٩ - المصدر السابق، ص ١٢٩.
- ٥٠ - يوسف القرضاوي، الحصائر العامة للإسلام، ص ٢٢٣ - ٢٢٨، ٢٢٢ - ١٩٩، ٢٢٢ - ١٩٩.
- ٥١ - عوامل السعة والمرونة، ص ١١.
- ٥٢ - المصدر السابق، ص ١٣ - ١٢.
- ٥٣ - صحيفة النور، ج ٢١، ص ٦٦.
- ٥٤ - المصدر السابق، ص ٩٨.
- ٥٥ - صحيفة السور، ج ٢، ص ١٧٦.
- ٥٦ - المصدر السابق، ص ١٧٠ - ١٧٣.
- ٥٧ - مجموعة نظريات سوراي نگهان (بالفارسية) ج ٢، ص ٧٣، د. حسين مهربرر، منتشرات كيهان، ١٩٩٢.
- ٥٨ - المصدر السابق، ص ٣٠١.

- ٥٩ - صحيفة النور، ج ٢١، ص ٣٤.
- ٦٠ - مجله حوزة (بالفارسية) العدد المزدوج ٣٧ - ٣٨، ص ٧ - ١١. مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ٤٦.
- ٦١ - مجلة نقد، ونظر، العدد الاول، ص ٤٦ - ٤٧.
- ٦٢ - المصدر السابق، ص ٤٧.
- ٦٣ - نفس المصدر السابق، ص ٤٥.
- ٦٤ - عبد الحسين برهانیان، زمان ومكان در اجتهاد (بالفارسية) رسالة لنيل الشهادة العليا، طبعة مدرسة الشهید مطهری العالیة، ص ١١٨ - ١٣٢.
- ٦٥ - المصدر السابق، ص ١١٢ - ١١٧.
- ٦٦ - مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ٤٠.
- ٦٧ - صحيفه رسالت (بالفارسية) آية الله آذري قمي.
- ٦٨ - مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ٥١.
- ٦٩ - المصدر السابق، ص ٥٥.
- ٧٠ - مؤتمر الشيخ الانصاري، بحث حول الانسداد، خريف ١٩٩٥. مجله نقد ونظر، العدد الاول، شتاء ١٩٩٥، ص ١٦٧ - ١٩٥.
- ٧١ - مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٨٦.
- ٧٢ - المصدر السابق، ص ١٩٠.
- ٧٣ - المصدر السابق، ص ٧٠.
- ٧٤ - المصدر السابق، ص ١٩٢.
- ٧٥ - الرسائل، ج ٢، ص ١٣٠.
- ٧٦ - مجله نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٨٤ - ١٨٥.
- ٧٧ - راجع على سبيل المثال: تسلی العیسمی، العلمانية والدولة الدينیة، ص ١١٦ - ١١٧، ص ١٣٨. احمد زکی تفاحة، لاسلام والحكم، ص ٣٠٢ - ٢٢٨. جعفر سبحانی، الالهیات، ح ٣، ص ٥١٩ - ٥٢٩.

- ٤٢ - سورة فصلت، الآية ٧٨.

٩ - سورة الحجر، الآية ٧٩.

٨٠ - الاصول من الكافي، ج ٢، ص ١٥، ب ١٢، ح ٢.

٨١ - تفسير العياشي، ج ١، ص ١٠.

٨٢ - بخار الانوار، ج ٩٢، ص ١٥، ح ٨.

٨٣ - عيون اخبار الرضا، ج ٢، ص ٧٩، ب ٣٢، الحديث ١٣.

٨٤ - معجم البلاغة، طبعة فيض الاسلام، الخطبة ١٨٩، المقطع ١٢.

٨٥ - سورة الاعلام، الآية ٣٨.

٨٦ - سورة الحبل، الآية ٨٩.

٨٧ - سورة الانعام، الآية ٥٩.

٨٨ - سورة المائدة، الآية ٣.

٨٩ - سورة الشورى، الآية ١٣.

٩٠ - سورة النمل، الآية ٧٥.

٩١ - سورة يونس، الآية ٦١.

٩٢ - راجع في هذا المجال: قرآن در آئینه اندیشه ها (بالفارسية) ص ٧٩ - ٨٤، مقال حاممية تعاليم القرآن.

٩٣ - الكافي، ج ١، ص ١٩١، الحديث ٣، وراجع أيضاً: بخار الانوار، ج ٩٢، ص ٩٢، ح ٨١ ظ ٨٥، ح ٨٥، ٩، ١١، ١٩، ٢١، ٢١، ٢٣، ٢٣، ٢٤، ٢٤، ٣٥، ٣٥، ٤٤، ٤٤، ٥٠، ٥٠، ٦٣، ٦٣، ٧٦، ٧٦، ٧٧، ٧٧.

وأيضاً: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، ح ١. والكافي، ج ١، ص ٥١ - ٦٢، ص ١٨٦

الحديث الاول، ص ١٥٤، الحديث الاول ايضاً.

وراجع كذلك: الميزان، ح ٧، ص ١٠٦. ومعجم البلاغة، طبعة فيض الاسلام، الخطبة ٨٥

المقطع الرابع، الحكمة ٣٠٥.

٩٤ - بخار الانوار، ج ٩٢، ص ٩٨.

- ٩٥ - الكافي، ج ١، ص ٢٣٨، الحديث ٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧١، الحديث رقم واحد.
- ٩٦ - وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٧، الحديث الثالث.
- ٩٧ - راجع: الكافي، ج ١، ص ٢٦٠. بحار الانوار، ج ٩٢، ص ٨٥، ح ٢١، ١٩، الميزان، ج ١٢، ص ٣٢٧ - ٣٢٨. الفقيه، ص ١٦٨ - ١٦٩.
- ٩٨ - الميزان، ج ٦، ص ٢٥٧.
- ٩٩ - الملا صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، ج ٢، ص ٣٣٥، ٣٦١، ٣٦٦.
- ١٠٠ - بحار الانوار، ج ٥٨، ص ١٤٦.
- ١٠١ - تاريخ حصر الاجتهاد، ص ١٠١ - ١٠٨.
- ١٠٢ - بلهة الوقوف على المصادر الشيعية، راجع: آينه پژوهشن، العدد ٢٨، ص ٦٦ - ٧٥، طرح پژوهشی احتجاد ومرجعیت. أما بقصد الاطلاع على كتب اهل السنة، فراجع: تاريخ حصر الاجتهاد، ص ٨٥ - ٨٩.
- ١٠٣ - ختم نبوت، ص ٧٨.
- ١٠٤ - اقتصادنا، ص ٧٢١.
- ١٠٥ - الاسلام يقود الحياة، ص ١٩.
- ١٠٦ - محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة والستر والنظر، ص ٤٣.
- ١٠٧ - سورة الشورى، الآية ٣٨.
- ١٠٨ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
- ١٠٩ - سورة الحجرات، الآية ٦.
- ١١٠ - سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
- ١١١ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ١١٢ - معجم الفاظ الحديث النبوى، ح ٤، ص ٤٣.
- ١١٣ - مجله آينه پژوهشن، العدد ٩، ص ٦٤ - ٦٥.
- ١١٤ - بررسی اجمالی مبانی اقتصاد اسلامی، ص ١٤.

- ١١٥ - مجلة نقد ونظر، العدد الاول، مقال "أحكام دين واهداف دين"، ص ١٠٩
- . ١١٦ - المصدر السابق، ص ١٢١
- . ١١٧ - مدارك الاحكام، ج ١، ص ٦٨
- . ١١٨ - بجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ١٦٤
- . ١١٩ - السرائر، ج ٣، ص ٥٠٨
- . ١٢٠ - الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٥٣ - ٥٦
- . ١٢١ - فقه الامام الصادق، ج ٣، ص ١٤٥
- . ١٢٢ - المصدر السابق، ص ١٤٤
- . ١٢٣ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢٥
- . ١٢٤ - المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٨
- . ١٢٥ - المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٥٣
- . ١٢٦ - جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٠٠
- . ١٢٧ - سورة الكهف، الآية ١١٠. سورة فصلت، الآية ٦
- . ١٢٨ - كتابناسي اصول فقه شيعه (بالفارسية) ص ٣٩ - ٥٠. آينه پژوهش، العدد ١٥، ص ١١ - ١٤
- . ١٢٩ - المدخل الى عذب المنهل، ص ٢٣٥ - ٢٤٥
- . ١٣٠ - اصطلاحات الاصول، ص ٧١ - ٧٣
- . ١٣١ - آينه پژوهش، العدد ٥، ص ٦٩
- . ١٣٢ - آينه پژوهش، العدد ١٠، ص ٦٩، كما تحسن العودة الى رسائل الاستاد في الاعداد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١١، ١٥، ١٢، ١٦، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤
- . ١٣٣ - مرجعیت وروحانیت (بالفارسية)، ص ٦٠
- . ١٣٤ - المصدر السابق، ص ٦٣

-
- ١٣٥ - المصدر السابق، ص ٢٠١ - ٢٣١ مقال بعنوان: غرcker و عدم غرcker در مرجعیت و فتوا.
- ١٣٦ - المصدر السابق، ص ٢١٦ - ٢٣١ مقال بعنوان: تقلید أعلم يا شورای فتوا.
- ١٣٧ - تفسیر آفتاب، ص ٣٧١. آیه پژوهش، العدد ١٠، ص ٦٥.
- ١٣٨ - زمیه حقوق تطبیقی، ١٠٧ - ١٠٥.
- ١٣٩ - تحریرات في الاصول، ح ٢، ص ٥٢٤.
- ١٤٠ - الفقه الاسلامی بين المثالية والواقعية، ص ٢٢٠ - ٢٢١.
- ١٤١ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٨٢ - ١٨٤.
- ١٤٢ - تأریخ التشريع الاسلامی، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
- ١٤٣ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٧٦ - ١٧٧، ١٩٣ - ١٩٤. مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد الاول، ص ٢١ - ٥٤، مقال: مفهوم التحديد بين السنة السنية وبين ادعیاء التحديد المعاصرین.
- ١٤٤ - مجلة کیان، العدد ٢٤، ص ١٧ - ٢٤.
- ١٤٥ - سورة آل عمران، الآية ١٣٠.
- ١٤٦ - اقتصادنا، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.
- ١٤٧ - الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٦١ - ١٦٢.
- ١٤٨ - راجح في هذا الحال: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٣٩ - ١٨٥.
- ١٤٩ - نقد ونظر، العدد الاول، ص ١٩.
- ١٥٠ - المصدر السابق، ص ٤٣.



المحتويات

مقدمة المحرر

٥

الفصل الأول

مقاصد الشريعة في تراث أهل البيت

٩

الفصل الثاني

نظرة الى طرق توثيق النصوص

٤٩

الفصل الثالث

مجال الفقه وحدوده

٨٩

الفصل الرابع

اطلالة على فلسفة الفقه

١٢٧

الفصل الخامس

الفقه والزمان

١٥٥

٢٢١

مهدی مهریزی

- من مواليد مشهد ۱۳۸۱ هـ.
- انخرط في الحوزة العلمية عام ۱۳۹۶ هـ.
- رئيس تحرير مجلة علوم الحديث الصادرة عن كلية علوم الحديث.

آثاره:

- ١ - تقويم عبادت (تقويم العبادة) ۱۹۹۲.
- ٢ - كتابشناسی اصول فقه شیعه (بیلیوغرافیا اصول الفقه الشیعی) ۱۹۹۲.
- ٣ - بلوغ دختران (بلغ الفتیات) ۱۹۹۷.
- ٤ - دوراهی های زندگی (طريقان للحياة) ۱۹۹۷.
- ٥ - نحو فقه للمرأة يواكب الحياة ۲۰۰۲.
- ٦ - مدخل الى فلسفة الفقه (هذا الكتاب).

كتاب قضايا اسلامية معاصرة

سلسلة دورية تصدرها مجلة قضايا اسلامية معاصرة

رئيس التحرير: عبد الجبار الرفاعي

- | | |
|-------------------------|----------------------------------|
| كامل الهاشمي | اشرافات الفلسفة السياسية |
| ابراهيم العبادي | الاجتهد والتجدد |
| عبد السلام زين العابدين | منهج الامام في التفسير |
| محمد مجتهد شبستري | علم الكلام الجديد |
| محمد رضا حكيمي | المدرسة التفكيكية |
| حسين باقر | الامام السجاد |
| عادل عبد المهدى | اشكالية الاسلام والحداثة |
| اسماعيل الفاروقى | اسلامية المعرفة |
| طه جابر العلوانى | اصلاح الفكر الاسلامي |
| ابراهيم العبادى | جداليات الفكر الاسلامي |
| عبد الوهاب المسيري | فقه التحيز |
| كامل الهاشمى | اسلمة الذات |
| غالب حسن | نظريه العلم في القرآن |
| محمد رضا حكيمي وآخوه | القسط والعدل |
| طه جابر العلوانى | مقدمة في اسلامية المعرفة |
| عبد الجبار الرفاعي | تطور الدرس الفلسفى في الحوزة |
| حسن الترابى | قضايا التجدد |
| حسين معن | نظرات في الإعداد الروحى |
| جعفر عبد الرزاق | الدستور والبرلمان |
| ذكى الميلاد | الفكر الاسلامي: تطوراته ومساراته |

- | | |
|--------------------|--|
| حسن حنفي | □ علم الاستفراط |
| محمد رضا حكيمي | □ الاجتهد التحقيقى |
| جلال آل أحمد | □ المستهرون: خدمات وخيانات |
| غالب حسن | □ أصالة النبوة في حياة الرسول الكريم |
| ماجد الغرباوي | □ اشكاليات التجديد |
| طه جابر العلواني | □ مقاصد الشريعة |
| شلتاغ عبود | □ الثقافة الإسلامية بين التفريب والتأصيل |
| جمال الدين عطية | □ الواقع والمثال في الفكر الإسلامي المعاصر |
| باقر بري | □ فقه النظرية عند الشهيد الصدر |
| حسن خليفة | □ محاولات للتقدّم في الدين |
| غالب حسن | □ الصراع الاجتماعي في القرآن الكريم |
| محمد الحسيني | □ المنهج الفقهي عند الإمام الشهيد الصدر |
| محمود البستاني | □ المنهج البنياني في التفسير |
| عبد الجبار الرفاعي | □ الاجتهد الكلامي |
| عبد الجبار الرفاعي | □ الاجتهد المقاصدي |
| عبد الجبار الرفاعي | □ نحن والغرب |
| غالب حسن | □ الإمامة والتاريخ |
| مرتضى مطهرى | □ الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر |
| أحد قراملكى | □ الهندسة المعرفية للكلام الجديد |
| مهدى مهرizi | □ مدخل إلى فلسفة الفقه |